

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية / المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك، العدد 104 (يونيو) 2021

❖ ملخص العدد 104 لشهر يونيو :

▪ مدونة الحق - حق العينية والإهالة على المذهب المالكي.

▪ الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد.

▪ النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

▪ قاعدة التطهير في مواجهة الأملاك الوقفية.

▪ حماية الابتكار في ظل حقوق الملكية الفكرية.

The screenshot shows the homepage of the Majalah Al-Fiqh wal-Qanun website. The header features the magazine's name in large, stylized Arabic letters. Below the header, a sub-headline reads "من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون". The menu bar includes links for "الصفحة الرئيسية" (Home Page), "المدير المسؤول" (Editor-in-Chief), "الاتصال والمراسلات" (Contact and Correspondence), "الاشتراك" (Subscription), and "البحث" (Search). A sidebar on the right lists various legal topics and articles, each with a thumbnail image of a author. At the bottom of the sidebar, there is a large image of a wooden gavel resting on a block.

العدد 104 يونيو 2021

❖ قواعد النشر وشروطه :

المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).

- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- معلومات الكاتب مع ملخصين بالعربية والإنجليزية.
- لا تقل الصفحات عن 3000 كلمة وأن لا تتجاوز 9000 .
- كتابة الهامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبي: أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد 104 لشهر يونيو 2021

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 104 لشهر يونيو 2021 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك.....303

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. مدونة الحقوق العينية و مشكل الإحالة على المذهب المالكي : الدكتور حسن القصاب ، أستاذ بكلية

الشريعة - جامعة ابن زهر - المملكة المغربية.....06

3. الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد : محمد المهدى بن السيحمو ، أستاذ محاضر
-أ- جامعة أدرار - الجزائر.....34

4. النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية : الدكتورة هشماوي أسية ، أستاذة محاضرة -أ- بكلية
الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسکر - الجزائر.....48

5. قاعدة التطهير في مواجهة الأملك الوقفية - دراسة على ضوء مستجدات مدونة الأوقاف : إسماعيل
الرضوع ، طالب باحث بجامعة العقار والتعمير جامعة ابن زهر بأكادير - المملكة المغربية.....64

6. الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل حقوق الملكية الفكرية واثره على التنمية المستدامة : ذ . محمد رحيم
حسب الله حمود الدلفي ، باحث دكتوراه ومدرس بكلية القانون ، جامعة البيان - بغداد العراق.....85

نرئيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد 104 لشهر يونيو 2021



بِقَلْمِ مُدِيرِ مَجَلَّةِ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ

الدَّكْتُورُ : صَلَاحُ الدِّينِ دَكْدَاكُ

Email : Sldg55@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمَرْسِلِينَ وَبَعْدَ ، نَضْعُ بَيْنَ أَيْدِيكُمُ الْعَدْدَ 104 لِشَهْرِ يُونِيهَوْ 2021 مِنْ مَجَلَّةِ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَدْ شَمَلَ الْعَدْدَ الْجَمِيعَيْنِ الْعَدْدَيْنِ مِنَ الْكَدَارَاتِ وَالْأَبْحَاثِ الْفَلَمَّاةِ مِنْ عَدَّةِ هَيَّئَاتٍ وَجَامِعَاتٍ وَكَلِيَّاتٍ وَمَرَاكِزٍ وَمَعَاهِدٍ يُثْبِتُ عَرِيقَةَ عَرِيقَةٍ وَفَخَرْ بِالذِّكْرِ :

- كلية الشريعة، جامعة ابن زهر بأكادير - المملكة المغربية.
- كلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير - المملكة المغربية.
- جامعة أمغار، وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر - الجزائر
- كلية القانون، جامعة البیان - بغداد - العراق.

فَشَكَرَنَا بِجُمِيعِ الْبَاحِثِينَ بِالْعَالَمِ الْأَكَادِيمِيِّ الَّذِينَ أَكْرَمُونَا بِتَوجِيهَاتِهِمْ وَبِحُوَّافَهِمْ وَمَرَاسِلَتِهِمْ الْأَكَادِيمِيَّةِ الْقِيمَةِ الرَّصِينَةِ، وَسَاقُوهُمْ فِي مَزِيدٍ مِنَ التَّقْلِيْبِ وَالتَّوَاصِلِ وَالْتَّفَاعُلِ بَيْنَ الْبَاحِثِينَ فِي الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ .

ومن بين المواقف القيمة التي ناقشها العدّم الجندي ما يلي:

- مدونة حقوق العينية ومشكل الإحالة على المذهب الملكي.
- العمادة الملكية للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد.
- النظام القانوني للمسؤولية الملكية عن الأضرار البيئية.
- قاعدة التصغير في مواجهة الأذى الواقعية - (دراسة على ضوء مستجدات مدونة الأوقاف).
- الإصر التشريعى بعمادة الابتكار في حفظ حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.

ختاماً لا ننسونا من علائقكم وتوجيهاتكم، وجعلنا العلي القدير مثل المنيان المرصوص يشهد بعضاً.

مع تحيات المدير المسؤول

الدكتور صلاح الدين دكداك

www.majalah.be.ma

دراسات وأبحاث بالعربية :

مدونة الحقوق العينية ومشكل الإحالة على المذهب المالكي

the Moroccan Code of Real Rights and the problem of referral to the Maliki jurisprudence



الدكتور حسن القصاب أستاذ بكلية الشريعة - جامعة ابن زهر المملكة المغربية

Dr-Hassan El kessab Professor at the Faculty of Sharia

Ibn Zohr University, Kingdom of Morocco

: ملخص

تود هذه المقالة أن ترصد جملة تناقضات اتسمت بها أحكام مدونة الحقوق العينية المغربية مقارنة مع الأصل الفقهي الذي تعتمله وهو المذهب المالكي. وهو اعتماد ضروري وتحمي بسبب الطبيعة السيادية لقضايا الحقوق العينية العقارية وإن كانت المادة الأولى من المدونة قد أحالت بصفة احتياطية على المذهب المالكي . لكننا في هذا التحليل لن نكتفي برصد التناقضات بل نحاول كشف دوافعها وأنها بسبب في المدونة نفسها وبسبب عدم وضوح درجات الإحالة في الأصل الفقهي نفسه . وهي محاولة أيضا تجعل نقاش رتبة المذهب المالكي في الإحالة مسألة ثانوية مقارنة بدرجة الاستفادة من الحلول المتاحة من القاعدة الاقترافية لكل الآراء في المذهب المالكي بدل الاقتصار على راجحها ومشهورها في أزمنة تاريخية محددة.

Abstract :

This article intends to highlight a number of contradictions that characterized many rules of the jurisprudence). The dependens which is necessary and inevitable Considering the sovereign nature of the real estate rights issues, even though the first article of the code was referred to that jurisprudence as a backup source. However, in this analysis, we will not be satisfied with observing the contradictions, but rather trying to uncover their motives, and to prove that they are not only due to the Legislative work but also to the lack of clarity of the degrees of assignment in the Maliki jurisprudence itself. Thus the discussion of the rank of that jurisprudence in the referral become a secondary discussion in comparison to the degree of benefit The solutions proposed in all opinions in the Maliki jurisprudence, instead of limiting it to opinions that were prevalent or famous at certain historical stages.

الكلمات المفتاحية: الإحالة ، أصول المدونة ، خالفة المذهب ، مصدر احتياطي، الراجح و المشهور وما جرى به العمل.

Key words :

Referral,the Moroccan Code of Real Rights, the Malikijurisprudence; the contradictions; prevalent or famous opinions.

مقدمة :

كلما صدرت مدونة قانونية مغربية لها شديد الصلة بالفقه الاسلامي إلا و تُرقيت طبيعة إحالتها، لتنصب بعد ذلك التعليقات والشرح فتنحصر في مسألة الرتبة وكيف أن الفقه الاسلامي توارى في هذه المدونة أو تلك. ولم يسلم صدور مدونة الحقوق من هذا المحظ العام ، غير أنها نزععمن طبيعة الإحالة في هذه المدونة مختلفة عن غيرها من حيث الآثار وليس من حيث الطبيعة. ونقصد بذلك التنبيه إلى قضية أهم وهي غياب الانسجام و حصول التناقض بين فصول المدونة وبين الأصل الخيل عليه.

وهذه قضية إن صحت تجعل مسألة الرتبة مسألة ثانوية إن لم تكن وهمية كما سنشير إليه في محله. كما تجعل أيضا المقترفات و التوصيات بتوسيع الإحالة خارج المذهب المالكي ذاهلة عن طبيعة هذه الحقوق العينية السيادية وما يلزمها من ارتباط بالفقه القضائي من المذهب المالكي.

و يبني هذا الزعم على فكرة مفادها أنه " كان الأجدر بالمدونة أن تحييل على أنساب الحلول في المذهب المالكي عوض أن تشدد بالإحالة على بعضه وهو الراجع والمشهور وما جرى به العمل. إذ ما الجدوى من هذا التشديد علماً أن المشكل موجود في الخيل وفي الخيل عليه معاً، فأما الخيل وهو متن المدونة فقد وردت بها أحكام مختلفة للمتافق عليه في المذهب (كما سنمثل لذلك) مما يُشكّل عند الإحالة، إذ كيف نبتغي تكميلاً نقص في متن هو مخالف لمقتضى الخيل عليه و المعمول به فيه. وأما من جهة الأصل الخيل عليه وهي مادة الإحالة¹ فإن المشكل فيه قائم أيضاً بسبب تعذر معرفة الراجع والمشهور وما جرى به العمل لأسباب تاريخية و موضوعية ".

وللتتحقق من هذا الملحوظ العام ومحاولة فهم أسبابه نعرض للقضية بسبرها في شقين متكملين :

- 1- رصد بعض مظاهر اضطراب متن المدونة و مشهور المذهب المالكي.
- 2- الوقوف على صعوبة الإحالة في المذهب المالكي نفسه.
وإننا نذكر قبل ذلك بالشكل الذي وردت به الإحالة في مدونة الحقوق العينية، تذكيراً مساعداً على وضع القضية في سياقها، على اعتبار أن ذلك "الشكل" هو عين المشكل.

وردت الإحالة في مدونة الحقوق العينية صريحة في المادة الأولى وفيها أنه " تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقارات. تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجع والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي ".

إن أول ما يُظهر تفرد الإحالة في هذه المدونة قصد المتن أن يصدر بها مواد المدونة، والتقديم اهتمام كما تقرر عند البالغين. بينما أخرىها مثلاً في مدونة الأسرة² لتكون آخر موادها. و هو اختيار منسجم إذا ما أخذ بالاعتبار كون مدونة الحقوق العينية أصلق بالفقه الإسلامي من مدونة الأسرة التي جاءت توفيقية في كثير من أحكامها.³ و ازع القرب في التزام الفقه المالكي أن المدونة الأولى قصرت على تنظيم الحقوق العقارية التي هي حقوق مرتبطة بسيادة الدولة، وهذه محسنة تاريخاً وفقها بالفقه المالكي المعتمد في البلد، خلافً مدونة الأسرة التي وإن كانت قضيائها من النظام العام إلا أن التطورات المعاصرة وتدخل الاتفاقيات الدولية في صياغتها جعلتها مرنة تجاه مبدأ السيادة .

¹ وهو راجع ومشهور المذهب المالكي وما جرى به العمل فيه.

² أضطربنا إلى هذه المقارنة للرضا العام على الإحالة في مدونة الأسرة ، مع ما كتب ودبيج فيها وتكرر من كلام في غالبه انطباع . للاعتقاد السائد ان مدونة الأسرة الباقية من الفقه الإسلامي وهو كلام العامة ، مع ن مدونة الأسرة في بنائها شبيهة بما قيل في تفسير الكشاف للزمخشري، فيه اعتزال لا تعلمه إلا الخاصة، إذ اركان مدونة الأسرة بناء قانوني بينما بقي للفقه شروط الفرعية، فمن حيث الهيكل و الفلسفة الحاكمة فلسفة حقوقية توفيقية ، وأجلى مثال أن قررت الطلاق الاتفاقى وهو الهيكل بفروع فقهية مختلف فيها

³ ولعل ذلك ما يجعلنا لا نستطيع أن ندفع عن أنفسنا أن مدونة الحقوق العينية أصلق بالفقه المالكي من مدونة الأسرة. ونظن أن إخراج مدونة الأوقاف لخصوصية لا يعني مطلقاً أن مدونة الحقوق العينية مدنية خالصة من تأثير الفقه، وإن فاؤوا أن تخرج الصدقة وقد نظمت فيه وهي طلب وجه الله

وأما وجه التمييز الأدق هو أن الإحالة في مدونة الحقوق العينية على ذلك الفقه المالكي تنتقل من السعة إلى الضيق خلاف الأصل؛ فهي لم تُحل على جميع قاعدة هذا الفقه الاقترافية، بل على بعضه (وهو المشهور والراجح وما جرى به العمل منه فقط). وهذا خلاف صنيع مدونة الأسرة التي انسجمت فيها الإحالة وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"؛ إذ أحالت على واسع ولم تقف عند المثال من المذهب المالكي راجحاً ومرجواً. بل سمحت بالملحق من عموم الفقه الإسلامي والاجتهاد الفقهي المعاصر الموافق لروح الاتفاques الدولية. وواجهة هذا الاختيار في مدونة الأسرة أن التقنين في قصد وضعه إنما هو تضييق وحصر للحكم، فيكوننا سُكّت عنه أو نقص فيه إذننا بالاستكمال من متسع في المذهب الفقهي، فتتجزأ أن كان ذلك مقبولاً منظوراً في مدونة الأسرة لما كانت مدونة توفيقية¹. لكنه متخلّف غير متحقق في مدونة الحقوق العينية، مع أن الدولة المغربية غير منازعة في الحقوق العينية ولا في نظامها العام فيها، فقد كانت التلفيقات التي طالت متن مدونة الحقوق العينية أولى أن يسمح لها بالتوسيع في الإحالة من نظيرتها في مدونة الأسرة لتعلم على الأقل محمل الفقه المالكي دون بعضه الذي لم ينضبط. وإننا نظن أن عدم استفادة مدونة الحقوق العينية من قوة الطبيعة السيادية فيها لتتوسع في الاستمداد من الفقه الإسلامي بدل التضييق فيه، هو ما تبلي أضطراباً وعنتا في بعض أحكام مواد المدونة من جهة صلتها بالفقه المالكي.

-1 مظاهر من أضطراب متن المدونة ومشهور المذهب المالكي :

لن تتبع ذلك في كل فصول المدونة إنما نكتفي منها بموضع الشاهد، فتقتصر على الكتاب الثاني المخصص لأسباب كسب الملكية² باعتباره أحوج ما في المدونة إلى الإحالة على المذهب المالكي بسبب طبيعته التأسيسية من جهة، وبسبب الإحالة عليه هو نفسه في بقية الحقوق العينية الأصلية والتبعية من جهة ثانية. وإن مما لا تخطئه العين في هذا الكتاب أنْ اعتمد نهج جديد غير معهود وهو الإغراف في التعريفات، حتى ليكاد يكون لب اضطراب المدونة راجع إلى تنافر تلك التعريفات المعتمدة وبعض الأحكام المقررة في المدونة. وأول ذلك مما يُحتاج إليه في كل كتب المدونة هو تعريف العقار نفسه فنبدأ به.

¹ ونحن إذ نثير هذه الملحوظة فإننا لستنا نغفل أن مجال الأحوال الشخصية مجال مسيّج أيضاً بفكرة النظام العام. إلا أنها فكرة أخف فيه من مجال الحقوق العينية، وأقل ذلك أن شخصاً وحداً قد يخضع لنظامين عقاريين مختلفين تبعاً لانتقالاته لأنه نظام يخضع له العقار وليس الشخص نفسه. بخلاف الأحوال الشخصية التي تقبل التعديلية أصلية. مادامت تظل قرينة الشخص حيّثما حل.

² إذ إن بعض أسباب كسب الملكية كما وردت في المدونة لا يقول بها هذا الفقه المالكي، فهي فيه إنما حق موجود سلفاً بحيث يكشف ولا ينشأ (كما في القسمة والشفعية)، وإنما هو قرينة تملك وليس سبباً له (كما في الحيازة). هنا فضلاً عن أن بعض أسباب كسب الملكية لم يكن منظماً قبل بنص تشريعي، كالأراضي الموات والمغارسة، وأن بعضها وقع فيه تعديل وتميم لبعض مقتضيات حكمها، كما في الالتصاق.

أ- مفهوم العقار من سعة الحد إلى ضيق التعريف :

عرف العقار في المادة 6 بأنه " كل شيء مستقر بمحيز ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته ". فعدلت المدونة بذلك عن النمط الذي درج عليه ظهير 1333¹ ولم تستصحبه، إذ كان يكتفي فيه بالتعداد تمثيلاً لا حسراً تاركاً المجال لمعنى القياس ، فيشمل العقار الأرضي بكل أنواعها الفلاحية والعارية و المنجمية ؛ و الأبنية سواء منها ما كان فوق الأرض أو تحتها ؛ و الآلات و المنشآت المثبتة ؛ و النباتات..

و لقد كان ذلك الإطلاق من غير تحجير هو مختار فقهاء المالكية و الشافعية ، فتجنباً تعريف العقار قصداً، مستعيضين عنه بـ"الحد" و اكتفاء بما تتيحه المعاني المتقاربة في اللغة وفي كتب التعريفات الاصطلاحية، كما في المصباح المنير الذي عمد إلى التشبيه لما قال " العقار كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل " ². ولعل مرد تنبه الفقهاء إلى صعوبة التعريف ما ورد من أحاديث متنوعة في الإطلاق ، كحديث « من باع داراً أو عقاراً³ » الذي استند إليه من جعل الدور أخص من جنس العقار لما لحظه في الحديث من توسيع كما في لسان العرب⁴ وكوروده على الترافق بمعنى الدار و الشجر معاً كما في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم مما أخرجه عن أنس بن مالك « لما قدم المهاجرون المدينة، وليس بأيديهم يعني شيئاً ، وكانت الانصار اهل الأرض والعقار فقاموا بهم الأنصار » ⁵. ومنه أيضاً الحديث من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اشتري رجل عقاراً له فوجد الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب... الحديث » ⁶.

¹ لم يعرض الظهير الملغى - ظهير 19 ربى 1333 الموافق ل 2 يونيو 1915 - لمفهوم العقار، وإنما اكتفى في الفصل الخامس منه ببعض أنواعه، حيث ذكر أن العقارات إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتحصيص أو عقارات بحسب ما تنسحب عليه، واقتصر الفصل السادس من ظهير 2 يونيو 1915 على ذكر أهم أنواع العقارات بطبيعتها، معتبراً من هذا القبيل، الأرضي والأبنية والمنشآت المتممة للبناء والنباتات. جاء في المادة 6 المذكورة ما يلي: « إن الأرضي والبنيات عقارات بطبيعتها. وكذلك الشأن في الآلات والمنشآت المثبتة والمرساة ببناء أو أعمدة والمدمجة في بناء أو في الأرض. وتعتبر عقارات بطبيعتها المحصولات الفلاحية الثابتة بجذورها وثمار الأشجار التي لم تجن والغابات التي لم تقلع أشجارها ».

² الفيومي، المصباح المنير: 2/421

³ رواه الإمام أحمد (17990) وابن ماجة (2481) عن سعيد بن حريث رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَّهَا فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمَّاً أَنْ لَا يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ)

ورواه ابن ماجة (2482) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَّهَا فِي مِثْلِهِ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا) . والحديث حسن الشيخ الألباني رحمة الله في السلسلة الصحيحة (326/5) بمجموع طرقه وشوواهد.

⁴ العقار بفتح العين : كل ملك له أصل وقرار ثابت كالأرض والدور والشجر والنخل، وهو مأخوذ من غقر الدار - أصله - ، وجمعه عقارات ، ويقابله المنقول (انظر مادة عقر من لسان العرب 4/579).

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة وفضلها والتحريم عليها- باب: فضل المنحة- ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير- باب: رد المهاجرين .

⁶ وتماماً لحديث (اشترى رجل من رجل عقاراً له ، فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له الذي اشتري العقار: خذ ذهبك مني ؛ إنما اشتريت منك الأرض ولم أتبع منك الذهب ، وقال الذي له الأرض : إنما بعثتك الأرض وما فيها ، فتحاكمتا إلى رجل ، فقال الذي تحاكمتا إليه : ألكما ولد ؟ ، قال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر: لي جارية ، قال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسهما منه ، وتصدقوا (متفق عليه ، أخرجه البخاري كتاب أحاديث الانبياء ومسلم في الأقضية .

فكان ذلك السعة في الاستعمال تمنع المتقدمين من المجازفة بالتعريف، حتى أن الحافظ ابن حجر خرج من ذلك الضيق مهتميا بالتنويع اللغوي فقال : « والمعرف في اللغة انه مقول بالاشتراك على الجميع »¹. وإن مما ينبع عن ذلك حسن تخلص فقهاء المالكية من عدم انضباط مصطلح العقار أن استعاضوا عنه بآخر أوفي وهو مصطلح "الأصول" ، حتى صار غالب استعمالهم في جل الأبواب الفقهية لما وجدوه أنساباً لذلك الإطلاق المتسع للاستيعاب. بل إن مصطلح "الأصول" نفسه لم يعرف عندهم إنما حدّوه بما يقابل الشمار². و لعل من هؤلاء منشأ الخلاف الرائج على الألسنة في المراد بالعقار وما ينسحب عليه عند الفقهاء ، وأنه عند المالكية³ و الشافعية⁴ "اسم للأرض و ما اتصل بها من بناء وشجر" فيكون العقار عندهم " هو كل شيء لا يمكن نقله من غير تغيير هيئته" ، بينما هو عند الحنفية قاصر على "كل شيء لا يمكن نقله و تحويله من مكانه أبداً"⁵. لكنه خلاف يؤول إلى وفاق إذا ما انتبه إلى معنى الأصول ترداداً و تخصيصاً بحسب المذاهب .

فالقدر المشتركة عند الجميع هو دخول الأرض باعتبارها "قراراً" في المفهوم الواسع للعقار ، لكن الحنفية والحنابلة إنما يعتبرون الأشجار والغرس عقاراً بالتبع لا أصلالة ، وهو ما يُقابل قانوناً بمفهوم العقار بالتفصيص بحيث اذا انتهكت اعتبرت منقولاً، بينما بقي المالكية و الشافعية على الاطلاق والشمول فتجوز لذلك عندهم الشفعة في الأشجار وفي البناء المنفرد عن الأرض. ليحصل أن جميع الفقهاء يرتضون مصطلح "الأصول" ليفي بمعاني العقار ضيقاً واسعاً.

لكن إذا ما عدنا متأنلين تعريف المدونة فإننا بأدنى نظر نجده تعريفاً ملطفاً، فلا هو اختيار المالكية ولا هو تعريف الحنفية على القدر الذي تقدم . فما ورد بالمادة 6 يذكر بالتعريف الهجين الذي ارتضاه السنهوري للعقار بكونه : " كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه، لا يمكن نقله منه دون تلف"⁶ وهو التعريف الذي يكاد يتفق النقاد على قصوره بالنظر إلى تطور أشكال العقار مما يستوجب استيعابه، هذا فضلاً عن أنه تعريف بعيد عن الأصل الفقهي للمدونة . ولقد كان أولى فيها البدء بما انتهى إليه رجل من المشارقة تعرف عن كثب على التشريع الغربي فحاول صنيعاً قريباً من صنيع الفقهاء لما فيه من رحابة وآفاق استيعاب المستجدات مستقبلاً، فعرف العقار بأنه : «(الشيء المعد في الأصل لأن يبقى مستقراً في حيزه ثابتًا فيه لا ينقل منه إلا استثناء و يتطلب نقله في أغلب الأحيان استعمال وسائل تقنية خاصة لا تتوفر عادة إلا لدى الأخصائيين»⁷ ولئن كانت عباراته

¹ فتح الباري: 519/6

² تنظر حاشية الدسوقي 181/3 . وعلى ذلك دأب الحنفية أيضاً فلا يعرفون العقار إنما يقابلونه بغيره (انظر رد المحتار على الدر المختار: 4/556)

³ انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 479/3 . وقال التسولي: الأصول الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر (البهجة على تحفة ابن عاصم:

⁴ مغفي المحتاج : 80/2

⁵ فتح القدير 215/6 . درر الحكم شرح مجلة الأحكام 101/1.

⁶ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: 8/19.

هو أيضاً ما تزال محتاجة إلى نحت وضبط لتصبح تعريفاً، إلا أنها على الأقل كانت مستشرفة مستبصرة بآفاق مفهوم العقار المتتجدة ، وهو ما يظهر أن قد ذهل عنه تعريف المادة 6 فجاء بين القصور عن استيعابها ، من قبيل البيوت المركبة الحديثة أو ما قد تقتضيه الضرورة من بيوت عائمة مع فيها من الفائدة الكبرى في السكن الاجتماعي أو النواب.

وأما من حيث ما يقتضيه هذا التعريف في الإحالة على الفقه المالكي فمشكل ذلك أن ما حّده الفقهاء أوسع من تضييق المدونة ؛ إذ قد يحدث أن يقع عقار مقبولاً وصفاً في الفقه المالكي وليس كذلك في المدونة فتُمتنع الإحالة والوضع على ذلك.

وإن أقوى ما يشهد لحسن صنيع الفقهاء أن نكتفي بهذا الصدد ببيان فائدة تعريف المالكية للعقار فيما يعتبر تقنيناً من غير نفع وهو مسمى "العقار بالتخصيص". فعبارة المالكية لما اتسعت في معنى "الأصول" فإن ذلك قد مكّنهم من فض المنازعات به في الشفعة؛ إذ اعتبروه من لواحق الملك التي يجب أن تلحق به (اللوثائق والخرائط...). جاء في منتدى الباجي في شرح الموطأ "...أن ما ينقل ويحول من الحيوان والعروض لا شفعة فيه ؛ لما قدمناه من أن غلبة الشفعة معروفة فيه هذا إذا بيعت مفردة واما إذا كانت تابعة لغيرها من الرقيق والدواب لتعمير الأرض والحائط، ففي العتبية من رواية عيسى فيمّن اشتري شققاً من حائط وفيه رقيق ودواب فليأخذ الشفيع مع رقيقه ودوابه إذا لم يكن للحائط من بد"¹. فالعقار بالتخصيص هنا أَنْفع ما عليه في المدونة، إذ يكاد يكون فيها لفظاً بلا معنى، ولا يكاد يفيد في منازعة بخلاف الفائدة العملية المحبطة من اكتفاء المالكية بالحد عن التعريف .

وهذا على كل حال ملحوظ عام نعود إليه حيناً بعد حين، خاصة في الأمثلة اللاحقة من صعوبة الإحالة بسبب اضطراب المتن مقارنة بالتعريف المؤطر، ولعله في الشفعة أوضح.

ب- الشفعة : اضطراب التعريف و تناقض فيما تنتقل به الحقوق العينية الأصلية :

اختار المتن في تعريف الشفعة أشهر أقوال المذهب وهي أن الشفعة حق للشريك دون الجار والخليل، وقد ترجمت ذلك المادة 292 بعباراتها : "الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بشمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللاحزة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء". ولقد زكتها بالشرط الوارد في المادة 293 لصحة طلب الشفعة من أن يكون طالبها : "شريكًا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني".

¹ أبو الوليد الباجي، المنتقى على شرح الموطأ: 6/222.

إن هذا القول المشهور في المذهب بقصر الشفعة على الشريك، المعتمد في المدونة بتأكيدها أن الشفعة " استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بشمنه أو قيمته بصيغة"¹ فإنه مقابل باختيار آخر لفقهاء الحنفية يجعل الشفعة تتعذر إلى الجار والخليل²، وهو البين من تعريفهم " الشفعة حق تملك العقار جبرا عن المشتري بما قام عليه لدفع ضرر الجوار"³ . واعتمد المذهبان حديثين متكملين أخذ كل واحد منها بحديث؛ فاحتاج المالكية بحديث جابر رضي الله « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»⁴ بينما استند الحنفية إلى حديث أبي رافع «الجار أحق بصفبته»⁵ فجعلوا الشفعة بالتقديم؛ بحيث يقدم الشريك في المنزل ثم الشريك في الطريق ثم الجار.

وإذا ما شئنا تمثلاً أدق لاختيار المدونة في الشفعة فإنه يلزم التنبيه ابتداء إلى أن وضعها هي والقسمة معاً ضمن ما تكسب به الملكية ليس موافقاً لنظر فقهاء المالكية ، فهما عندهم من أسباب فرز الملك وتعيينه، وليس من أسباب اكتسابه لجامع الشيوع الذي يجمعهما. فالقسمة مثلاً عرفت عند المالكية بأنها : " تصير مشاع من ملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراضٍ "⁶ مما يعني أن موقف المالكية من النقاشه المتعدد بين القانونيين عن طبيعة القسمة واضحٌ، وهي أنها ذات طبيعة مزدوجة، وهو الانسجام الذي جعل تنظيم الخروج من الشيوع في القسمة أو حتى في الشفعة سلساً . ولقد ظهر ذلك في الحيل عليه الأول وهو قوله بسبب استناده إلى الفقه الملكي⁷ .

¹ أبو البركات الدردير، الشرح الصغير بحاشية الصاوي: 206

² تجدر الإشارة إلى أن اختيار الحنفية هذا تبعهم فيه كثير من فقهاء المذاهب الأخرى بمن فيهم المالكية أنفسهم.

³ المرغيناني الهدایة شرح بداية المبتدئ: 24/4

²³ آخرجه البخاري و مسلم في صحيحهما. واللفظ هبنا للبخاري، من كتاب الشفعة بباب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . وقال ابن أبي حاتم في العلل ، عن أبيه : عددي إن من قوله(إذا وقعت إلى آخره) من قول جابر (تلخيص الحبير:3/123)

⁵ آخرجه البخاري في كتاب الحيل بباب الهيئة والشفعة ، والحديث له قصة بين المسور و رافع و سعد رضي الله عن الجميع تنظر في الصحيح . والصقب معناه القرب

⁶ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة : 373/3

⁷ وهو أنموذج الإحالة النافعة على قوله . إذ يسعفنا قوله فيما سكتت عنه المدونة من حالة قيام أحد المشتاعين بالبناء فوق الملك المشاع ثم يعمد فيطالبه باقي المالكين عند رواج الدعوى بحقه في قيمة البناء استدلالاً بموجب عدلـي . ينص الفصل 963 من قـلـعـ على ما يلي : «ليس لأـيـ واحدـ منـ المالـكـينـ علىـ الشـيـاعـ أـنـ يـجرـيـ تـجـديـداـ عـلـىـ الشـيـاعـ بـغـيرـ موـافـقـةـ الـبـاقـينـ وـعـنـ الـمـخـالـفةـ تـطـبـقـ الأـحكـامـ التـالـيةـ:

- أ - إذا كان الشيء قابلاً للقسمة شرعاً في قسمته فان خرج الجزء الذي حصل فيه التجديد في نصيب من أجراه لم يكن هناك رجوع لأـيـ أحدـ علىـ الآخرـ . أما إذا خرج في نصيب غيره كان مـنـ خـرـجـ فيـ نـصـيـبـهـ الـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـدـفـعـ قـيـمـةـ التـجـديـدـاتـ وـبـيـنـ أـنـ يـلـزـمـ منـ أـجـراـهـ بـإـزاـلـتـهـ وـإـعادـةـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ حـالـتـهـاـ .
- ب - إذا كان الشيء غير قابلاً للقسمة حقـ لـبـاقـيـ الـمـالـكـينـ عـلـىـ الشـيـاعـ أـنـ يـلـزـمـ منـ أـجـرـيـ التـجـديـدـاتـ بـإـعادـةـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ حـالـتـهـاـ علىـ نـفـقـتـهـ وـذـلـكـ مـعـ التـعـوـيـضـ إـنـ كـانـ لـهـ مـحـلـ .

وهكذا، فإذا ما عدنا إلى تعريف الشفعة المختار في المدونة وصلته باختيار أكثر فقهاء المالكية الذين رأوا استحقاقا ضعيفا لا يجاوز الشريك، وبغض النظر عن أن التعريف المختار مناقض لوضع الشفعة ضمن أسباب كسب الملكية كما بینا، فإن المدونة كان يسعها تفادي هذا التناقض - خاصة فيما سنبيه لاحقا - لو لم تلزم المشهور في المذهب؛ إذ في المذهب المالكي من قال مقالة الحنفية الذين وسعوا . وهو ما عبر عنه المتحف في قوله " ولم تجز للجار عند الأكثـر " أي أنه قول مرجوح في المذهب .

ثم إن ذلك الرأي المرجوح كان مما لم يسع المدونة الاستغناء عنه، خاصة فيما تنتقل به بعض الحقوق العينية الأصلية؛ فقد اضطررت المدونة أن تنقض التعريف الذي ارتضته في بعض أهم الحقوق العينية الأصلية مما تتذرع معه الاحالة على الفقه المالكي فيما لا يقول به.

لو اختبرنا موافقة التعريف للمقتضى فيما نصت عليه المدونة من جواز انتقال بعض الحقوق الأصلية بالشفعة، لوقفنا سريعاً وبدون عميق نظر أن المادة 292 والمادة 293 تناقضان بما تضمنته من شروط ما جوّزته المادة 294 من شفعة في حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفل وحق السطحية وحق الزينة . بل إن أول شروط المادة 293 الثلاثة أن يكون طالب الشفعة شريكاً في ملك المشاع . لكن هذه الحقوق الثلاثة المذكورة كلها ليست على الشياع بتاتها، فلا يستقيم أن تقع فيها الملكية بالشفعة بحسب الاختيار الذي اختارتة المدونة. إذ لو وقفنا بعض التوقف عند تعريف كل حق من هذه الحقوق الثلاثة لوجدنا حالة الشيوع التي هي شرط استحقاق الشفعة منتفيةً في جميعها.

فحق السطحية - بحسب المادة 116 - " حق عيني قوامه ملكية بناءات أو منشآت أو أغراض فوق أرض الغير..." وبعد أن ذكرت المادة نفسها أنه " ينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية" ، إلا أنها نصت على مقتضى هام وهو وقف ترتيب حق السطحية على حقوق مشاعة على اتفاق جميع الشركاء . وهذا يرتب أمرين لا يقبلان التعقيب وهما أن السطحية مفرزة مستقلة عن ملكية العين التي تنشأ عليها، وان قيامها على الشيوع استثناء وليس أصلاً. فلا يتناسب لذلك التعريف المختار أن تنتقل السطحية بالشفعة على هذه الحال لأن مالكها ليس شريكاً وملكيته مفرزة معينة مستقلة. فلا يبقى إلا أن تختص الشفعة بما نشا من سطحية من طريق العقد، ونقصد بذلك نشوء السطحية عن عقد المغارة. لكن اختيار المذهب المالكي يجعلها سبباً بعيداً للسطحية، بل قياساً خاطئاً لأن بلوغ الغرس حد الإطعام يكون سبباً في كسب ملكية الغرس والأرض على الشيوع بين العاقدين¹. فلا ندرى كيف تنتقل السطحية بالشفعة بعد هذا.

¹ فهي مقيسة عندهم على عقد الشركة خلافاً للجمهور المانعين ابتداء، بسبب اعتبارها عندهم إجارة، والتزم مقتني المدونة على الشيوع بمقتضى المادة 267 إذا بلغ الشجر حد الإطعام اكتسب الغرس حقه العيني وتصير الأرض والشجر ملكاً شائعاً بين مالك الأرض والغارس بحسب الحصة التي وقع الاتفاق عليها في عقد المغارة. مع مراعاة ما تقتضيه المادة 268 من أن يبرم عقد المغارة في محرر رسمي، ويشترط لصحته أن يعين نوع الشجر المراد غرسه وبين حصة الغارس في الأرض وفي الشجر.

والأمر نفسه ينطبق على تعريف حق الزينة في المادة 131: "حق البناء على أرض الغير ملدة" فهذا الحق وإن كان مما بقي من الحقوق العرفية لأهميته الاستثمارية ، وأنه يشبه السطحية من وجہ حتى أن بعض التشريعات تخلط بينهما (كما في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة) إلا أن صريح مخالفته لمفهوم الشفعة الضيق في المدونة بيّنة من طبيعته العقدية . فهو عقد فيه التزام بعمل لكنه ليس شركة ولا إجارة، مما يجعل استئثار صاحب الزينة بملكية البناء طيلة المدة غير منازع فيه، وبالتالي فإن شفعتها إذا ما بيعت قبل انصرام الأجل يكون باعتبار الجوار لا باعتبار الشيوع .

وأما حق الهواء والتعليق الذي عرفته المادة 138 من المدونة بأنه "حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير.." - ويرد في كتب المالكية بسمى حق التعليـ، فهو الحق الذي تتضح منه المسألة بجلاء. إذ نكاد لا نجد أحسن منه حقا جاما يقاس عليه لسبعين، أوهما وضوح الملكية المستقلة لكل واحد من أصحاب الحقين منعلو و سفل ، ثانيهما أن المسألة كانت محل عنایة من الفقهاء. بمعنى أننا نقف على أصل من اختيار المذهب وليس على مقيس عليه فيه . فقد جاء قول ابن القاسم في المدونة التي هي "كتاب" المالكية واضحة، وفيها" ومن له علو دار وللآخر سفل إليها فلا شفعة لصاحب الدار إذا باع صاحب العلو علوه، وكذلك إذا باع صاحب الدار داره ولا شفعة لصاحب العلو في الدار"¹هـ . وعلة اختيار ذاك وردت هي الأخرى واضحة وهي أن لا شفعة بالجوار و الملائقة في سكة وغيرها ولا بالشركة في الطريق².

فالراجح المشهور في المذهب أن هذه كلها لا شفعة فيها لأن ذوي الحقوق فيها ليسوا شركاء لاستقلال حقوقهم و لتحقق الفرز فيها. بدليل أن هذه الحقوق جميعها تنتهي من ضمن ما تنتهي به، باتحاد النمة، مما يعني أنه مما يلزم فيها أن تكون مملوكة لمالكين مختلفين.

و عدا هذه الثلاثة الكاشفة لعدم انسجام معنى الشفعة في المدونة مع ما اختارت نشير تعبيدا إلى مقتضيين آخرين يكشفان بعضا من هذا الاضطراب بين هذا التعريف للشفعة وما يسري عليه ، أحدهما تعلق بـأحكام الالتصاق والآخر في أحكام الحائط المشترك.

¹ المدونة الكبرى : 259/4

² نفسه

ففي أحكام الالتصاق - وهي ترد عند فقهاء المالكية في أبواب الاستحقاق و الغصب¹، فإن المادة 228 لما ذكرت حالة تغير مجرى النهر أو إذا ما اتخذ النهر مجرى جديدا فإنه تسري في شأنهما الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المادة 7 من قانون 36.15 المتعلقة بالماء². و يهمّنا من المادة المذكورة حالة شفعة المياه "حينما يجتاز المسبلان القديمُ والجديد عقارات في ملكية ملاكين مختلفين ، يخرج المسيل وضفافه الحرة من الملك العمومي المائي. ويكن للملاكين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محور هذا السيل . ويحدد ثمنه من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة بطلب من الإدارة . وإذا لم يصرح المالكون الجاوروون للنهر عن نيتها في الاتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء ، في ظرف ثلاثة أشهر من الإشعار الموجه إليهم من قبل الإدارة فإنه يتم بيع المسيل القديم وفق القواعد التي تحدد الأموال الخاصة للدولة ."

ويلاحظ أن صفة الاشتراك منافية مرة أخرى في هذه الحالة؛ إذ ملكية الدولة للنهر باعتباره ملكا عاما لم تكن منازعة فيه ولا يصح أن يكون على الشيوع مع الأفراد، فلا يبقى استحقاق بالشفعة لمن سحت لهم به المادة المذكورة إلا بعلة الجوار وهو ما جاء واضحا في ثانيا المادة لما حددت صفتهم بعبارة "الملاكون الجاوروون". فظاهر إذن أن التعريف المختار للشفعة على أشهر الأقوال يضل مشوشًا مناقضا لأحكام التفصيلية فيها.

و في مقابل هذا الوضع مما اخسرت عنه الأنهر، فإن الحائط المشترك الذي سكتت المدونة عن الشفعة فيه وكيفية انتقاله، فإننا لا نعلم لم يُحل التقنين على أحكام المذهب فيه مع أن صفة الشيوع فيه واضحة، ورأى المالكية في ذلك معروف ماثل في مدونة سحنون، وفيها "أن الحائط الذي يكون بين دارين لرجلين والحائط وحده مشترك بينهما فباع داره مع حظه في الحائط ، فإن فيه الشفعة على المذهب فتقوم الدار بغير نصف الحائط ، وتقوم أيضاً به فيما ناب نصف الحائط استشفع به". وإن لم يكن ذلك على إطلاقه؛ إذ جعلوا لتلك الشفعة ضابطا منسجما وهو قابلية الحائط للقسمة . ولقد أجمل بين ابن رامي القاعدة فقال " هذا الحائط لا يخلو إما أن يكون مما لا ينقسم أو يكون مما ينقسم . فإن كان مما لا ينقسم فلا تجوز فيه شفعة وإن كان مما ينقسم فله

¹ على أننا نلاحظ أحكام الالتصاق الواردة بظير 19 رجب 1333 أقرب إلى المذهب من المادة 232 من م ح ع، فالرغم من محافظة المدونة على تفصيل فقيهي متصل بحسن النية وسوءها إلا أنه لفق مسألة في التعويض لا يقول به الفقه مطلقا بل هي مخالفة لأصوله وفروعه معا . وان خالف تفصيلا ما تقرر عند المالكية الاندلسيين من حصول النفع من غيره انظر التحفة في باب الغصب:ولا كان آخر مذكور هو الالتصاق فإن هذا السبب يعرف منه الفقه وينکرو إن كان داخلا في مبدأ شرعى عام هو صحة "التوارد من المملوك" ، في بعض حالات الالتصاق الصناعي تلك التي تكون بين منقول وعقار مملوكيين لشخصين مختلفين، وبأحوال مختلفة إما أن يكون ذلك بحسن نية وإما أن يكون بسوء نية . وهي الأحوال التي قلنا أن الفقه الإسلامي لا يأخذ بها إلا استثناء بسبب نزعته الموضوعية ف تكون فيه بحسب الضرر اللاحق بالشيء لا بالشخص. قال التسوبي "أما بسوء نية كمن غصب أرضًا وزرعها إن استردها صاحبها قبل فوات الزرع وقبل أن يصبح الزرع مما ينتفع ، فإنه يأخذ الزرع مجانا ولا يدفع للزارع شيئا . وإن استردها بعد أن أصبح الزرع مما ينتفع به بالرعاية وغيرها فإن المالك يخير بين أن يأمر الزارع بقطع زرعه أو يلزمه بأداء كراء الأرض تركا له حتى يتضache أو يدفع للزارع قيمته باعتباره مقلوعا" وقت ان لم يسترد المالك أرضه إلا بعد فوات إبان الزرع . فإن ذلك الزرع يبقى للزارع ويلزمه أن يؤدي الكراء لرب الأرض .. وأما الزارع بحسن النية ان استردها مالكها قبل فوات الزرع ، فالزرع للزارع ويؤدي كراء الأرض مالكها بما تكري به مثيلاتها..وان فات وقت إبان الحرث فإن الزرع للزارع ولا شيء للمالك" بتصرف البهجة 194/2.

² الظهير شريف رقم 113.16.1 صادر في 6 ذي القعدة 1437 بتنفيذ القانون رقم 15.36 المتعلقة بالماء الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 غشت 2016.

فيه الشفعة¹. فمن يتأمل هذا الضابط تظهر له قوة الاختيار الفقهي في التمييز بين الحائط المشترك والطريق الذي لا يقسم، فيكون نظر الفقهاء منسجماً بين ما هو في حكم الشيوع فتصح قسمته وما هو اشتراك لا يقسم.

لكن هذا الوضوح مقابل باصطلاح مدونة الحقوق العينية التي تخلط الشيوع والاشتراك؛ إذاعتبرت الطريق المشترك بمقتضى المادة 32 ملكاً مشاعاً بين من لهم حق المرور فيه، ثم تلحقها المادة 33 – وكأنها تستدرك خطأً – لمنع قسمته أو الاتفاق على تفویته مستقلاً؛ حيث لا يجوز للمشترك التصرف في حصته في الطريق إلا تبعاً لتصرفه في العقار المملوك له. لكن لو كان شائعاً فإن أوجب القواعد فيه أن لا يجر أحد على البقاء في الشيوع. مما ينتهي بنا إلى مشكل الصياغة التي يلزم منها تمييز أحكام الشيوع من أحكام الاشتراك الذي تنسجم قواعده مع عدم القسمة، ولتصح بناء على ذلك الإحالة على اختيار المذهب في القسمة.

ولئن كان توالي هذه القضايا الممثل بها معززاً لحصول تناقض كبير بين التعريف المرضي في المادة 292 وبين الأحكام التي يسري عليه، حتى أنه ليجعلها. فإن ذلك لا يعنينا أن نقدر مقصد المقنن في توظيف الأموال العقارية وحسن استثمارها بما في ذلك إمكانية ضم الرقبة إلى ما تفرع عنها. مع أن ذلك المقصد كان يمكن المقنن أن يحافظ عليه دون أن يصادم الفقه المالكي الخيل عليه، لو لم يختر التضييق في الإحالة على مشهور المذهب في الشفعة الذي لا يسعف بتاتاً. هذا فضلاً عما تسبب فيه تنويع الاصطلاح في مدونة الحقوق العينية وتمييزها للملكية الشائعة من الملكية المشتركة من غياب انسجام مع قوانين أخرى، ومنه استقلال قانون الملكية المشتركة بأحكامه، وهي الملكية التي تسند إلى شق مفرز مع بقاء الأجزاء المشتركة على الشيوع وجوباً فلا تجوز فيها الشفعة فتها لأنها ليست مما يقسم. لكن على اختيار م ح ع فإنه يلزم شفعتها لضرورة الانسجام مادام المدونة قد ساحت بانتقال حق السطحية وحق الهواء والتعلية وحق الزينة بالشفعة للضرر. فما تلك الملكية المشتركة – على اختصاصها بقانون خاص – بأقل من تلك من جهة الضرر على الجار ولا هي أقوى منها شركة.

وتحصيلاً لهذه القضية فإن اختيار الراجح من رأي المالكية لا يسعف مقاصد مقتنن المدونة في حسن استثمار العقار وتقليل المنازعه فيه، لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً. فأصل الشفعة هو الضرار كما يقول المالكية أنفسهم . مما يعني أن التطورات المعاصرة تدفع إلى اعتماد الرأي المرجوح في المذهب الموافق لرأي الحنفية في مسألة الشفعة، وهي رفع كل ضرر بالحوار. فلعله التعليل الأوفق لما يعيشه أهل الحواضر والمدن اليوم، لكن المدونة ضيقـتـ باختيار تعريف منحصر في "مشهور" المذهب فأحرجـهاـ ونسبـ أحـكامـهاـ فيـ الفـروعـ إلىـ التـناـقـضـ. فـكـيفـ لـنـاـ مـثـلاـ أـنـ خـيـلـ عـلـىـ المـذـهـبـ فـيـ نـوـازـلـ شـفـعـةـ السـطـحـيـةـ وـ الزـيـنـةـ وـ التـعلـيـ عـلـىـ وـفـقـ مـاـ تـقـتضـيـهـ المـادـةـ 1ـ وـهـيـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ فـيـ مـشـهـورـهـ الشـفـعـةـ اـصـلـاـ. عـلـمـاـ أـنـ فـقـهـاءـ المـالـكـيـةـ فـيـ كـلـ عـصـرـ كـانـواـ يـعـمـدـونـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ أـصـلـ المـذـهـبـ إـذـاـ مـاـ تـغـيـرـتـ الـعـلـةـ، كـمـخـالـفـةـ الـأـنـدـلـسـيـنـ لـلـمـشـهـورـ فـيـ المـذـهـبـ مـنـ سـقـوـطـ الزـكـةـ فـيـ الـخـضـرـاوـاتـ،

¹ محمد بن إبراهيم اللخي الشهير بابن رامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص: 39

فإليه ذهب ابن العربي أن ذاك في جزيرة العرب حيث لا خضراوت ولا يبلغ ما يزرع فيها هناك النصاب، وكذلك مسائل الشفعة.

ج- إحياء الموات :

هو من الأسباب التي استجد تنظيمها في مح مح ع مما لم يكن منظماً في ظهير 1333. و الإحياء "مكافأة بالتمليك لمن عمل في أرض غير مملوكة للغير ب أعمال تحولها إلى ما ينفع به من ري وشق وحفر آبار وغيرها".

و مستند الإحياء فقها و حكماً حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)¹، فقل الفقهاء على مقتضاه أن من عمد إلى أرض لا يعلم تقدم ملك لأحد عليها فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمran أم بعد ، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن.²

و أما المتن المغربي فقد كان صريحاً في أن الملكية المقصودة فيه مجرد حق استغلال، وهي الصراحة التي عبرت عنها المادة 222 بالذكر أن الأرضي الموات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة، فلا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة طبقاً للقانون. ويكون ذلك الإحياء بجميع الأعمال المتعلقة باستصلاح الأرض من ري وسقي وغرس أشجار .

ولقد اختارت المدونة في الإحياء مسلك اشتراط الإذن في الإحياء، بتصريح المادة 222 وهو ما يعني أن الأرض الموات على الصفة التي ترد عند الفقهاء جميعهم ، بغض النظر عن اختلافهم في مسألة الاشتراط، غير موجودة حقيقة في التراب المغربي. وهذا على اعتبار أن الأرضي التي لا مالك لها هي من أملاك الدولة ابتداءً، فلا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن صريح منها ، وأن من أذن له بإحيائها يملك حق الاستغلال الدائم دون العين.

وإذا ما سلمنا باختيار المدونة وبعثنا له عن توجيهه مقبول في الفقه الإسلامي عامه والماليكي خاصة، فإن الإحياء يعني المدونة هو عند الفقهاء داخل في نطاق الإقطاع للمواعير وليس من ضمن الإحياء له. لأن الإقطاع تفويت منفعة أو تملك لعقار مملوك أصلاً للدولة أو بيت مال المسلمين ، إذا ما قبلنا هذه المقابلة بين المؤسسين . فيكون - وهو الأدھى - أن الإحياء بهذا الاختيار خارج عن نطاق المدونة نفسها و عن شرط

¹ هذا لفظ الحديث في الموطا ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات وتمامه " عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق " (الموطا ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات) . والحديث بهذا اللفظ مرسل باتفاق الرواية (انظر شرح الزرقاني على الموطا وفتح الباري للحافظ ابن حجر) ،

أما لفظ البخاري فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته" (الصحيح ، كتاب المزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً)

² هذا رأي جمهور الفقهاء ينسب لأبي حنيفة إذن الإمام مطلقاً وينسب إلى الإمام مالك فيما قرب ولقد حقق الحافظ ابن حجر المسالة في الفتح وذكر ضعف دليل اشتراط الإذن.

اختصاصها في الاملاك الخاصة ليكون داخلا في نطاق نظام عقاري آخر هي أملاك الدولة الخاصة. و هذا تناقض؛ فكان أولى أن يوضع لإحياء بهذا التقييد من ضمن الملك الناقص أو من ضمن الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية. و عليه يبقى التخريج المقبول هو ما قلنا سلفا من مراد المشرع بأسباب كسب الملكية أن تشمل كسب جميع الحقوق العينية الأصلي منها والتبعي. وإن شروط الإحياء كما وردت في المدونة ليست على قواعد الفقهاء ولا هي سبب لكسب الملكية.

و إذ نتمثل مرة أخرى ونقدر هذا الخذر من المتن إلا أن انعدام الموات من الأرضي بالتل菲ق المختار في تعريف مدونة الحقوق العينية يجعل المشكل الذي ألحنا إليه آنفاً أعراض و بتناقض أنكر. إذ يترتب عليه أن الأرض التي تملك بـ "الحيازة" لم تعد موجودة قانوناً في التشريع المغربي. و يبني على هذا الاختيار أمر جلل، وهو أن ذكر الحيازة سبباً من أسباب كسب الملكية في الكتاب الثاني من مدونة الحقوق العينية مع كل ما تحته من أحكام تفصيلية مجرد لغو وتقين من غير طائل ولا ثمرة. علماً أن الحيازة تكاد تكون - عملياً - السبب الوحيد المتبقى لإثبات التملك من يزمع سلوك مسطرة التحفيظ..

و إلى أن ننظر في الحيازة وما تثير من مشكلات، نعُضُد ما وقفنا عليه من اضطراب في الاختيار والتعريف بما تتحناه المختبرات القانونية التي هي المحاكم من نتاج أحكام. ففي قرار صدر عن استئنافية أكادير¹، يعني منه الدفع الذي تقدمت به الدولة إذ وقفنا على السعي و السلوك الطبيعي الذي سلكته الدولة في المطالبة بملكية عقار بسند أنها المالكة لكل عقار استصحاباً للacial، لكنه سلوك وقف في وجهه الاختيار الغريب لمعنى الاحياء في المدونة مما حذا بالمحكمة عن حق وانسجاماً مع التطبيق السليم الذي يلزمها أن تقضي بعدم صحة تعرض الدولة بعلة أنها "لما كانت تدعي أن العقار موضوع النزاع أرضاً مواتاً دون أن تدللي بما يفيد ، أن المراسلات الادارية التي أدلت بها الادارة لا ترقى لأن تكون وثائق مثبتة للملكية وأن حيازة الطالب مثبتة..... ومن جهة أخرى إذا كانت الاراضي الموات ملكاً للدولة وفق المادة 222 فإن ذلك رهين بثوب هذه الطبيعة و الوصف الطبوغرافي من المهندس يثبت أن بها بئراً وبنائيتين سكنيتين وأرضاً مزروعة ...و هي مظاهر واقعية تدل على أن أرض المطلب مأهولة وليس أرضاً مواتاً".

¹ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير عدد 168 بتاريخ 17 مارس 2015: في واقعة تعرض كلي للدولة على تحفيظ أحد الخواص لأرض بكلميم ، فصدر حكم ابتدائية أكادير بصحة التعرض بتاريخ 14 فاستأنف طالب التحفيظ بعلة فريدة، وهي خرق مقتضيات الفصل 37 من التحفيظ العقاري الذي يلزم مناقشة حجج الم تعرض لا الطالب.

ولعلنا بعد هذا نجدنا في غنى عن التذكير مرة أخرى بتعذر الاحالة على المذهب المالكي بكل أقواله راجحها ومرجوها لاختلاف المناطق وتعذرها. فالمجالان مختلفان وإن استقت التسمية، هذا فضلاً عن تداعيات هذا الاختيار على أهم سبب من أسباب كسب الملكية، وهو الحيازة. وهو في حده مشكل نعرض إليه في الفقرة الآتية.

د- الحيازان الفقهية والقانونية : مسمى واحد ببواعث وآثار مختلفة.

جعل المتن الحيازة سبباً لكسب الملكية لما غدت أحكام مدونة الحقوق العينية تشمل العقار المحفظ وغير المحفظ. بينما لم تكن من تلك الأسباب في ظهير 19 رجب 1333 لاختصاصه حينها بالعقار المحفظ وهو ما لا يكتب بالحيازة لصفة التطهير الموسوم بها التحفيف، ولكون الحيازة المعروفة والممارسة فيه هي ما كان دعوى¹ أو ما يسمى في القانون بالحيازة العرضية وهي منظمة بمقتضى المسطرة المدنية.

ولقد ظهرت الحيازة بسبب ذلك الجمع بين النظمتين العقاريين ملقة، خاصة وأن كتاب أسباب كسب الملكية لم يكن الموضع الوحيد الذي نظمت فيه الحيازة. بل وردت أيضاً في المادة 3 من المدونة باعتبارها بينة من البيانات الترجيح. فتكون المدونة قد استعملت الحيازة في العقار غير المحفظ بمعنى التقادم بينما المذهب المالكي الذي ورثت عنه مفهوم الحيازة إنما هي فيه بمعنى "بينة الحوز" الواردة في المادة 3 ضمن قواعد الترجيح². ذلك أن القول المشهور والراجح في المذهب أن الحيازة "قرينة" على التملك وليس سبباً لكسب الملكية، لذلك ترتب في كتب الملكية من ضمن ما يرد في باب الشهادات وليس في أسباب التملك. وهذه المحظوظة لوحدها تمنع من الإحالة ابتداء على أحكام الحيازة في مشهور المذهب، لاختلاف النظر وجه التعليل. ونظن أن ما يحجب حقيقة هذه المخالفة هو استعمال الفقهين مع - المالكي والقانوني - للأجال ذاتها واعتماد أنواع الحيازات نفسها. وإن ذلك التلفيق الحاجب هو مما يذهل به كثير من رجال القانون عن الوقوف على حقيقة الفرق بين المذهب والتقنين. ولندعم هذه المحظوظة الفارقة نذكر بالداعي الذي دعا الفقهاء إلى حصر الحيازة في الشهادات دون التملك وأسبابه.

إن المستند في ذلك هو أن الفقه الإسلامي لا يقر التقادم المكتسب على أنه سبب للملكية، وإنما هو عندهم مجرد مانع من سعى الداعي بالحق الذي مضى عليه زمن معين. وقد صدر بذلك توقيروقت القضاء لما يثار من مشكلات الإثبات للشك في أصل الحق. لكن الحق في أصله عندهم لا يسقط أبداً، فيلزم الوفاء به ديانة وإن تعذر إثباته قضاء. وهذا التمييز بين الالتزام القضائي والالتزام ديانة هو الذي يمنع عندهم من جعل الحيازة سبباً للملكية، فتبقى قرينة من القرائن دون أن ترقى لتكون وسيلة كاملة في الإثبات. حتى أن بعض الفقهاء اشترط أن تقرن الحيازة باليدين تعصيدها واحترازاً. ولذلك العلة نفسها فإن أمد الحيازة في المذهب أمد

¹ دعوى الاستحقاق ودعوى منع التعرض ودعوى منع الأعمال الجديدة

² على إصرار المدونة في أول هذه المادة نفسها على جعل الحيازة سبباً لكسب الملكية وكأنها تفرق بين الحوز والحيازة، وهو واحد في المادة. والجوز هنا ليس بمعنى القبض الفقهي بل بمعنى الحيازة تكون الصياغة مشوشة من دون ثمرة فقهية ولا علمية.

تقديريلم يثبت فيه شيء عن إمام المذهب، بل ترك تحديدها للحاكم. وإن ما ينسب إليه من أمد عشر سنين لم يثبت عنه، كما أن الحديث المرسل المنسوب لسعيد بن المسيب مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد بن أسلم : «من حاز شيئاً على خصميه عشر سنين، فهو أحق به منه» لم يوقف له على أصل، وإن كانت فيه فائدة مهمة وهي أن الحيازة كما اتضح من لفظه " على خصميه " خاص بالقرائن أمام القاضي في الخصومة كما هو واضح وليس في الحقوق، مما يدل على أنه قرينة وليس سببا.

و لعل دقة هذا المقتضى وخفاءه - كما أشرنا آنفاً - هوما يجعل كثيرا من الممارسين وبعض فقهاء القانون يخلطون بين النظرين الفقهي والقانوني . و مدخل الخلط على القانونيين لخصه التسولي رحمه الله منذ أمد و هو يشرح قول التحفة بما يفيد أن الحيازات أنواع ، لكن ضابطها جميعها أنها قرينة أو-في احسن أحوالها- بينة على التملك دون أن تكون سببا له؛ فقال¹ : " ذكر خليل وغيره مسألة الحيازة آخر الشهادات لأنها مبينة لصاحبها على تصديق دعواه ... واعلم أن الحيازة على قسمين حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو، وحيازة مع علم أصل الملك لمن هو فالأولى يكفي فيها عشرة أشهر فأكثر كان المحوz عقاراً أو غيره، والثانية لا بد فيها من عشر سنين فأكثر في العقار، أو عامين فأكثر في الدواب والعبيد والثياب كما يأتي، وكل من الحيازتين لا بد في الشهادة به من ذكر اليد وتصرف الحاجز تصرف المالك في ملكه والسبة وعدم المنازع ، وطول المدة عشرة أشهر في الأولى وعشر سنين في الثانية وعدم التفويت في علمهم فلا تقبل الشهادة مع فقد هذه الأمور أو واحد منها على المعمول به.

..وهذه الثانية هي مقصود الناظم في هذا الفصل، وأما الأولى فلم يتكلم عليها وتتكلم عليهم معاً (خ)- أي الشيخ خليل - فقال في الأولى : وصحة الملك بالتصريف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم الخ. وقال في الثانية : وإن حاز أجنبي غير شريك وتصريف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع بيته إلا بإسكان ونحوه ، وقد علمت من هذا أن أصل الملك وأصل المدخل شيئاً متغيران وهذا وإن كان كل منهما يشترط جهله لكن الأول شرط في قبول بينة القائم إذ هيلا تقبل إلا إذا لم يعلم أن أصل ذلك الملك لغيره. والثاني شرط في إعمال حيازة المقوم عليه إذ لا يعمل بحيازته إلا إذا جهل أصل مدخله، أما إذا علم بإسكان ونحوه فإنها لا تنقطع حجة الأول بل هي حينئذ كالعدم....."²

ورب قائل يقول إن هذا لغو لا تترتب عليه نتيجة عملية. والتحقيق أن للخلاف ثرتين مبعدين عن الإحالة على الفقه الإسلامي بحسب النظر و المال المترتب.

الثمرة الأولى أن النظرين مختلفان اختلافاً مؤثراً في احتساب زمن التملك.بالنظر القانوني الذي يجعلها سبباً للتملك مستنداً على التقادم المكتسب، فإن احتساب الزمن لا يعتبر في التملك إلا بفوات ومضي مدة السنين العشرة. لكن زمن الاحتساب مختلف في الفقه الإسلامي ؛ إذ يكون الحاجز مالكاً من أول يوم في تلك

¹ نورده على طوله اضطراراً.

² التسولي، البهجة بشرح التحفة: 415/2

العشر سنين المقدرة مادامت الحيازة مجرد بينة وقرينة يرجح بها بحسب معارضها. وتبعاً لذلك فإن ما يستشهد به من مدونة سحنون مروياً عن الإمام مالك إنما هو المنع من سَاع الدعوى فيما عارض الحيازة من دعوى التملك بالشراء، لقاعدة عقود الأشريه لا تنفع غير عاقدتها. وعلة ذلك شك متقدمي الفقهاء في العقود الكتابية، وهو الشك الذي يجد سنه في تقديم الحق العيني (بقرينة الحيازة) على الحق الشخصي (عقد بيع العقار). وبناءً على ذلك يكون ما رتبته المادة 260 من "أثر بقولها" يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار¹ إنما هو في المذهب المالكي مجرد شهادة له بملك سابق، وشنان بين الأثرين.

وأما الشمرة الثانية للنظر الملحق للحيازة قانوناً هي صفة الاستثناء التي تسمى الحيازة بعندها المختار في المدونة، ذلك أن أحکامها لا تسري إلا على الأطراف الضعيفة. إذ لمّا كانت سبباً دون أن تكون قرينة، فإن ذلك فتحاً باباً كبيراً للتجاوز غير العادل ولا المبرر. ومنه أن استثنى المادة 261 اكتساب من الحيازة : أملاك الدولة العامة والخاصة؛ الأملاك الخبسة؛ أملاك الجماعات السلالية؛ أملاك الجماعات المحلية؛ العقارات المحفوظة؛ الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون. وبالمقابل - وبشكل غريب - سمحت لمن لا تطأ لهم الحيازة أن يكتسبوا بها حقوقاً من غير وجه مستساغ عقلاً عدا أن يكون مقبولاً شرعاً أو قانوناً؛ فقد أمكن بمقتضى المادة 243 أن تباشر الجماعات السلالية الحيازة لفائدة لها بوساطة أفرادها.

وإن السماح بالحيازة لهذه الأراضي المسممة سلالية يكشف العيب في القضيتين معاً؛ فلا هي حيازة بالمعنى الفقهي ولا تلك الأرضي كما يروج لها أراضي "جماعية" قدية سبق إحصاؤها وتحديدها.

وعلى فرض القبول بهذه الفرضية؛ فإنه لا يستقيم أن تقوم شرعية هذه الأرضي على دعوى أنها أسبق وأقدم من دخول أحکام الفقه الإسلامي إلى بلاد المغرب وأن أحکامه بالتبع لا تطاله، ثم تأتي ل تستعمل أحکاماً ملقة من هذا الفقه في الحيازة بغض التمدد غير المشروع. إذ كيف تكون أراضي جماعات إثنية بينما "تكتب" بالغصب الفردي؟ ولعل المآل معلوم من هذه النتيجة المتناقضة و هو مزيد تعقيد في وضعية هذه الأرضي بتشجيع تمددها، مع أن الأصل فيها أن تتقلص. وإن مما عضد هذا الأصل الفقهي الذي تنكبته كثير من الدراسات القانونية، حتى أنه ليبدو شاذًا معزوًلا² أن كشف الخطاب الملكي للدورة التشريعية الثالثة - أكتوبر سنة 2018 - عن إرادة شجاعة ومتقدمة تتيح التمليل لذوي الحقوق، وتعيد النظر في كل الصرح النظري غير المتماسك الذي بنيت عليه الدراسات القانونية من أنها أراضي إثنية وأنها لا تقبل التمليل لأنعدام الملك الفرد²

¹ علماً أنتا نهاناً إلى هذا التحوير في أصل المشكل منذ سنوات في دراسة سابقة بعنوان "تكيف الحق في أراضي الجموع"، منشورة بمجلة الحقوق، سلسلة أملاك الدولة، عدد 2 سنة 2013

² ولقد بوشر تزيل مقتضيات هذا الخطاب الملكي المفصلي بجملة قوانين أولها القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكه، والثاني هو قانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري للأراضي الجماعات السلالية، ويتضمن مستجدات بخصوص تبسيط المساطر، والقانون الثالث يتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، وهي الأراضي التي يتم تملكها لذوي الحقوق، في مرحلة أولى.

2- خصوصية الإحالة على المذهب المالكي :

ليست تكفي تلك الإطالة على بعض المواطن من تناقض مدونة الحقوق العينية مع نسبها الفقهي القريب إلى المذهب المالكي التمثيل الجامع لأصل المشكل في الإحالة. بل يلزم النظر أيضاً في الأصل الخيل عليه وهو نظر نتغى منه بعض الانصاف حتى لا ننسب كل الاضطراب إلى تقنين مدونة الحقوق العينية. لذلك نسأل هذا الموروث من الفقه المالكي هل هو طوع تلك الإحالة أم أن فقهنا المالكي كما وصلنا فيه المانع هو نفسه من الإحالة السلسة المرجوة؟

تستوجب سلامة التمثيل أن نعرض - كما وعدنا - نقاش مشوش. ذاك الذي يحتزل إشكالاً لإحالة في رتبة الفقه المالكي بين مصادر المدونة، خاصة وروهه بعد ظهير الالتزامات والعقود. فلننظر فيه بما لا يجاوز موضع الإشارة .

أ- نقاش رتبة الفقه المالكي .

يُركّز العَّتب في مسألة الرتبة على السبب الداعي إلى تخير الفقه المالكي متوارياً خلف ظهير الالتزامات والعقود ليصيّر مصدراً تكميلياً. لكن إنعام النظر في تلك الرتبة يتبيّن منه انسجام ذلك الترتيب . لأن ظل ع نفسه فقه مالكي. وهذه مسألة معلومة معروفة من المصادر التاريخية لهذا الظهير، يكفي منها أنْ عُرض على فقهاء المذهب المالكي وقت صدوره فأجازته لجنة التوجيه الشرعي، وفيها أمثل الشيخ سالم بو حاجب من أعلام مالكية الزيتونة¹، ليوطن بالغرب بإشراف مالكي آخر وهو العلامة الحجوبي الفاسي²؛ إذ القانونان المغربي والتونسي خوطان من شجرة واحدة. لذلك فإن من ذهل عن هذه الأصول التاريخية يطعن في صلة هذا القانون الإطار بنبه وموافقته لمصباته في المذهب المالكي³ .

وإذا ما تجاوزنا هذا الشق التاريخي، فإن استحضار الترنج الذي طبع توجه المجلس الأعلى فيما ارتبط بتطبيق قواعد الإحالة على المذهب المالكي في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة وعلى العقار غير المحفوظ. فإننا نذكر بأن صدور قانون التوحيد قد كان له أثر مباشر على تطبيق قواعد الإحالة على ظل ع فقد اتجه بأدئ الرأي إلى استصحاب قواعد الفقه المالكي باعتبارها مصدراً احتياطياً بمحال الأحوال الشخصية والعقار غير

¹ تنظر تشكيلاً لجنة توجيه النظر الشرعي محمد الدرريوش، أصول قانون الالتزامات والعقود

² إن مما مكن العلامة الحجوبي رحمة الله من الإطلاع على ما يقع في تونس الوظائف المتعددة التي شغلها، منها منها تعينه على رئاسة المجلس الشرعي الاستيفاني الأعلى خلفاً للشيخ محمد بن العربي العلوي سنة 1939 ، 1358 هـ، لكن عمله الاصلاحي المرتبط بالتونسيين كان حين عين مندوباً للمعارف ، الأول 1912-1914، علماً أن ظهير الالتزامات والعقود صدر بين التاريخين أي سنة 1913 ثم استعفي بسبب قيام القرويين ضد مشروعه الاصلاحي المتأثر حتماً بمشروع الطاهر بن عاشور "أليس الصبح بقريب" ، قبل أن يعين للمرة الثانية 1921 – 1939. لكن المنصب الذي لا يدع لنا مجالاً للشك في تلك الصلة هو شغله منصب وزير العدل الذي من غير شك قد أشرف فيه على التطبيقات الأولى لظهير 1913 الذي كان السبب في كل تلك النقاشات الأصولية حتى يُقبل ويستقر بزعامة كثيرة من مباحثته.

³ بل إن ما يزكي مالكية قانون الالتزامات والعقود المغربي الدعوات المتكررة من بعض الباحثين الى "تخليصه" من طبيعته الفقهية بدعوى أنها سبب تحجره !

الحفظ مستبعدا بذلك ظل ع و قواعد المسطرة ل سنة 1913 من التطبيق . إلى أن عدل عن ذلك بقرار شهير بغرفتين¹ مجتمعتين ارتئى به العودة إلى الانسجام و مقتضيات قانون التوحيد.

لكن الذي يعنيها هو أن صاحب ذلك الاختيار نقاشٌ فقهي مشروع عن رتبة ظل ع² وهو النقاش الذي تجاذبه رأييان فقهيان كبيران ؛ بين من رأى أن يظل ظل ع مصدراً استثنائياً للمدونة الأحوال الشخصية و للعقار غير المحفوظ كلما كان الحكم من الفقه الإسلامي غير مناسب ، وبين من رأى أن الظاهر نفسه مستقى من الفقه ولا يعارضه ، وأن الناظر في العمل القضائي للمجلس الأعلى لا يزيد عن أن يطيل البحث ويهدر الجهد لينتهي به الأمر إلى حل موجود سلفاً في ظل ع³ . ولقد زكت ذاك النقاش صعوبةً مضافة وهي أن قل ع نفسه لم يبين مرتبة الفقه الإسلامي فيه، وإن كان دأبُ القضاء المغربي في أصوله المستمرة منذ أمد بعيد هو تقديمُ قواعد الفقه الإسلامي على قواعد العرف. بخلاف مدونات عربية تكثر بها المقارنة - كالقانون المدني المصري - الذي نص تقديم العرف، فكان أن لم تتسم فيه قضية الرتبة بالطابع الإشكالي الذي وُسّت به في التقنين المغربي.

و من ثمة فإن تأثير ذلك النقاش التاريخي وسياقه المصاحب هو ما حذا من غير شك بمقتضى مدونة الحقوق العينية إلى أن ينتصر إلى الرأي الذي يجعل ظل ع مصدراً تكميلياً، مرجحاً إياه على التوجه الذي رغب في أن يظل مرجعاً استثنائياً. وهو اختيار أسرع بتبنيه تواتر الشكاوى من تضارب الإحکام القضائية، بسبب إطلاق الاستدلال الفقهي في المادة العقارية من غير ضابط. وهي الصفة التي لا تناسب بتاتاً مقصداً ترشيد الاجتهاد الفقهي وتضييقه حين الإحالـة، لما يسببه الاستثناء من التوسيـعة غير المنضبـطة في الاختيار. ولذلك العلة - فيما نزعم - ترجم ذلك القصد بوضع الإحالـة في المادة الأولى بياناً لهذا المقصـد من التقـنين كله، مع ما سبق من تلك الصلة المتسلـلة و النسب الصـحيح لظهـير الالتزام و العـقود إلى الفـقه المـالـكي.

إذا ما سلمنا بما سبق، فإن تقديم ظل ع في مدونة الحقوق العينية لا يكون فيه أي تهميش أو إهمال للفـقه المـالـكي، مـاـدـاـمـ هوـ نـفـسـهـ فيـ أـصـلـ وـضـعـهـ إـحـالـةـ عـلـىـ رـاجـعـ المـذـهـبـ المـالـكـيـ وـتـجـمـيـعـ لـأشـهـرـ الأـقوـالـ وـمـاـ جـرـىـ بـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ فـيـ الـمـذـهـبـ.

ويذكر ذلك الاختيار ويشهد له أن جل أحـکـامـ مـدوـنةـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ فيـ الـعـقـارـ قدـ سـبـقـ تنـظـيمـهـاـ فيـ ظـلـ عـ باـعـتـبارـهـ قـانـونـاـ لـلـحـقـوقـ الـشـخـصـيـةـ -ـ وـهـوـ مـاـ لـمـ يـنـتـبـهـ إـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـعـاتـيـنـ عـلـىـ الرـتـبـةـ فـيـمـاـ نـزـعـمـ -ـ إـذـ لـمـ كـانـتـ أـسـبـابـ كـسـبـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـاـ مـاـ يـنـشـأـ فـيـ غـالـبـهـ مـنـ تـلـكـ الـالـتـزـامـاتـ الـشـخـصـيـةـ مـعـاـوـضـةـ (ـ كـالـبـيـعـ وـالـشـفـعـةـ وـالـكـرـاءـ فـلـاحـيـ).ـ أـوـ تـبـرـعاـ (ـ كـالـعـمـرـيـ وـالـصـدـقـةـ....ـ).ـ ثـمـ كـانـتـ هـذـهـ وـغـيرـهـاـ قـدـ نـظـمـتـ الـمـقـولـ فـيـ ظـلـ عـ،ـ إـنـ اـخـتـصـاصـ مـدوـنةـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ بـالـحـقـ الـعـيـنـيـ الـعـقـارـيـ قدـ لـزـمـ مـنـهـ اـسـتـصـحـابـ الـأـحـکـامـ

¹ المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية والغرفة الاجتماعية، قرار عدد 144 ، بتاريخ 11 فبراير 1970 ، منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 14، ص 34

² بعض التوسيـعـ فقد عـرضـ ذـ عبدـ المـجيدـ اـغمـيـجـةـ رـحـمـهـ اللهـ لـهـذـهـ القـضاـيـاـ بـعـضـ التـوـسـعـ وبـكـثـيرـ مـنـ التـوـفـيقـ فـيـ كـتـابـهـ "ـ مـوـقـفـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ مـنـ ثـنـائـيـةـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ"ـ تـنـظـرـ صـ 337ـ 402ـ

³ محمد الكشبور ، مشكلة التنازع بين الفـقـهـ المـالـكـيـ وـقـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ ، ص 64

المنظمة هناك كلما وجد فراغ في المدونة. فهذا الانسجام مع المدونات القانونية السابقة مطلوب مفترض في كل تقنين لاحق. فليس من النجاعة التشريعية أن نحدد البحث لاستكمال ما سكتت عنه المدونة في أمور منظمة أصلاً في القانون المرجعي، علماً أن كثيراً من يعيّب رتبة الفقه الإسلامي في المدونة يشتكي من تناقضات المقتضيات القانونية في المدونات المختلفة.

فنخلص من هذه الإشارة و في حدود ما عرضناه منها إلى أن الإحالة على ظل ع أو لا خيار منسجم مع مقصد ترشيد العمل القضائي و تحديد العمل التشريعي، وأن الإشكال ليس من هذه الحيثية بقدر ما هو في طبيعة الإحالة في المدونة. سواء من حيث مبعُثها (أي الصفة التلفيقية لنصوص المدونة نفسها) أو من حيث مآلها (أي مشكل ضبط الرا�ح والمشهور وملجأ به العمل في المذهب المالكي). وهو ما نعرض له في الفقرتين الآتتين.

ب - مضمون الاحالة على المذهب المالكي :

يفيدنا في تمثل مضمون هذه الاحالة - كما وردت في المادة 1 – أنها إحالة على بعض المذهب المالكي لا على كله. فهذه الإحالة التبعيضية هي منشأ المشكّل في انضباطها، لأن التضييق لم يخدم أبداً أي مشروع تقني، إذا لقصد في الفقه الخيل عليه أن يكون قاعدة اقتراحية بالتوسيع لا بالتضييق.

- مشكل الخيل عليه : الرا�ح والمشهور وما جرى به العمل :

إننا نعي جيداً هذا التوصيف لما جعلناه مشكلاً لا إشكالاً، إذ المشكلات تحل بينما الإشكالات في أحسن أحواها تفهم. وليس منها والله الحمد قضية الرا�ح والمشهور وما جرى به العمل في المذهب المالكي. لكننا لسنا بجانب الصواب إن قلنا إن هذه الاصطلاحات التي لاكتها الألسنة وتلقفها الباحثون في أكثر الأحوال هي ألفاظ بلا ثمرة. بل فيها مشكل يوقف كل استنتاج و كإحالة مادامت هذه المصطلحات لم تتحسّم في المذهب المالكي، فهي مجرد "أدبيات" تتوارد من غير تحقق أو حاجة عملية. فلا أحد يستطيع مثلاً أن يخبر على وجه الجزم ما هو الرا�ح إلى زمن صدور المدونة الحقوق العينية ولا ما هو المشهور . فهذه اصطلاحات أشكلت على الفقهاء في زمن القضاء بالفقه المالكي لما كان المصدر المباشر فيما يقضى به، فكيف لا تشكل في زمن التقنين و تواري رتبة الفقه المالكي المجرد !

وتذكيراً بمشكلات المصطلح تلك، نشير إشارة عجل¹ إلى ما يعتور المصطلحات الثلاثة الرئيسة في الإحالة على المذهب المالكي من اضطراب سواء في تعريفها أو في مؤداها . على اعتبار أن مدار التقاديم والترجيح في هذه المصطلحات هي أولاً من جهة صحة نسبتها إلى الإمام مالك ثم إلى نجباء تلامذته المعترفين وبعدهما ما استقر عليه العمل قضاء . وهي ثلاثة مراتب بثلاث مشكلات مرتبطة غير منفصلة:

¹ عنايتنا في هذه المقالة محض الاشارة إلى وضع المشكل في المصطلح، وأما تحرير الأقوال وسرد تضاربها فهو مما اعنت به عدة دراسات جادة مع تعذر تحديد المقصود بتلك المصطلحات على وجه الدقة

- الراجح : وهو كما يظهر من اسمه ما يقدم على ما سواه، إذا ما صحت نسبته إلى الإمام ويعبّر عنه في اصطلاح المذهب بأنه "المفتى به ، أو الاصح...."¹. ويحلى مؤرخو المذهب هذا التوصيف للراجح بتواتر استشهاد الإمام مالك بقول الله عز وجل «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنـه» (من الآية 18، سورة الزمر)، فيكتسب صفة الرجحان من جهة أنه أصل لما بني عليه فرع من فروع المذهب ، فدلل ذلك عندهم على أنه دليل وأصل شرعي لبناء الفرع الفقهي، فيعبره عنه بأنه ما قوي دليله على أنه قول مالك وإن قل عدد القائلين به،² فيلزم من هذا الوصف أن يكون نصاً قطعياً من نصوص المذهب المعلومة، لكن الراجح مع ذلك مشكل في المذهب المالكي لعدم وضوح ضابطه لتعدّر معرفة زمن الترجيح. ولئن ركن كثير من فقهاء المالكية إلى اعتبار الترجح نفسه مجرد مرحلة من مراحل تطور المذهب، أنها انتهت بـ"جواهر" ابن شاس - مما يعني أنها استوت بنهاية القرن السادس وببداية القرن السابع الهجريين-، إلا أن ذلك لم يحل مشكلاً ؛ إذ رافق ذلك التحديد عتبُ واتهام لفقهاء المالكية المتأخرین بالتهاون في عدم تحديد المرجح³. و لقد انضافت إلى ذلك المشكل القديم في الضبط صعوبة أخرى مرتبطة بالمناظر في العصر الحديث؛ فإن كان لا تتنبع عند الفقهاء قدیماً المزاوجة بين الافتاء والقضاء، فإن ذلك منتف في القاضي النظامي الآن الذي لا يفتقى بقدر ما تنحصر وظيفته في فض الخصومة، فكيف يصنع هذا القاضي إذا ما تعددت الأقوال في الراجح وهو ليس معدوداً من أهل الترجيح عند فقهاء المالكية قدیماً وحديثاً، ثم إن ما كان راجحاً في وقت قد لا يكون كذلك في غيره والعكس بالعكس⁴. ليقى "الراجح" إذن مفهوماً تاريخياً أكثر مما هو مفهوم عملي لتعذره من الجهتين؛ من جهة حصره ومن جهة ضبط مصادره. هذا فضلاً عن مزلق الاعتماد فيه على الأشخاص دون الدليل. فليت العمل استمر على ما زرم به السلطان محمد بن عبد الله في الفتوى، في الرسالة التي بعث بها إلى القضاة في وقته "أن العبادات يأخذ فيها بكل أقوال المذهب من غير تحجير إلا القول الشاذ و أما حقوق العباد في المتفق عليه و المشهور وما تساوى فيه الطرفان.."⁵ وهو تعبير موفق أخذ ثمرة الاصطلاح و عفا عن مشكله لما شدد الاتفاق بدل الترجيح والتساوي في التخيير.

- أما المشهور : فهو اختصاراً القول الذي كثر قائلوه وفشا ذكره من غير أن يعد من الأقوال الراجحة⁶. بل هو عند الخطاب "الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله"⁷، ليفهم منه أن المشهور مستند المقلد، خصصوا لما قوبل

¹ تعدد الأقوال في المذهب 91

² التسوبي، البهجة بشرح التحفة: 107/1.

³ شدد على هذا الملاحظ الحجوبي، ينظر "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" ج 4 ، ص: 410. وعضده د.الجيدي لما أكد بهاؤن المتأخرین في ضبط الراجح ، ينظر "العرف والعمل" ، ص: 415.

⁴ فلولا الأقوال المرجوحة لما قامت قائمة للبنوك التشاركيـة- مثلاً- ولا أمكن أبداً للمجلس العلمي الأعلى ولا لغيره توجيهها على المذهب المالكي !

⁵ العباس بن ابراهيم المراكشي، الاعلام بمن حل مراكش وأعمامات من الاعلام (123-121/6)

⁶ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 20، البلايلي، نور البصر، 125

⁷ الخطاب، مواهب الجليل: 30/1:

بالضعف، فقيل فيه "الضعف ما قل قائله ولو قوي مدركه"¹. ولعل المتأخرین قد اهتدوا إلى عيار الكثرة لجعله ضابطاً في الفتوى بعلة أن المجتهد كبريت أحمر يعز طلبه. ومن أثر ذلك أن شاع عند المغاربة على أن المشهور هو قول ابن القاسم² وأنه أصل المذهب وعمده³، حتى أن لفاظ الفقهاء في التعبير عن المشهور أن يقال "المذهب كذا..."⁴. ولربما ظهر هذا الحصر لأول وهلة خرجا من الضيق والخرج، لكن ذلك لم يحصل لتأثيره كثيراً بما اثير بقصد الراجع إذ يخالط به. ثم إن ضبط الشهرة بكثرة القائلين لما يسلم به حتى من بعض أثبات المتأخرین، بعلة أن المشهور لا يتقييد بالمدونة وإن كان الغالب عليها.⁵ بل منهم من جزم كالتسولي أن "المشهور ما قوي دليله"⁶، وبهذا الاختيار أخذ الونشريسي في المعيار⁷ حتى التيس الأمر مجدداً لينسب إلى الناقض في المفاضلة بين المشهور والراجع، مع إن الأمر ليس تناقضاً بقدر ما هو تلازم للتعرifات بمحظ النظر. فلئن صح ما ذكره الدكتور الجيدي من تهاون المتأخرین في تعين المشهور كتهاونهم في ضبط الراجع⁸، إلا أن التنبه إلى عدم التمييز في الخطاب عند فقهاء المذهب بين المفتى والقاضي يسمح بتوجيه الأقوال على هذا الاعتبار، فيكون الأقرب أن الراجع ما اهتدى إليه المجتهد والمشهور هو راجح المقلد، فالمسألة - كما قلنا - تخرج على التمييز بين الفتوى والقضاء. ذلك أن المشهور عندهم أولى من الراجع في عمل القاضي وأولى منها معاً ملجم به العمل واستقر عليه . فمسئلة الترتيب مختلفة بحسب التمييز بين الفتوى والحكم. وهذا جوهر المشكل فيما يظهر.

- ما جرى به العمل : وهو الأخذ المستمر بالقول الضعيف المقابل الراجع او المشهور في المذهب لمصلحة اقتضت ذلك العدول الثابت⁹ فيكون للقاضي دون غيره، لكن باعتباره مقلداً لا مجتهداً .

وقيمة القول مما جرى به العمل، أنه يصير مقدماً - وإن كان قوله ضعيفاً - على المشهور والراجع في المذهب، كما أنه غير ملتبس من حيث مناط التنزيل فهو مختص بالقضاء خلافاً للمشهور الذي أشكل فيه ترددہ بين الفتوى والقضاء. ولقد أجمل السجلماسي كل ذلك نظماً بقوله :

وَمَا بِالْعَمَلِ غَيْرُ مَشْهُورٌ *** مَقْدُمٌ فِي الْأَخْذِ غَيْرُ مَهْجُورٌ

¹ حاشية الدسوقي 1/135

² ابن فر 혼 ، التبصرة 1/50

³ الخطاب، مواهب الجليل : 50/1

⁴ حاشية الدسوقي 1/23 مواهب الجليل: 50/1

⁵ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 1/212 ، الهلاي، نور البصر، ص: 125

⁶ التسولي بالبهجة بشرح التحفة: 1/40

⁷ ما قوي دليله" وهو المشهور في المشهور" المعيار 12/37

⁸ عمر الجيدي، العرف والعمل، ص: 415

⁹ لما كان المصطلح متاخراً فإن تعريفاته منضبطة عند المتأخرین مسلمة من المحدثين، ينظر في هذا : (الهلاي، نور البصر، ص: 132، محمد بن الحسن الججوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ، عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص: 342، محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 513...).

لكن أخطر ما في هذا المصطلح الأخير على اضباطه أنه هادم للتراتبية في المصطلحين الأولين، إذ في الأخذ بما جرى به العمل كبير الحجة وقوى الدلالة على أن لا تأثير للراجح والمشهور ولا صولة لهما. لأن الأخذ بما جرى به العمل نفسه مضعف للراجح فهو مطلق المصلحة بغض النظر عن النص هي خروج من القيد و الترتيب، وحاكم بالشذوذ على "المشهور" إذا ما عرفه تعريفه الغالب وهو "أخذ القول من غير دليل". لأن دليلاً "ما جرى به العمل" تحقق المصلحة به، ولعل من صولة "ما جرى به العمل" أن يفسر التهاون الذي نبه إليه الجيدي رحمه الله في تعين الأقوال على وجه الدقة عند المتأخرین. لكن هذا المصطلح الأخير نفسه يفتح الباب على مشكل آخر مستديم، وهو أنه لما اختص بالتقليد في عمل القضاء فإن ذلك طوى الحاجة إلى معرفة علة المصلحة التي من أجلها وقع العدول، فليس يعلم بقاء تلك العلة أم ارتفاعها، إذ كيف يشترط الثبات في الأخذ بالعمل من دون تحقق من ثبات المصلحة وعلتها وعدم دورانها. هذا فضلاً عن صعوبة الفصل بين العرف والعمل في عصرنا الحديث، مع أنهما مختلفين عند الفقهاء بما أن العرف فعل العامة الذي حكم بقبوله استناداً إلى أصل ، وأما العمل فهو حكم عالم بقول في المذهب مقابل للمشهور. وهذا الخلط له امتداد معاصر وهو المرتبط بالتكيف الذي يعطي لاجتهاد محكمة النقض على أنه مما جرى به العمل. وهو تكيف من غير سند قوي بالنظر لعدم انضباط الراجح ولا المشهور. ومن ثم فإننا لا نعلم لم يكون اجتماع الغرف الست مُخْرِجاً على ماجرى به ولم لا يكون ترجيحاً؟ ! فليس مقنعاً ذاك الرأي الذي يوجه اختيارات محكمة النقض على أنها مجرد اعتماد لما رجحه الفقهاء.¹ إذ قلّما تقيدت تلك المحكمة نفسها بما في حكاية الأقوال. كما أن اشتراط الاستمرار اللازم في ماجرى به العمل غير مطرد فيما تحكم به محكمة النقض². بل إن مفهوم الاجتهاد نفسه في النظام القضائي المغربي لا يسعف في مدلوله أن توسم أحکام محكمة النقض بكل منه "مُلْجَرٍ بِهِ الْعَمَلُ"؛ فهو غير ملزم لقاضي الموضوع حتى في النقطة التي احيل بسببها الملف نقاضاً. ولقد كان أقرب إلى القياس من أن يعتبر ذلك القضاء من باب الترجيح. لولا أن الترجيح – كما رأينا – خصوص بالجتهد، وليس الاجتهاد من شروط القاضي عند المالكي.

ج - مشكل موقع القاضي المغربي في الاحالة :

إن مما لا يُنتبه إليه في التعديبة أن المخاطب بالاحالة في المذهب المالكي المفتون والقضاة من غير تمييز. بينما الاحالة في المدونة فالخطاب بها لمن يفضي المنازعة خاصة وهم القضاة. وهذا تفصيل مهم مؤثر، فتدخل الراجح و المشهور ليس بذات المعنى عند الفتئتين ؛ فلم الفتى مخبر محكم من غير الزام، ولما كان كذلك فتقديمه للمشهور على الراجح له وجه وهو النظر إلى حال المستفي . وليس ذلك للقضاة الذين في متعلقات الحقوق العينية – التي تعنينا – ملزمون بنصوص المدونة و ليس لهم العدول في الاحالة إلا على الراجح، و الراجح مناط بالجتهد.³

¹ عبد المجيد اغميحة، ثنائية الفقه والقضاء، ص: 363 – 364

² من ذلك اعتبار المصلحة الفضل للمحضون قبل صدور المدونة أو تصديق مدعى عدم العلم في الشفعة بتقييد قول خليل " وصدق إن أنكر علمه "

³ ينظر محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 488

فتثار هنا مسألة لا يمكن تخطيها وهي ما صفة الفقيهة للقاضي الناظر في الملفات العقارية فيما لم يجد فيه نصا منصوصا في المدونة ؟ أهي الاجتهاد أم التقليد؟

يساهم في عسر الجواب والعنـت فيه أن وردت الـاحـالـة في مـدوـنةـ الحقوقـ العـينـيةـ بصـيـغـةـ العـطـفـ،ـ فـكـانـتـ بـالـلـوـاـوـ التـخـيـرـ "ـ بـيـنـ الرـاجـعـ وـالـمـشـهـورـ وـماـ جـرـىـ بـهـ الـعـمـلـ لـاـ بـالـفـاءـ الـتـيـ لـلـتـرـيـبـ.ـ وـهـذـاـ سـيـاقـ لـاـ يـكـنـ اـغـفـالـهـ أـوـ التـهـويـنـ مـنـ مـقـضـاهـ بـالـنـظـرـ لـعـدـمـ الـامـتـالـ إـلـيـهـ.ـ لـأـنـ غـايـةـ مـاـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـخـاطـبـ بـلـ حـكـامـ مـدوـنةـ الـحـقـوقـ الـعـينـيةـ،ـ وـهـمـ الـقـضـةـ تـغـلـيـباـ،ـ هـوـ الـأـخـذـ بـالـقـوـلـ الـمـشـهـورـ الـذـيـ قـدـ يـكـونـ أـوـلـىـ مـنـ الرـاجـعـ.ـ خـصـوصـاـ وـالـقـاضـيـ فـيـ اـصـطـلاحـ الـفـقـهـاءـ مـقـلـدـ وـغـايـتـهـ أـنـ يـكـونـ مجـتـهـدـ تـخـرـيـجـ.ـ وـهـذـاـ الـاجـتـهـادـ نـفـسـهـ.ـ إـنـ سـلـمـ بـهـ لـهـمـ فـإـنـاـ يـكـونـ اـجـتـهـادـاـ جـمـاعـيـاـ لـحـكـمـةـ الـنـقـضـ بـغـرـفـهـ الـجـمـعـةـ أـوـ بـبعـضـهـاـ.ـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ نـفـسـهـ إـذـاـ مـاـ صـدـرـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ تـرـجـيـحاـ وـلـاـ تـشـهـيرـاـ وـلـاـ حـتـىـ مـاـ جـرـىـ بـهـ الـعـمـلـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـتـرـ قـوـلاـ فـيـ الـمـذـهـبـ.

وـ دـوـغاـ تـفـصـيلـ فـإـنـاـ نـتـلـمـسـ الـوـصـفـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ حـلـ الـقـاضـيـ الـمـعاـصـرـ بـالـنـظـرـ لـطـبـيـعـةـ الـاحـالـةـ دـائـمـاـ،ـ وـهـوـ أـنـهـ فـيـ أـحـسـنـ الـأـحـوالـ مجـتـهـدـ تـخـرـيـجـ تـيـزـيـاـ لـعـمـلـهـ عـنـ عـلـمـ الـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ عـدـمـ وـ انـقـطـعـ،ـ وـجـتـهـدـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ لـنـ يـسـلـمـ لـهـ بـهـ مـهـمـاـ بـغـتـ درـجـتـهـ وـرـتـبـتـهـ.ـ بـلـ إـنـ اـجـتـهـادـ تـخـرـيـجـ -ـ عـلـىـ فـرـضـ التـسـلـيمـ بـهـ -ـ فـإـنـاـ يـطـالـ اـجـتـهـادـ الـغـرـفـ الـجـمـعـةـ،ـ لـأـنـ مـنـ شـرـطـ تـخـرـيـجـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ يـكـونـ الجـتـهـدـ عـالـمـاـ بـأـصـولـ الـمـذـهـبـ الـخـيـلـ عـلـيـهـ فـيـزـلـ الـوـقـائـعـ الـمـسـتـجـدـةـ عـلـىـ الـقـوـاـعـدـ الـتـيـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ مـذـهـبـهـ وـلـيـسـ يـنـعـ منـ ذـلـكـ أـنـ يـخـالـفـ رـأـيـ الـإـمـامـ نـفـسـ،ـ إـذـاـ مـاـ كـانـ لـهـ وـجـهـ،ـ وـهـنـهـ مـسـأـلـةـ اـعـتـرـهـاـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ النـظـارـ¹.

فالـتـخـرـيـجـ بـهـذـاـ المعـنىـ هوـ الـأـنـسـبـ لـلـإـحـالـةـ وـلـلـعـمـلـ الـقـضـائـيـ لـأـنـهـ تـحـقـيقـ منـاطـ.ـ لـكـنـ الـاشـكـالـ يـبـقـىـ قـائـمـاـ لـأـنـ مـنـ أـوـجـبـ وـاجـبـاتـ مجـتـهـدـ التـخـرـيـجـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ النـصـوصـ مـاـ يـنـاقـضـ الـأـصـلـ وـهـذـاـ قـدـ وـقـعـتـ فـيـهـ الـمـدوـنةـ بـتـعـرـيفـاتـهـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ قـرـيبـ مـنـ تـعـرـيفـاتـ الـمـذـهـبـ بـيـنـمـاـ الـأـحـكـامـ مـنـاقـضـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ موـادـهـ كـمـاـ وـقـفـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الشـقـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ.

استنتاجـ عـامـ :

يـتـحـصـلـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ يـعـتـرـ "ـ الـرـاجـعـ وـالـمـشـهـورـ وـماـ جـرـىـ بـهـ الـعـمـلـ"ـ مـصـطـلـحـاـ وـاحـدـاـ تـرـكـيـبـاـ،ـ بـسـبـبـ الـوـضـعـ الـذـيـ وـقـفـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ صـعـوبـةـ تـيـزـيـهاـ وـ وضعـ الـمـحـدـودـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـهـاـ.ـ فـنـكـونـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـأـقـلـ قـدـ اـسـتـشـهـدـنـاـ لـلـتـوـجـهـ الـذـيـ نـظـنـ أـنـ الـمـدوـنةـ قـدـ تـنـكـبـتـهـ وـهـوـ تـحـجـيرـهـاـ وـاسـعـاـ بـتـلـكـ الـاحـالـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـخـذـتـ الـمـدـلـولـ الـأـخـيـرـ الـذـيـ اـنـتـهـيـنـ إـلـيـهـ وـاعـتـرـنـاـهـاـ إـحـالـةـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ فـيـ الـمـتـفـقـ فـيـهـ وـالـمـشـهـورـ مـنـهـ.ـ عـلـىـ أـنـ الـاستـنـتـاجـ الـأـهـمـ أـنـ لـمـ تـزـدـ الـمـدوـنةـ الـحـقـوقـ الـعـينـيةـ فـيـ صـيـغـتـهـاـ الـنـهـائـيـةـ لـلـإـحـالـةـ عـلـىـ أـنـ أـغـلـقـتـ مـاـ كـانـ عـلـىـ وـشكـ الـتـوـضـيـحـ وـ الـفـسـحةـ؛ـ فـلـيـتـ الـمـقـنـنـ لـمـ يـسـتـعـضـ عـنـ فـحـوىـ الـمـالـدـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـشـرـوعـ الـتـيـ جـاءـ فـيـهـ بـعـبـارـةـ مـوـفـقـةـ وـهـيـ "ـ اـخـتـيـارـ أـنـسـبـ الـخـلـولـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ"ـ.ـ لـتـكـونـ بـذـلـكـ هـذـهـ الـنـتـيـجـةـ مـجـيـيـةـ إـجـابـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الـمـسـالـتـيـنـ الـلـتـيـنـ عـلـيـهـمـاـ مـدارـ

¹ نفسه، ص: 581

نقاش طبيعة الاحالة : وهما سبب تقديم ظهير الالتزام و العقود ثم سبب حصول الضيق في الاحالة على المذهب المالكي.

فاما الاحالة على "ظل ع" فمكمن التوفيق فيها هو تأسيس الظهير نفسه على المصالح المرسلة في عمل لجنة توجيه النظر الشرعي. وأما الاحالة بصيغتها الحالية فلا تستقيم إلا إذا اعتبرناها مصطلحا واحدا بسيطا غير مركب فيكون الأنسب فيها الأخذ بأوفق الأقوال بحسب الأحوال لعدم الاتفاق على الراجح وإبهام المشهور واضطراب ما جرى به العلم¹. وقد سبق الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله إلى المسالة مقتراحا حلها على نفس ما توصلنا إليه، فقال "الأولى عندي في كل نازلة أن يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر وأن لا يعرض لهم وأن يجرروا على أنهم قلدوه في الزمن الأول وجرى به العمل فإنهم وإن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصم وربما يخالفني في ذلك غيري وذلك لا يصدني عن القول به ولني فيه أسوة"².

ونحن إذ نشير إلى هذا المقتضى فإنما تنبئها إلى لزوم انسجام نصوص المدونة مع المصدر التكميلي المخبل عليه حتى لا تكون لفظا بلا معنى، بحيث يكون النص المخبل واسعا وملفقا بينما المصدر المخبل عليه ضيقا حرجا. وانسجاما أيضا مع طبيعة الاجتهد القضائي المناسب لعمل التحرير على المذهب في الإحالة، على الأقل في اجتهد محكمة النقض. واتساقا مع قصد مقتن المدونة إلى تدبير مجال الحقوق العينية تدبيرا يزاوج بين الاشراف السياسي و المحكمة التشريعية المراعية للتطورات المعاصرة. فلن تنتظر النزال و المنازعات العقارية الضاغطة على العمل القضائي أن يجسم النقاش الفقهي في مسائل بقيت عالقة لقرون. وإن كان ذلك دينا قلده به الأكاديميون من الباحثين فيلزمهم التحلل منه بأن تجدد الجامعة المغربية - و البحث العلمي فيها تخصيصا - صلته بالعمل القضائي تحقيقا لوصال محمود بعد انفصام نكده، فتنبئي مؤسساتها البحثية للاشتغال بما ينفع الناس وما يسعف الممارسين المنهمكين المنخرطين باستئناف مشاريع علمية في هذا الصدد . ولعل أقربها ما رامته أجيال مختلفة من فقهاء المذهب المالكي. و لعل أشهر من تهمم بذلك العلامة ابو البركات الدردير، لما انتخب لكتابه "أقرب المسالك على مختصر خليل" الراجح في المذهب - طبعا على عهده- ودججه في شرحه الصغير ، فكان مقدمة مهمة لمشروع ت Shawf إلية محمد بن الحسن الحجوبي، وكثيرون قبله و بعده ، حتى قال رحمه الله " فلو أن العلماء المالكية رقعوا هذا الفتق ، وحرروا كتابا يفتى به وتصان به الحقوق لقاموا بواجب عيني ، ويكون من جماعة تتعاون عليه لا فرد . وهذا أول ما يجب على وزارة العدلية القيام به و درء مفاسده ، وهذا كله من أسباب هرم الفقه ، ومن أسباب ضياع الثقة في المحاكم الشرعية إسلامية ، مما أحوج محاكمنا إلى التجديد

¹ وهي مسائل عويصة الضبط في المذهب المالكي كما رددنا مرارا، وذلك مقارنة بمذاهب أخرى كالمذهب الشافعي أو بدرجة أقل المذهب الحنفي.

² ذكره الشيخ المهدى الوزانى فى النوازل الصغرى : 32/2 ونقله عن الشاطبى غير واحد ، على أنها ليست من كلامه فى المواقف عنده الموقر ، فى سنن المبدىين ، وذكر عبد السلام العسرى ، أن الشيخ المهدى الوزانى نقله عنه فى حاشيته على شرح التاودى للرقاقية ، الاخذ بما جرى به العمل العسري ص

والنظام "^١ فصدق بأمنية ماتزال غير محققة ولكنها غير مستحيلة . بل مقدور عليها لأنها مجرد مشكل وليس إشكالا لا حل له.

❖ فهرس المراجع :

- الأخذ بما جرى به العمل، عبد السلام العسري ، منشورات وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية المغربية ، 1417هـ - 1996 م
- أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي، د محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط 1996/1
- أصول قانون الالتزامات و العقود بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، محمد ادريوش، مطبعة الأمنية- الرباط 1996.
- الإعلام بن حل مراكش و أغمات من الأعلام ، العباس بن ابراهيم السملالي، مراجعة عبد الوهاب ابن منصور، ط 2 ، المطبعة الملكية- الرباط ، ط 2 ، 1422 هـ - 2001.
- الإعلان بأحكام البيان، محمد بن ابراهيم اللخمي الشهير بابن رامي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم - بيروت، ط 1 1433هـ - 2012 م.
- البهجة بشرح التحفة ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء، ط: 1412هـ - 1991 م.
- تبصرة الحكم في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، برهان الدين ابن فرحون اليعمري(- 799 هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1 / 1416هـ - 1995 م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (- 852 هـ)،تعليق عبد الله هاشم يمانى، شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة، ط:1384هـ.
- " تكيف الحق في أراضي الجموع" ، حسن القصاب ، مجلة الحقوق، سلسلة أملاك الدولة، عدد 2 سنة 2013.
- تعدد الأقوال و الروايات في المذهب المالكي وطرق الترجيح بينها، عبد السلام العسري، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد 5 ، 1406 هـ 1985 م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير(- 1201 هـ) على مختصرالشيخ خليل،شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (- 1230 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- حاشيةالرهوني على شرح عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل،الشيخ أحمد ابن يوسف الراهونى، دار الفكر - بيروت ، ط1389هـ- 1978 م.

^١ الفكر السامي : 411/2

- حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المعروف بابن عابدين، المطبعة المصرية، ط : 1286هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الامام مالك)،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى، الشهير بالصاوي المالكى (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- درر الحكم شرح مجلة الأحكام،علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعریب : فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل- بيروت الطبعة : الأولى، 1411هـ - 1991 م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشىء من فقهها وفوائدها ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين اللبناني، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة 1، عام النشر: بين 1415 هـ - 1995 م ، و 1422 هـ - 2002 م
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- مصر، (دون ذكر الطبعة والتاريخ).
- شرح حدود ابن عرفة(- 803 هـ) أو "المداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية"،أبو عبد الله محمد الأنباري الرصاع التونسي(- 894 هـ)، وزارة الأوقاف المغربية ، ط: 1412 هـ - 1992 م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003 م
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسحاق البخاري، ترقيم د مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة ، ط: 1987 م
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري ، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ/2006 م.
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة- الخمدة ، ط: 1404هـ 1984 م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ .
- فتح القدير، كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي الفاسي (- 1376 هـ)،خرج أحاديثه وعلق عليه،عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، ط المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ط : 1/ 1396 هـ
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، (دون ذكر التحقيق وتاريخ الطبع).
- المدونة الكبرى ، الإمام مالك ابن أنس،برواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم ،طبع دار الفكر،دت المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعرف - مصر، ط: 3/ 1368هـ - 1949 م

- مشكلة التنازع بين الفقه المالكي وقانون الالتزامات والعقود، محمد الكشبور، المجلة المغربية لقانون واقتاصد التنمية، العدد 7، سنة 1984.
- أحمد المكري الفيومي، المصباح المنير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيا و الأندلس و المغرب، أبو العباس الونشريسي (- 914 هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط : 1401 هـ - 1981 م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني الخطيب (- 977 هـ)، دار إحياء التراث - بيروت، ط : 1352 هـ / 1933 م .
- المنتقى على شرح الموطأ، ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة : الأولى 1332 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر - بيروت، ط 1398 هـ
- الموطأ، الإمام مالك ابن أنس ، تصحيح و تحرير محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ط 1988.
- موقف المجلس الأعلى من ثنائية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية، عبد المجيد أغميحة ، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 1، مارس 2007.
- نور البصر، في شرح المختصر،أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلايل السجلماسي، ت: أحمد فاضل والحسين أبو الوقارو عبد العزيز أيت المكي،منشورات المجلس العلمي المحلي - انزاكان، ط دار الأمان - الرباط، ط 1435 هـ - 2014 م.
- النوازل الصغرى(المنح السامية في النوازل الفقهية)، الشيخ أبو عبد الله محمد المهدي الوزاني، مطبوعات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة- الخمودية ، 1412 هـ 1992 م.
- الهدایة في شرح بداية المبتدى المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الحق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنہوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد

Civil Protection For The Electronic Consumer Before The Conclusion Of The Contract



بن السيhamo محمد المهدى ، أستاذ محاضر -أ ، جامعة ادرار- الجزائر

ben sihamou mohamed Al-Mahdi Lecturer "A" Adrar University , algeria

الملخص :

يعتبر العقد الإلكتروني أهم وسيلة من وسائل التجارة الإلكترونية ويأتي هذه البحث لمعالجة بعض الإشكالات المتعلقة بتأثير ثورة تكنولوجيا المعلومات على المستهلك الذي يتعاقد عبر شبكة الانترنت، إذ تناول تعريف المستهلك في الفقه وفي التشريعات المقارنة، وبيان كذلك الحماية السابقة للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد ، والمتمثل في التزام وتبصير المستهلك بهوية المهني، وتعتبر المعلومات المتعلقة بهوية المهني من أهم المعلومات التي يجب تبصير المستهلك بها في التعاقد عبر الانترنت، لأن التعاقد بهذه الطريقة يجعل من المستهلك دون معرفة هوية التعاقد الآخر الذي هو المزود هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلزم على المزود تبصير وإعلام المستهلك بإعطاء الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، ويجب عليه تبصيره بوصف كامل، لأن المستهلك في هذا التعاقد لا يقوم بمعاينة السلعة حقيقة.

Abstract :

The electronic contract is considered the most important method of electronic commerce, and this research comes to address some of the problems related to the impact of the information technology revolution on the consumer who contracts through the Internet, as legislation deals with the definition of e-mail and consumer awareness in the jurisprudence. The consumer's commitment and insight into the identity of the professional, and the information related to the identity of the professional is considered one of the most important information that the consumer must be informed about in contracting via the Internet, because contracting in this way makes the consumer without knowing the identity of the contractor, and the other is the contractor. Envisioning and informing the consumer of giving the basic characteristics of the good or service, and he must fully describe it, because the consumer in this contract does not really inspect the good.

المقدمة :

إن التطور التكنولوجي السريع والمذهل الذي نعيشه ألان، قد أدى إلى ظهور أساليب جديدة لإبرام العقود التي لم تكن معروفة من قبل، وأصبح بقدوره الشخص أن يجوب العالم وهو جالس في مكتبه أو بيته ويزور العقود التجارية أو الاستهلاكية مع مختلف الشركات والمصانع العالمية دونها حاجة إلى وجوده الفعلي، وأصبحت لديه القدرة بمجرد أن يتصفح موقع الشركات والمصانع على شبكة الانترنت اختيار ما يناسبه من البضائع والخدمات، وإبرام الصفقات التجارية أو الشخصية من خلال الضغط على جهازه، ومن خلاله أضحت يتسوق من المتاجر الافتراضية ويدفع المقابل وذلك كله إلكترونيا.

وأساس حماية المستهلك في العقود كافة والعقد الالكتروني بصفة خاصة يكمن في حالة الضعف المسيطرة عليه واحتلال التوازن بينه وبين المهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة، باعتبار هذا الأخير هو الطرف الأقوى اقتصاديا، وهو الذي يفرض شروطه على المستهلك، أضف إلى ذلك أن المستهلك في التعاقد الالكتروني لا توجد السلعة أمام عينيه ولا يلمسها بيديه بل يشاهدها فقط عبر شاشة الكمبيوتر، وإن التعاقد عبر الشبكات الالكترونية يثير العديد من

الموضوعات المتعلقة بحماية المستهلك، وبصفة خاصة إذا كان يتعاقد مع طرف آخر في دولة أخرى، فالتعاقد الإلكتروني هو مجال تتعدد فيه وسائل الغش والخداع ولذلك يجب حماية المستهلك في نطاق هذا التعاقد، وإمداد المستهلك بوسائل الحماية المناسبة في العمليات التجارية الإلكترونية، كما هو الحال في العمليات التجارية التقليدية، يعتبر من الأهداف الأولية للتشريعات الوطنية المختلفة التي اهتمت بيان النظام القانوني لحماية المستهلك بوضوح تام دون لبس أو غموض وبما يحقق التوازن ما بين مصلحة المنتج أو المهني وحماية المستهلك.¹

وعليه فقد شددت التشريعات على التزام المهني بتبيين المستهلك المتعاقد عبر الانترنت بالمقارنة بالتعاقد التقليدي، ويكون ذلك بحمايته في مواجهة الإعلان التجاري، وكذا حقه في الإعلام والتبيين السابق لمرحلة إبرام العقد.

وسوف تقتصر مداخلتنا على العنصر الثاني وهو حق المستهلك في الإعلام والتبيين قبل إبرام العقد. ونظراً للأهمية البالغة لهذا العقد فقد ارتأينا أن نعالج أهم جوانبه القانونية، والمتعلقة بالمفهوم العقد الإلكتروني (طلب أول)، إضافة إلى الحق في الإعلام الإلكتروني (طلب ثاني) **المطلب الأول : مفهوم العقد الإلكتروني :**

إن للعقد الإلكتروني خصوصية تميزه عن غيره من العقود التقليدية، وهي خصوصية العنصر الإلكتروني، لأن هذا العقد في مجمله لا يخرج عن الإطار العام كونه يخضع إلى الأحكام العامة للالتزامات، وسبب اختلاف وجهات النظر من أجل الوصول إلى تعريف موحد ودقيق لهذا النوع من العقود، إنما يرجع في الأساس إلى تلك الخاصية التي يتمتع بها هذا العقد عن غيره من العقود الأخرى، ومن هنا سنتطرق من خلال هذا المفهوم إلى التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني (فرع أول)، وفي التشريعات المقارنة (فرع ثاني).²

الفرع الأول : التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني :

لقد قدم الفقه مجموعة من التعريفات للعقد الإلكتروني، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالعقد الإلكتروني هو ذلك الذي يتم إبرامه عبر شبكة الانترنت، فهو عقد عادي، إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها. ينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصيل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مسئولة عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وإن السمة الخاصة لذلك العقد تكمن في عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد لاسيما

¹- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 416-417.

²- محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م، ص 18.

شبكة المعلومات الدولية الانترنت، دون حاجة لانتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين . يتم تبادل عروض السلع والخدمات عبر الشبكة من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة وذلك بالتفاعل بينهم من أجل إشباع حاجاتهم المتبادلة بإقامة العقد.

وقد تم تعريف العقد الالكتروني كذلك بأنه¹ : " اتفاق يتلاقي فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة لاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل". وما يلاحظ على هذا التعريف هو تحديد شكل الوسيلة الالكترونية وذلك بآن تكون مسموعة ومرئية، لما يكن أن يبعثه من طمأنينة وأرتياحه في نفس المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد، ويلاحظ كذلك على هذا التعريف إنه يركز على أن العقد يتم بين أطراف متبعدين لا يجمعهم مجلس واحد مع وجود معاصرة زمنية بين أطراف العقد، مما يشكل ميزة للعقد الالكتروني عن غيره من العقود التقليدية التي تبرم عن بعد، يكون فيها فارق زمني بين الإيجاب والقبول.

وما يعبأ على هذا التعريف هو اقتصر فقط عنا العقود الالكترونية الدولية ، وإهمال العقود المحلية والتي تكون كذلك عبر شبكة الانترنت، إضافة إلى ذلك فإنه يؤخذ على هذا التعريف عدم توضيحه التيجة المترتبة على التقاء الإيجاب بالقبول. وعرفت كذلك على أنها² : " تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين – بائع ومشتري – وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسوب الالكتروني عبر شبكة الانترنت، وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين أو لقاءهما، بل يتم التوقيع إلكترونياً على العقد".

كما عرف العقد الالكتروني بأنه³ : " كل مجموعة المعاملات الالكترونية التي ترتبط بأنشطة تجارية سواء تمت بين المشروعات بعضها البعض، أو كذلك بين المشروعات والإدارات، أو بين المشروعات والمستهلكين". ونلاحظ من خلال هذا التعريف قد فضل لفظة مشروعات والتي يؤمني إطلاقها إلى امتداد التعريف ليشمل كافة صور النشاط التجاري الذي يتم بطريقه رقمية - أي إلكترونية - ومن ثم فإن الشركات مشروعات تجارية، فضلاً عن البنوك سواء أكانت عadiة أو استثمارية، وهكذا كل

¹- علاء محمد الفواعير، العقود الالكترونية التراضي التعبير عن الارادة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان –الأردن - ، الطبعة 1، 2014، ص 44.

²- عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص 74.

³- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 44.

ما يصنف قانوناً كمشروعات تجارية تتم بطريقة إلكترونية أي رقمية تدخل في نطاق هذا التعريف هذا من جانب.

ومن جانب آخر يستوي أن تنشأ العلاقات أو الروابط في ميدان التجارة الإلكترونية فيما بين المشروعات بعضها البعض على الإطلاق، أو أحد المشروعات وغيرها من الإدارات الحكومية ذات السلطة العامة.

فضلاً عن الروابط الجوهرية، فيما بين المشروعات والأفراد المستهلكين بطريق مباشر دون وسطاء وفقاً للتطور الراهن في شبكات الانترنت.

وأيضاً حاول بعض الفقهاء تعريف العقد الإلكتروني بأنه : " عبارة عن عقد يتم إبرامه عبر وسائل الكترونية، أو هو ذلك العقد الذي يتم عبر شبكة الانترنت وعن بعد، مع تمعه بخصائص مختلفة عن التي تتمتع بها العقود التقليدية".¹

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني :

لقد عرف المشرع التونسي العقد الإلكتروني من خلال المادة 02 من قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية بما يلي: " المبادرات الإلكترونية هي المبادرات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية" ، كما عرف ذات القانون نفسه التجارة الإلكترونية على أنها : " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادرات الإلكترونية".² يتبيّن لنا من خلال هذه التعريفات التي قدمها المشرع التونسي أنها لم تعطي تعريف دقيق وواضح للعقد الإلكتروني، وإنما أكتفت بتعريف التجارة الإلكترونية والمبادرات الإلكترونية.

أما بالنسبة للتشريع الاماراتي، ومن خلال القانون رقم 2 لسنة 2002 الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، فإنه لم يضع بنداً مستقلاً خاصاً بتعريف العقد الإلكتروني، إلا أنه قد أشار إلى هذا العقد بطريقة ضمنية، وذلك من خلال تعريفه للمعاملات الإلكترونية، لأن في تعريف المعاملات الإلكترونية شولاً للعقد الإلكتروني، فقد شمل تعريفها أي تعامل أو أي عقد يتم بواسطة المراسلات الإلكترونية، وعلى هذا الأساس يقصد بالعقد الإلكتروني " ذلك العقد الذي يتم إبرامه بواسطة المراسلات الإلكترونية".³.

¹- أنس شكري (وأخرون)، ماهية العقد الإلكتروني وتكوينه، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، 2014-2015، ص .08

²- عبد الرحمن خليفى، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية) المجلد 27 (1) 2013، ص .03

³- شحاته غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 33-34.

أما المشرع المصري لم يصدر قانون ينظم عقود التجارة الالكترونية، على الرغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 والذي جاء خاليًا من تنظيم المعاملات الالكترونية، ولكن مشروع قانون التجارة الالكترونية عرفها بأنها هي " تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط إلكتروني". وهذا التعريف لم يحد وسائل التجارة الالكترونية وبالتالي لم يحصرها في الانترنت فقط وهذا نظراً للتطور السريع في وسائل التكنولوجيا الذي يمكن أن يتجاوز يوماً شبكة الانترنت وتكون هناك شبكات إلكترونية أخرى أو وسائل إلكترونية جديدة ويستهدف مشروع هذا القانون إلى تأكيد صحة المعاملات التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية¹.

كما تم تعريف العقد الالكتروني من خلال نص المادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 الصادر بتاريخ 20-05-1997 عن البرلمان الأوروبي، والتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلك في هذا المجال، ويقصد به: " كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد، نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه"²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف العقد الالكتروني، ولم يتطرق القانون التجاري الجزائري لوضع تعريف أو تضميناً بخصوص المعاملة عن طريق التقنية المعلوماتية، إلا أنه يمكن إدراجها كعمل تجاري بحسب موضوعها، وفقاً للأشكال المنصوص عليها في المادة 02 من القانون التجاري والقانون رقم 20-05.³

وعليه نلاحظ من خلال كل هذه التعريفات السابقة، بأن العقود الالكترونية لم تقتصر على تلك التي تبرم عبر شبكة الانترنت، وإنما تأخذ أبعاد أخرى وذلك عبر جميع وسائل الاتصالات الالكترونية.

المطلب الثاني : الحق في الإعلام الالكتروني :

حق المستهلك في الإعلام يعني حقه في معرفة المنتوج على نحو جامع خاصة في مواجهة تاجر محترف، ذي دراية واسعة، تراكمت له خبرة طويلة في مجال المعاملات، الأمر الذي يستتبع معه وجود احتلال فادح في ميزان العلم بين هذين الطرفين الم قبلين على التعاقد. ويعتبر الحق في الإعلام من أبرز الآليات القانونية في حماية المستهلك، ويكون مطلوباً أكثر

¹- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص .54

²- زروق يوسف، حماية المستهلك مدنياً من مخاطر التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 09، جوان 2013 ص 135.

³- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر 2011، ص 31-32.

في مجال العقد الالكتروني، لأن هذا النوع من التعاقد يتم باستخدام وسائل الكترونية دون التقاء مادي بين أطرافه، ولذا كان حرص التشريعات الحديثة على ضرورة إعلام المستهلك الإلكتروني على نحو معين يختلف عن الحق في الإعلام في الحالات العادية¹.

وعليه سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول، تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني، والفرع الثاني، محل الحق في الإعلام الإلكتروني.

الفرع الأول : تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني :

عرف بعض الفقهاء الالتزام بالإعلام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأنه يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متور على علم بكل تفصيات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة، قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يتلزم بناءً على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء ببيانات².

كما عرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه: "تبنيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد"³.

وقد عرف كذلك بأنه: "الواجب الضمني الذي أوجده القضاء، والذي يقتضاه يتلزم الطرف أكثر خبرة، والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر ببيانات المتعلقة بموضوع العقد"⁴.

والشرع الجزائري عرف الالتزام بالإعلام من خلال نص المادة 17 من القانون رقم 09-03⁵ على أنه: "يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

¹- عبد الرحمن خليفى، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 6.

²- عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 189.

³- خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك في المعاملات الالكترونية، مرجع سابق، ص 127.

⁴- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 137.

⁵- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

وعليه فإن المعلومات المشار إليها بموجب هذه المادة هي تلك التي يلتزم بتقديها المهني قبل إبرام العقد، وهذه المعلومات خاصة بصفات وميزات السلع والخدمات، وكيفية استعمالها وكل الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المستهلك.

ومضمون الالتزام بالإعلام من خلال المادة السابقة، يتبيّن لنا بأنّ المشرع ألقى على عاتق المهني واجب إعلام المستهلك، مما يساعدّه على الاستعمال الحسن للمنتوجات، فيقع على عاتق المهني الاستعلام لمعرفة كافة المعلومات والتوجيهات، وطريقة استعمال المنتوج، والتحذير من خاطره، ولكن هذا الالتزام الملقى على عاتق المهني لا يمنع المستهلك من الاستعلام هو كذلك على أساس التعاون بين الأطراف وإلا وقع ضحية الجهل الغير المشروع، وبالرجوع إلى المادة 17 من قانون رقم 09-03 جعلته على عاتق المهني وحده دون المستهلك، مما يقع على عاتقه معرفة كل المعلومات الخاصة بالمنتوج المعروض للاستهلاك فلا يمكن له التذرع بجهله لها حتى ولو كان ذلك بصفة مشروعة، فتقع على عاتقه قرينة قاطعة بالعلم بكل المعلومات حتى ولو كان لا يعلم بها، مما يستوجب عليه الاستعلام عنها لكي يتمكّن من إعلام المستهلك، نظراً للتخصص الذي يتصف به دون تحمّيل المستهلك لعبء الاستعلام، فيلتزم المهني بإحاطته علمًا بالمنتوج الذي يريد اقتناصه، مع تبيّن مكوناته وخصائصه، تاريخ الإنتاج، مدة انتهاء الصلاحية، وأيضاً كيفية استعمال السلعة ولفت انتباذه للمخاطر التي يمكن أن تترتب عن الاستعمال السيئ للمنتوج¹.

الفرع الثاني : محل الحق في الإعلام الإلكتروني :

هناك عدة معلومات يجب على المزود أن يقوم بالإدلاء بها للمستهلك، وذلك قبل أن يقوم المستهلك بإبرام العقد الإلكتروني، وهذا ما يطلق عليه الالتزام بالتبصير السابق على إبرام العقد الإلكتروني، فالهدف من ذلك أن يرمي المستهلك العقد بناء على رضاه مستنير، لذلك سأتناول في هذا الفرع إعلام المستهلك بشخصية المزود أولاًً وأتناول وصف المنتج أو الخدمة ثانياً.

أولاً : تحديد شخصية المزود :

يجب على المهني أن يقوم بتبصير المستهلك بهويته، وذلك بأن يبصر المستهلك باسمه ورقم الهاتف الخاص به وبعنوانه، وإذا كان المهني شخصاً معنوياً فإنه يجب أن يحدد المركز الرئيسي لهذا الشخص المنّوي. وتعتبر المعلومات

¹- متال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، رسالة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015م، ص 57-58.

المتعلقة بهوية المهني، هي من أهم المعلومات التي يجب تبصير المستهلك بها في التعاقد عبر الانترنت، وذلك أن استخدام الانترنت في التعاقد يحول دون إمكانية التعرف على هوية المتعاقد الآخر، مما يسبب ذلك ضرراً كبيراً للمستهلك، والذي قد يرفض التعاقد على سلعة أو خدمة معينة ب مجرد علمه بحقيقة هوية بائع السلعة أو مقدم الخدمة. فهوية المهني أمر مهم حتى يتحقق الرضا الكامل للمستهلك، لأن المستهلك يهمه معرفة المهني الذي يتعاقد معه حتى يطمئن بأن هذا المهني حسن السمعة في تنفيذ التزاماته.¹

كما أن المستهلك يهتم بالتعرف على هوية المهني الذي يتعاقد معه، حتى يستطيع هذا المستهلك أن يقوم بتقديم شكوى إلى جمعيات حماية المستهلك، وذلك في حالة إخلال المهني بالتزاماته تجاه المستهلك.²

ومن أجل هذا عملت مختلف التشريعات المقارنة على فرض هذا الالتزام في موجب الفقرة الثانية من المادة 121 المعدلة بموجب المرسوم 741 لسنة 2001 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 يلزم المزود أو مقدم الخدمة بتحديد شخصيته للمستهلك، ويفيد قانون المستهلك الفرنسي بين الواقع الموجود في فرنسا والواقع الموجود في دولة أجنبية.³

1- الواقع الموجود في فرنسا :

يجب أن يتضمن العرض الموجود على الشاشة أسم المشروع، وسبل الاتصال التليفوني به، وعنوانه مقره أو مقر المؤسسة المسئولة عن العرض، والعنوان الالكتروني، وأن تتضمن الفواتير الخاصة به، الطلبات والأسعار والوثائق الإعلانية، وكذلك الحال بالنسبة لراسلاته وإيصالاته المتصلة بأنشطته، حيث يجب أن تكون موقعة باسمه وسجله التجاري ومكان التسجيل. وبالنسبة للشركات التجارية التي يوجد مقرها بالخارج يجب بيان اسمها وشكلها القانوني ومركز إدارتها الرئيسي، ورقم التسجيل في الدولة التي بها مقرها.

2- الواقع الموجود في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي :

تقرر التوجيهات الأوروبية بأن اللجوء إلى نظام التعاقد عن بعد لا ينبغي أن يمس بالمعلومات التي يتعين إمداد المستهلك بها، وتضع التزاماً مشدداً على عاتق المورد بإعلام المستهلك، حيث يجب تزويده في الوقت المناسب قبل إبرام العقد، بالبيانات الآتية: شخص المورد وعنوانه، خاصة إذا كان العقد يقتضي الدفع مقدماً. وينبغي في جميع الأحوال بيان العنوان الجغرافي للمؤسسة الذي يمكن للمستهلك التوجه بطلباته إليه.

¹- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 274.

²- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، نفس المرجع، ص 274.

³- محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، مرجع سابق، ص 140-141.

3- الواقع الموجود في دولة أجنبية :

هنا يفضل الرجوع إلى القانون الوطني لتلك الدولة لاحتمال تطبيقه في مثل هذه الفروض، وما قد يترتب على ذلك من مشاكل تنازع القوانين.

وبغرض تسهيل معرفة هذه البيانات للمستهلك الإلكتروني، فقد قام المجلس الوطني للمستهلك الفرنسي بإصدار قرار يقضي بضرورة وضع تحت تصرف المستهلك قائمة أسمية بالتجار والوسطاء المعروضين على الشبكة، وذلك بغرض تسهيل مهمة في هذا الصدد، بحيث يتيسر على المستهلك الرجوع إلى ذلك السجل قبل الدخول في العلاقة التعاقدية¹

كما نص قانون حماية المستهلك المصري على ضرورة أن يضع التاجر على جميع المراسلات والمستندات والمحررات، سواء الورقية أو الإلكترونية، البيانات والمعلومات التي من شأنها تحديد شخصيته، وبيانات قيده في السجل التجاري وعلامة التجارية إن وجدت، حيث جاء في نص المادة الرابعة من القانون المذكور "على المورد أن يضع التاجر على جميع المراسلات والمستندات والمحررات والمستندات الإلكترونية - البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامة التجارية.²

وعليه فإنه من الأفضل أن تتح الحکومات القائمين على السجلات التجارية الوطنية بوضعها على شبكة الانترنت. وإلزام الواقع التجارية بذكر بيانات إلزامية عن الاسم والعنوان والهدف من التواجد. ومن الأفضل تسلیم شهادات تتضمن كل البيانات الخاصة بالموقع وجديته وأن تكون معتمدة من الجهات المهنية وجمعيات المستهلكين .ويكون سحب هذه الشهادات من نفس الجهات في حالة ثبوت غش أو تدليس المسؤول عن الواقع في مواجهة المستهلكين.³

ومن الناحية العملية أن بعض الواقع التجارية تقيم حلقات مناقشة يتداول فيها المستهلكون وجهات النظر حول الخدمات المقدمة والمنتجات المعروضة. وأن مجموع التوصيات الصادرة بشأن التجارة الإلكترونية تقضي بوجوب تسهيل الوصول المباشر وال دائم للمعلومات المطلوبة حول الموقع وأهمها الاسم والعنوان الجغرافي والكتروني وسبل الاتصال الدائمة ورقم السجل التجاري وترخيص

¹- محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 141.

²- عبدالله ذيب، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 57

³- محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 141.

مزاولة النشاط. وفي حالة النشاط المهني ينبغي بيان النظام والسجل الخاص بالمهنة والقواعد المنظمة لها ورقم البطاقة الضريبية إن وجدت¹

ويلاحظ مما سبق أن المعلومات المتعلقة بهوية المزود تعتبر من أهم المعلومات التي يجب تبصير المستهلك بها في التعاقد الإلكتروني، لأن استخدام الانترنت في العقد الإلكتروني تحول دون إمكانية التعرف على هوية المتعاقد الآخر، مما يؤدي إلى وقوع أضرار كبيرة للمستهلك، والذي قد يرفض التعاقد على سلعة أو خدمة معينة مجرد علمه بحقيقة هوية بائع السلع أو مقدم الخدمة²

ثانياً: إعطاء البيانات الأساسية عن السلعة أو الخدمة:

على التاجر الإلكتروني أن يقوم بتبصير المستهلك بالعلومات المتصلة بالعقد، وذلك وفقاً لمبدأ حسن النية الذي يتلزم بمقتضاه التاجر أن يأخذ بيد المستهلك من مرحلة الجهل إلى مرحلة العلم بالعناصر الأساسية المتصلة بموضوع التعاقد، حتى يتسعى له التعامل معه وهو على مستوى متكافئ من حيث الدراسة بموضوع التعاقد. ويقع بذلك على التاجر التزام بإعلام المستهلك عن الحالة القانونية والحالة المادية للشيء. أما الحالة القانونية للشيء، فتتضمن كل البيانات القانونية التي قد تشار بعد التعاقد، بحيث لو علم بها المستهلك قبل إبرام العقد لما أقدم على الشراء، فينبعي إعلامه بكل ما على الشيء من أعباء أو تكاليف أو أية حقوق عينية أو شخصية تحول دون انتفاعه بالشيء محل التعاقد المأمول. أما الحالة المادية للشيء، فتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخصائص وبالأوصاف المادية للشيء محل التعاقد، عملاً على تصحيح صورته في ذهن المستهلك بشكل يكفيه من الوقوف على مزايا العقد وخصائصه الذاتية.³

وعليه يعتبر التبصير بالخصائص أو الصفات المميزة للسلع أو الخدمات المعروضة هي جوهرة فكرة الالتزام بالإعلام أو التبصير لأن خصائص السلعة أو الخدمة قد تكون هي الباعث الرئيسي لدى المستهلك على التعاقد وفي إطارها يقع المستهلك ضحية للغش والتقليل⁴

¹ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، نفس المرجع، ص 142.

² سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 274.

³ عبد الرحمن خليف، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 10-11.

⁴ عبد القادر بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 39.

وهذا ما ورد في نص المادة 121-18 من قانون المستهلك الفرنسي التي لم تكتف بما تضمنته المادة 111-1 من ذات القانون بل أضافت قدرًا آخر من المعلومات التي يجب الإدلاء بها، ويأتي في مقدمتها تكين المستهلك من التعرف على الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، ومنها ثمن السلعة أو الخدمة شاملًا كافة الضرائب، والرسوم، والشروط الخاصة بتحديد المسؤولية العقدية، كذلك ما قد يتضمنه البيع من شروط خاصة بـأداء الخدمة، بالإضافة إلى مصاريف التسليم إن وجدت، وطرق الوفاء، والمعلومات الخاصة بـحق المستهلك في العدول، ومدة صلاحية العرض، والثمن، وتكلفة استخدام وسيلة الاتصال.¹

فالإعلام عن الثمن من أهم الأمور التي يجب توضيحيها، فالسلعة المسورة هي التي يحدد لها القانون ثمن لا يجوز تجاوزه، فالمستهلك يبني قراره في الإقدام على شراء السلع والخدمات بناء على إمكاناته المادية مع الحرص لأن يدفع في السلعة أكثر من قيمتها الحقيقة، وفي هذا السياق يجب تجنب التخفيض الوهمي لأسعار السلع والمنتجات المعلن عنها.²

والالتزام المفروض على المزود اتجاه المستهلك يجب أن يتعلق بكل المعلومات المتعلقة بالصفة الجوهرية الخاصة بالشيء محل التعاقد، خاصة إن كانت هذه الصفة غير متوفرة بحسب المعاد، فمن يشتري ثلاجة جديدة من حقه أن يفترض أنها خالية من العيوب تماماً، إذ أن صفة الجلة تمثل صفة جوهرية، ومن يستأجر شقة مفروشة من حقه أن يفترض أن بها أثاث صالح للاستعمال على نحو يوفر العيش الكريم، فصفة أنها مفروشة تمثل هنا صفة جوهرية³

إلا أن هذا الالتزام لا يقع على كل السلع والخدمات، فقد استثنى منها المشرع الفرنسي في قانون المستهلك بالمادة 121-20 العقود التي يكون محلها توريد مواد استهلاكية عاديّة، والتي تتم في محل سكن المستهلك أو في مكان عمله، من خلال موزعين يقومون بدورات متكررة ومنتظمة، وكذلك أداء خدمات التسكين، والنقل، وخدمات الطعام، والترفيه، التي يجب أداؤها في تاريخ معين أو خلال فترات دورية محددة.⁴

¹- عبد الرحمن خليفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، نفس المرجع، ص 11.

²- عبد الله ذيب، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 59.

³- عبد الله ذيب، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 59.

⁴- عبد الرحمن خليفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 11.

قد خلصنا من خلال هذه الدراسة إن للعقد الإلكتروني خصوصية تميزه عن غيره من العقود التقليدية، وهي خصوصية العنصر الإلكتروني، والعقد الإلكتروني مثله مثل العقد التقليدي، لا يخرج في تركيبه عن القواعد المترتبة عن العقد التقليدي، ويُخضع لحمل الأركان والشروط الالزمة لصحة وقامت العقد، ورغم كل هذا فإن لهذا العقد خصوصيته ومميزاته التي يتميز بها عن العقود التقليدية.

وخلصنا إلى أن إعلام وتبصير المستهلك بهوية المزود تعتبر من أهم المعلومات التي يجب تبصير المستهلك بها في العقود الإلكترونية حتى يتحقق له الرضا ويطمئن بأن هذا المزود حسن السمعة في تنفيذ التزاماته وما هو مطلوب منه اتجاه المستهلك.

كما أن تبصير وإعلام المستهلك بخصائص وصفات البيع، يجعله يقدم على التعاقد وهو مطمئن من عدم وجود غش أو خداع من قبل المزود فالإعلام عن الثمن يجعل المستهلك على بينة من أمره بحيث يقوم بالتعاقد بناءً على إمكاناته المادية. وقد خلصنا كذلك إلى أن البيع والتعاقد يتم عن بعد، أي يتم بوسائل إلكترونية، ولا يمكن معاينة البيع للمستهلك، وانطلاقاً من هنا جاءت ضرورة وأهمية إعلام وتبصير المستهلك في العقود الإلكترونية.

❖ قائمة المصادر والمراجع :

- أسماء أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.
- أناس شكري (وآخرون)، ماهية العقد الإلكتروني وتكوينه، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، 2014-2015.
- خالد مدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.
- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- زروق يوسف، حماية المستهلك مدنياً من مخاطر التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 09، جوان 2013.
- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري وال الدولي، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر 2011.
- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- شحاته غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- عبد الرحمن خليفى، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية) المجلد 27 (1) 2013، ص 03.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- عبد القادر بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- عبدالله ذيب، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
- علاء محمد الفواعير، العقود الالكترونية التراضي التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان - الأردن - الطبعة 1، 2014.
- عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.
- محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م.
- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، رسالة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015م.

النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

Le système juridique de la responsabilité civile pour les dommages environnementaux



الدكتورة هشماوي أسيبة : أستاذة محاضرة - أبكلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسکر- الجزائر

Dr. Hashmawi Asiyah : Conférencier - A à la Faculté de
Droit et science politique, Université de Mascara-Algérie

الملخص :

لقد ساهم التطور الاقتصادي والتكنولوجي بشكل كبير في التدهور البيئي، نتيجة التلوث ب مختلف صوره البري والبحري والجوي، حيث نجم عن هذا التلوث أضرار عدّة وضحايا عجزوا عن حماية أنفسهم وتحديد مصدر الفعل الضار، الأمر الذي فرض تدخلاً تشريعياً لإيجاد حل وإقرار مسؤولية المتسبب في هذا الضرر وإلزامه بالتعويض لإنصاف الضرر البيئي.

فالمسؤولية المدنية هي الكفيلة كونها نظام قانوني يسعى إلى تعويض كل من تضرر نتيجة نشاط ضار أتاه شخص آخر، فهي تتحقق في آن واحد الإصلاح والتعويض والردع. لكن الصعوبة في الموضوع تكمن في خصوصية الضرر البيئي وفي صعوبة إثباته ونسبته إلى شخص معين يلزم بالتعويض إذا أقمنا المسؤولية على أساس الخطأ، وهل إقامتها على أساس موضوعية علمية حديثة يحقق الحماية المطلوبة؟

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية ، النظام البيئي ، الضرر البيئي ، التعويض.

Résumé :

Le développement économique et technologique a grandement contribué à la dégradation de l'environnement causée par la pollution sous ses différentes formes terrestre, maritime et aérien, causant plusieurs dégâts et victimes, incapables de se protéger et d'identifier la source de l'acte dommageable, ce qui a imposé une intervention législative pour trouver une solution et établir la responsabilité de l'auteur de ces dommages et son obligation de compenser les dégâts environnementaux.

La responsabilité civile est un système juridique qui cherche à indemniser toutes les personnes touchées par l'activité préjudiciable d'une autre personne, tout en assurant simultanément réforme, indemnisation et dissuasion. Mais la difficulté en la matière réside dans la spécificité des dégâts environnementaux et dans la difficulté de les prouver et de les attribuer à une personne en particulier qui sera **tenue** d'indemniser les dommages causés si on établit la responsabilité sur la base de l'erreur, et est-il possible d'établir une responsabilité civile sur des bases objective et scientifique moderne pour obtenir la protection requise ?

Mots-clés : responsabilité civile, écosystème, dommages environnementaux, Indemnisations.

مقدمة.

لقد حضي موضوع البيئة باهتمام المتخصصين، والرأي العام في العقدين الأخيرين، على المستوى الوطني ودولي وكثرة الدراسات التي تناولت قضايا البيئة ومشكلاتها المعقدة التي تواجه عالم اليوم وتشغل الإنسان وخاصة مع زيادة الأخطار التكنولوجية التي غيرت من وجه البيئة النظيفة الخالية من الملوثات، وأفسدت مكوناتها، مع انتشار الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي انتشاراً كبيراً وعجز الأفراد عن المطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأضرار البيئية، الأمر الذي حتم التدخل من أجل احتواء هذه الأضرار بوضع نظام حماي أمثل للحد من نشاط الملوثين، كجزاء للإخلال بالحافظة على البيئة من التلوث.

أمام هذا الوضع الخطر الذي أصبح يهدد حاضرنا ويتوعد مستقبلنا، تعالت الأصوات بين شعوب العالم وأصبحت تنادي بضرورة بل بإلزامية الحفاظ على البيئة وحمايتها، عن طريق سن قواعد قبلية وقائية لحماية البيئة من التلوث عوضاً من الحماية العلاجية التي تقوم بعد تحقق الضرر⁽¹⁾.

إن المسؤولية المدنية تلعب دوراً مهماً في توفير الحماية للبيئة، فهي تتجه إلى تحقيق الردع والإصلاح من خلال تعويض الضرر الحاصل، بهدف الوقاية فمن يمارس نشاطاً يضر بالبيئة عليه أن يتخذ كل التدابير والاحتياطات من أجل منع حدوث التلوث تجنبًا لإلزامه بالتعويض، لذلك تعتبر المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية جزءاً لا يتجزأ من أي نظام قانوني، لأن حماية البيئة من التلوث لا تقتصر على السيطرة عن أنواع التلوث والحد من نتائجها، بل لا بد أن تتم ملائمة مرتكب الخطأ وتعويض المضرور عمّا أصابه.

لقد أثارت المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي مشكلة عدم كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني، نظراً للخصوصية التي تميزها، ولعدم ملائمة فكرة الخطأ التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، مع الحوادث البيئية، ففي أغلب الأحيان لا يمكن إثبات الخطأ بسبب طبيعته الفنية المعقدة على الرغم من تحقق الضرر، وبذلك لا تنعقد المسؤولية المدنية، ويُضيق حق المضرور، ولذلك اتجه الفقه الحديث إلى تبني فكرة الضرر كأساس للمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

إن أهم مشكلة يمكن أن تثار في مجال التلوث البيئي هي مسألة تحديد الطبيعة القانونية التي تتميز بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي عن غيرها من صور المسؤولية المدنية؟ ومدى انسجام نظرية الخطأ أو حتى الخطأ المفترض مع طبيعة الأضرار البيئية وخصوصيتها لتغطية كافة الأضرار؟ وهل اتخاذها لضرر أساس لها يعتبر كافياً لقيامتها؟ وخاصة أن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تميز بخصوصية الأضرار محل التعويض وبصعوبة تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض، بالإضافة إلى خصوصية الجزاء الذي يناسب الضرر الحاصل⁽²⁾.

من أجل تحليل هذا الموضوع ومناقشته سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي لطرح الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية بين الفقه التقليدي والحديث، وكذلك عند معالجة الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

سعياً من لبلوغ هذه الأهداف، وفي إطار الإجابة عن الأشكال المطروحة قسمنا هذا المقال إلى مباحثين تناولنا في البحث الأول أسس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أما البحث الثاني فخصصناه لجزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

¹ بوفلحة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016، ص .01

² بوفلحة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص .04

قبل البحث في النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لا بد من الوقوف أولاً عند معنى التلوث البيئي من الناحية القانونية، من أجل ضبط النظام القانوني الذي يحكمه.

حسب فقهاء القانون فإن التلوث البيئي هو إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي كمواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقات في شكل حرارة أو إشعاع من شأنها إحداث تغيير بالبيئة، ويترب على ذلك حدوث ضرر للبيئة أو مجرد احتمال حدوثه، وهذا الإدخال يتم بفعل شخص سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي يستبعد التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية كالزلزال والبراكين⁽¹⁾ فهو تلوث غير معاقب عليه لأنّه من فعل الطبيعة، كما عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المادة الرابعة منه على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعيّة مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والمتلكات الجماعية والفردية"⁽²⁾، فهذين التعريفين هما اللذان يحددان نطاق البحث.

المبحث الأول : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

طبقاً للقواعد العامة فإن أي نشاط يلحق ضرراً، فإن محدثه يعد مسؤولاً أمام القانون وهو ما ينطبق عن الأضرار البيئية، إلا أن خصوصية هذه الأضرار تطرح عدة إشكالات في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة في هذا المجال وعن مدى تغطيتها لكافّة الأضرار البيئية.

المطلب الأول : الأساس التقليدي القائم على نظرية الخطأ.

من أجل ضبط الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، لا بد من تحديد مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية، وتحديد أركان هذه المسؤولية.

أولاً : مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية.

يعتبر الخطأ الركن الأول والأساسي لقيام المسؤولية، سواء كان واجب الإثبات أو مفترض، سواء كان عمدياً أو غير عمدي، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، فالخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية، وهو الذي ينشأ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور على أساس أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في

¹ بوزيد بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2017/2018، ص 23.

² قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

حدوثه بالتعويض، طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".⁽¹⁾

فالخطأ الموجب للمسؤولية عند فقهاء القانون هو انحراف الشخص المدرك لأفعاله عن السلوك الواجب باليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير⁽²⁾، فهو إذا سلوك معيوب لا يأتيه رجل ذو بصر وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول⁽³⁾، فاعتبر هذا السلوك إخلال بواجب قانوني مقتن بـإدراك المخل إيه⁽⁴⁾، ومن خلال هذه التعريف فإن الخطأ الموجب للمسؤولية يقوم على عنصريين أساسين وهما:

العنصر المادي : ويتمثل في الانحراف والتعدى عن السلوك المألوف للرجل العادى، وهم تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه⁽⁵⁾.

العنصر المعنوى : والإدراك والتمييز، فربط المشرع الجزائري هنا تطبيق نظرية الخطأ بالتمييز وهو ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني : "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان ممِيزاً".

تجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري قد وسع من الخطأ التقصيرى الموجب للمسؤولية واعتبر الاستعمال التعسفي للحق بثابة خطأ موجب المادة 124 مكرر من القانون المدني، بالإضافة إلى حوادث العمل والحوادث المرتبطة عن الأشياء موضوع الحراسة، أو عن أي نشاط يعرض حياة الناس للخطر.

كما أن الخطأ التقصيرى وجد في مجال الأضرار البيئية، سواء تمثل ذلك في خالفه النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، أو عند الانحراف عن السلوك العادى الذي من شأنه أن يضر بعناصر البيئة
ثانياً : تحديد أركان المسؤولية البيئية.

لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية لا بد من توافر أركان أساسية تمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهو الأمر الذي يعكس على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

¹ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

² عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة 1964، ص 882.

³ أحمد حشمت أبوالستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، الطبعة الثانية، 1954، ص 411.

⁴ سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة سنة 1971، ص 182.

⁵ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005، ص 64.

- ١- الخطأ البيئي.

لا تقوم المسؤولية المدنية إلا بثبوت الخطأ، كما سبق القول، لكن إلى أي مدى يمكن تطبيق فكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي؟

إن الانحراف عن السلوك العادي والمألوف هو معيار الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية، وبتطبيقه الفعلي في مجال الأضرار البيئية نقول إن الخروج عن القوانين المنظمة والخامية للبيئة، يعتبر انحرافاً أي خطأ بيئياً مع إدراكه لضرورة التقيد بقوانين حماية البيئة، وبالتالي عملاً غير مشروع من طرف ملوث البيئة الذي سبب ضرراً للبيئة أو أحد عناصرها، وهو ما يؤدي إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على من أرتكب الخطأ ومسئوليته مدنياً عن أضرار التلوث.

في الحقيقة إن أهم مظاهر الانحراف في السلوك في الحياة العملية، تكون نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط، بمعنى عدم توجّه إرادة فاعلة إلى الأضرار بالغير، وهذا ما يجد مجده في إطار المسؤولية البيئية، ولا أهمية في مجال المسؤولية التقصيرية للتمييز بين الخطأ العمدي وغير العملي ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فكل منهما يعوض عنه^(١).

إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة، لأن مسألة إثبات الخطأ تعرّضها العديد من الصعوبات، خاصة في حالة حدوث أضرار من أنشطة مشروعة مصريح بها طبقاً للوائح والقوانين، فغالبية النشاطات التي ينجم عنها تلوث بيئي هي نشاطات مسموح بها، وفي هذه الحالة لا يمكن تقرير المسؤولية على صاحب النشاط على الرغم من تحقق الضرر، لانتفاء أهم أركان المسؤولية التقصيرية وهو الخطأ.

كما أن الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي، في أغلب الأحيان لا تظهر مباشرةً أي بعد حدوث واقعة التلوث، وإنما تترافق مع الزمن، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات الخطأ.

كما أن الممارسة المشتركة للنشاط الاقتصادي والصناعي اليوم لا تسمح بتحديد المرتکب الفعلي للخطأ، ضف إلى ذلك إمكانية دفع المسؤولية من طرف الملوث بإقامة الدليل على أنه قام بواجب الحفظ والحذر واتخذ جميع التدابير الضرورية لممارسة النشاط، أو أن يثبت قيام السبب الأجنبي، وهنا يضيع حق المضرور في طلت التعويض.

^١ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 65.

-2- الضرر البيئي.

لا مسؤولية ولا تعويض دون ضرر، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له¹، وهو نوعان ضرر مادي يتمثل في الإخلال بحق للمضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً²، سواء أصاب المال أو الجسم المهم أن يكون حالاً، أو مستقبلياً محقق الوقوع، شرط ألا يكون احتمالياً لأن الضرر الاحتمالي لا يعوض عنه.

أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية أي في كيانه الأدبي من جراء المساس بشعوره وأحساسه وعواطفه ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

هذا عن الضرر طبقاً للقواعد العامة، لكن ماذا عن الضرر البيئي؟ الضرر البيئي هو الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه، فهو فعل ضار ناجم عن التلوث والذي يسببه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء، ما دامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان³.

إن الضرر البيئي لا يقتصر على الضرر الذي يصيب الإنسان فقط، بل هو كذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها والذي لا يمكن إصلاحه إلا بإرجاع البيئة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، فوجود بيئه سليمة خالية من الملوثات هو حق أساسي لكل المتضررين، وعليه فالضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المادية للبيئة وإنما أيضاً الإنقاص من مصالح وقيم مادية للمتعاملين المستفيدين من البيئة⁴.

إن الضرر البيئي يتعدد حسب تعدد مجالات البيئة، فهناك الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي، أو المناظر الطبيعية، وهناك الضرر الذي يمس عناصر البيئة فيؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية.

حسب القواعد العامة المنظمة لأحكام المسؤولية المدنية، وتحديداً للضرر، والتي توجب أن يكون محققاً وحالاً، وقد يكون مستقبلياً لكن محقق الواقع، وشخصياً يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض ويكون مباشراً، فإن هذه الشروط لا يمكن توافرها في الضرر البيئي، وإن كان يعد شرط أساسياً لوجوب الضمان ومن ثم الحصول على التعويض.

¹ سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسوؤلية المدنية، الطبعة الخامسة، سنة 1988، ص 127.

² محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن سنة 1995، ص 47.

³ Michel Prieur, Droit de l'environnement 4^e édition, Editeur Dalloz France, 2001, page 729/730.

⁴ جلال محمددين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2001، ص 91.

الضرر البيئي الناجم عن التلوث يتميز بطابعه الانتشاري فهو يصيب البيئة في مختلف مجالاتها ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، بالإضافة إلى أن هذه الأضرار قد تنشأ من مصادر تلوث مختلفة يصعب معها تحديد سبب الضرر، كما أن الضرر البيئي يتميز بالطابع المترافق فهو لا يظهر في أغلب الأحيان فور وقوع عملية التلوث، بل يتراخي عبر الزمن وهذا ما يطرح إشكالية قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما في حالة التلوث الإشعاعي، والتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات.

ويتميز الضرر البيئي كذلك بأنه ضرر غير مباشر نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10/03 في المادة 37 منه حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة متى تعلق الأمر بالصالح الجماعي التي تهدف إلى الدفاع عنها" يمكن الجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الواقع الذي يلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشراً بالصالح الجماعي التي تهدف إلى الدفاع عنها...".

- 3- العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر.

لا تقوم المسؤولية المدنية مالم يكن الخطأ هو الذي سبب الضرر، وهو ما يعرف برابطة السببية، وهي العلاقة المباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المُسؤول والضرر الذي أصاب المُضروّر¹، ويعتبر إثباتها في إطار المسؤولية عن الضرر البيئي صعباً نوعاً ما لأن مصدر الضرر لا يحدث دائماً نتائج متماثلة بالإضافة إلى تأثير الظروف الطبيعية، الأمر الذي يصعب معه تحديد مصدر الضرر وبالتالي يتعدى قيام العلاقة السببية.

إن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها غير مباشرة، كما تشتهر في إحداثها مصادر متعددة²، عندما يتعلق الأمر بالمناطق الاقتصادية والتجارية الكبرى، أو إذا اشتراك أكثر من مساهم في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة يصعب إثبات رابطة السببية، أمام هذا الوضع الصعب اقترح الفقه الحديث فكرة المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث للبيئة، عن طريق تقسيم المسؤولية بالنسبة التقريرية للمواد الملوثة المستخدمة في إحداث الضرر³، أي كل بالقدر الذي ساهم فيه في إحداث التلوث.

كما يمكن أن نرد صعوبة إثبات رابطة السببية بين الفعل الضار المحدث للتلوث والضرر الناتج إلى طبيعة الضرر البيئي في حد ذاته كالتراثي والانتشار وصعوبة تحديد الضرر البيئي كما سبق القول.

¹ عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق ص 872.

² محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضروّر وأثره على المسؤولية المدنية، دار الهيبة العربية، مصر سنة 2002، ص 25.

³ ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص 223.

أمام صعوبة إثبات رابطة السببية، طرحت إشكالية قصور القواعد التقليدية وعدم احتواها للأضرار البيئية، ولذلك تدخل الفقه والقضاء لإيجاد حلول قانونية تحمي حقوق المتضررين، عن الطريق اللجوء إلى افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها بإقامة قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الفعل أن يحدث ضرر التلوث عادة وهذا ما يسمى ببدأ العلاقة السببية المفترضة، كما في حالة استخدام الطاقة النووية، فهنا يلجأ القاضي إلى نظرية المخاطر والأشياء الخطيرة لتسهيل إثبات الضرر¹، كما يمكن الاستناد إلى أقصى ما توصل إليه العلم الحديث في إثبات الصلة بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه وهو ما يعرف بالسببية العلمية، وهو حل ضروري لمواجهة صعوبة إثبات السببية القانونية بين الفعل والضرر، وذلك بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت حدوث الأضرار تبعاً لتلوث البيئة بأحد الغازات السامة، ومن خلالها يتم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة الضرر الحاصل من دون البحث عن العلاقة السببية، فهنا يتم إسناد النتيجة الضارة إلى مصدرها وفق الأبحاث العلمية التي تحدد هذا الارتباط عن طريق التحاليل و القياسات وأخذ العينات من مصدر التلوث وفقاً للمقاييس المعمول بها.

ثالثاً : مدى تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية.

إن تطبيق المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ يبدوا سهلاً في حالة الأضرار الحادة التي تظهر بمجرد تحقق الفعل الضار الملوث، لإمكانية إقامة العلاقة السببية بينه وبين الضرر الحاصل، غير أن الأمر يصعب إذا تعلق بالضرر المترافق أي الذي تراحت أثاره عبر الزمن.

المطلب الثاني : الأساس الحديث القائم على انعدام الخطأ.

إن أساس المسؤولية المدنية عن ضرر التلوث لا يمكن إقامتها في أغلب الأحيان على الخطأ، وبذلك ظهر عجزها في المجال البيئي، وهو ما دفع بالفقه إلى البحث أسس جديدة للمحافظة على حقوق الضحايا وحماية البيئة.

أولاً : الاتجاه الموضوعي.

لقد كان للتطورات التكنولوجية والاقتصادية التي شهدتها العالم في السنوات الأخيرة، انعكاسات سلبية كبيرة على البيئة، وتفاقم معها حجم الأضرار البيئية والتي عجزت القواعد التقليدية عن ضمانها، وبذلك أصبح أمراً حتمياً أن توافق قواعد المسؤولية هذا التطور.

إن الاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية، هو الذي حاول الإلام بكلفة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، والذي تضمن مسؤولية حارس الأشياء استناداً إلى نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري الذي أقامت

¹نبيلة إسماعيل رسنان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 102.

مسؤولية متولي حراسة الأشياء متى كانت له القدرة على الاستعمال والتسيير والمراقبة: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

وما يهمنا في هذا الصدد مسؤولية حارس الشيء الخطير الذي يلحق ضرراً بالبيئة، فمستغل المؤسسة الصناعية التي تلحق تلوثاً بالبيئة يعتبر مخلاً بالتزامه بالحراسة لأنَّه كان عليه اتخاذ الاحتياطات الالزمة والمفروضة من أجل منع أو تقليل التلوث، والمسؤولية هنا تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانب الحارس، لأنَّه يعتبر قد أخطأ في الحراسة.

فهذه المسؤولية تقوم بمجرد توافر شروط مسؤولية حارس الشيء، ولا يستطيع المسؤول التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ثانياً : الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية.

من أجل المحافظة على البيئة والوقاية من الأضرار البيئية بتجنب حدوثها قبل وقوعها، لا بد من البحث عن أسس جديدة تقام عليه المسؤولية المدنية البيئية كمبدأ الحيطة والوقاية والملوث الدافع ومبدأ الاعلام والمشاركة.

إن مبدأ الحيطة يقوم على ضرورة الالتزام بالإجراءات والتدابير الالزمة لمنع تدهور البيئة، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في قانون حماية البيئة رقم 10/03 في إطار التنمية المستدامة في المادة الثالثة منه : "مبدأ الحيطة الذي يتعمَّن بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتنمية الحالية، سبباً في التأخر في اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة" ، كما نصت المادة الثامنة من القانون 20/04⁽¹⁾، على هذا المبدأ.

لقد تناول المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في نصوصه، بدأ بالمرسوم التنفيذي 95/99⁽²⁾ الذي حدد التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأمiant أو عن المواد التي تحتوي عليها والتي من المحتمل أن يتعرض لها، وكذلك القانون رقم 10/03 في المادة الثالثة: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحِّح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف" ، ونص كذلك على هذا المبدأ المرسوم التنفيذي رقم 409/04⁽³⁾ المحدد

¹ القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسخير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة ج، ر، عدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004

² المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 أبريل 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بماده الأميان، ج، ر، العدد 29، المؤرخة في 21 أبريل 1999.

³ المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة، ج، ر، العدد 81، لسنة 2004.

لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة، والرسوم الرئاسي 177/05⁽¹⁾ المتعلقة بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، وكذلك القانون 20/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

كل من تسبب في ضرر بيئي يتحمل كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث، وإعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية، وهو ما يعرف ببدأ الملوث الدافع، في الحقيقة هذا المبدأ يعتبر من الطرق الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تحدثها المؤسسات الاقتصادية، ولقد نص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في مادته الثالثة على هذا المبدأ و : " الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه وإعادة الأماكن وببيتها إلى حالتها الأصلية ".

بالإضافة إلى هذه المبادئ، هناك مبدأ آخر له طابع وقائي يتمثل في الإعلام والمشاركة، أي إعلام الأفراد بعمليات الأنشطة الاقتصادية والتشاور معهم عن المشروعات التي يمكن أن تهدد البيئة، في سبيل منع وقوع الأضرار البيئية، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 10/03: " لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات ".

المبحث الثاني : جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

الجزء في القانون المدني هو التعويض لا معاقبة الفاعل شخصيا، فهدفه جبر الضرر عند الإخلال بالتزام يفرضه القانون، ولا يمكن الحديث عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إلا إذا توافرت أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر البيئي والعلاقة السببية القائمة بينهما، ومتى تبت هذه الأركان جاز للمضرور أن يرفع دعوى التعويض عن الضرر الحاصل، ويتعين على القاضي أن يلزم المسوؤل بما يعرض المضرور ويجبر الضرر الذي أصابه⁽²⁾.

لقبول الدعوى القضائية لا بد من استيفاء الجوانب الإجرائية وهي جملة من الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعض الإجراءات المتعلقة بالنزاع البيئي، ومتى استوفت هذه الجوانب ينظر القاضي المختص في موضوع الدعوى وهو التعويض عن الضرر البيئي.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 117/05، المؤرخ في 11أפרيل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005

² بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 262.

التعويض هو جبر الضرر، أو إصلاح الأذى الحال، ويكون في صورتين إما تعويضاً عينياً لضرر، أو تعويضاً بمقابل نقدياً.

المطلب الأول : التعويض العيني.

في التعويض العيني يلزم المدين بإرجاع الحال إلى مكان عليه قبل وقوع الفعل الضار، متى كان ذلك ممكناً، أو باللجوء إلى وقف النشاط الغير المشروع الذي تسبب في الضرر البيئي.

بالرجوع إلى القانون 10/03 وتحديداً في المادة 105 منه فإنها أعطت للقاضي صلاحية الحكم بإرجاع الأماكن إلى ما كانت عليه أي إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص طبقاً لما نص عليه القانون.

تجدر الإشارة في هذا الصدد وطبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وتحديداً المادة 174، فإنه يجوز للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية لضمان التنفيذ العيني للالتزام : "إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك".

إن التنفيذ العيني للالتزام قد يكون في صورة إصلاح وترميم للمحيط البيئي المتضرر من التلوث، أو توفير شروط معيشية مناسبة للأوساط التي يهددها خطر التلوث، وكذلك إزالة النفايات التي تكون لها عواقب سلبية على البيئة ومقدرة بالصحة العمومية.

بالإضافة إلى إصلاح الحال قد يلجأ القاضي إلى الحكم بوقف النشاط الملوث الغير المشروع، وهو في الحقيقة عقوبة لما حدث، وواقية حتى لا يقع مثل هذا الضرر مستقبلاً، إلا أن هذا الحال لا يتناسب تماماً مع معنى التعويض العيني عن الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وإنما هو إجراء يقصد به حماية البيئة.

المطلب الثاني : التعويض النقدي.

في حالة استحالة التعويض العيني، يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي، لأن قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي احتل نتيجة الضرر¹، لكن الأشكال الذي يطرح هنا عن مدى تغطية هذا النوع من التعويض للضرر البيئي؟

يسهل الحكم بالتعويض النقدي، إذا أصاب الضرر الشخص المدعى في ذاته أو ماله، لكن إذا أصاب الضرر أحد عناصر البيئة فهنا تطرح صعوبة تقديره، واللامام بكل عناصر التي يشملها كونه يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للعناصر الطبيعية، وهو بذلك يشمل النفقات الازمة للإصلاح، وإزالة التدمير والإتلاف،

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 267.

وكذلك الخسارة اللاحقة، ومصروفات تقدير هذه الأضرار، ومصاريف تنفيذ الإجراءات الضرورة لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة⁽¹⁾.

وعموماً فإنّ المشرع الجزائري وبخصوص التقدير النقيدي للتعويض يعتمد على التقدير الجزافي بتخصيص مبلغ عام مسبقاً يتناسب مع المصالح المتضررة⁽²⁾.

في إطار تقدير التعويض فإنّ القاضي وطبقاً لنص المادة 131 من القانون المدني يقدره بقدر الضرر ويأخذ بعين الاعتبار الظروف الملائمة لوقوع الضرر : " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر، مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

كما أن تقدير التعويض يكون من يوم صدور الحكم أشدّ الضرر أخفّ، أما إذا لم يتغير الضرر بل سعر النقد الذي تغير فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم ارتفاعاً أو انخفاضاً⁽³⁾.

في إطار الحديث عن التعويض عن الأضرار البيئية لا بد من الإشارة إلى نظام التأمين عن الأخطار في مجال المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وما تحدثه من أضرار التلوث البيئي، فإنّ المشرع الجزائري في قانون التأمينات⁽⁴⁾، قد ألزم بوجب المادة 163 جميع الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات وأجهزة الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها تجاه الغير، لضمان حصوله على التعويض العادل مقابل أقساط دورية تدفعها شركة التأمين⁽⁵⁾.

عموماً تسقط دعوى التعويض حسب نص المادة 133 من القانون المدني بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار الملوث للبيئة.

الخاتمة.

إنّ الغاية من البحث في مواضيع التلوث البيئي، هو البحث عن آليات وسبل من أجل الوصول إلى حماية البيئة، وإنّ البحث في النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، يهدف هي تقرير المسؤولية على كل من الحق ضرراً بالبيئة وإلزامه بالتعويض كعقوبة عن فعل خالف للقانون، وكطريقة وقائية للحد من

¹ جلال محمددين، مرجع سابق، ص 115.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص 975/976.

³ بوظيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 226.

⁴ الأمر رقم 07/94 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، المؤرخة في 13 مارس 1995.

⁵ بوظيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 232.

الأضرار البيئية مستقبلا، فالحماية القبلية أو الوقائية للبيئة من خطر التلوث أفضل من الحماية البعدية، كل ذلك في إطار الحفاظ على بيئة سلية ونظيفة.

أن حماية البيئة من أخطار التلوث البيئي، تعتبر من أهم أنواع الحمايات القانونية التي أقرها المشرع، كونه تصلح الضرر، فهي لا تحمي حق عام للمجتمع أو للبيئة فحسب بل هي تحمي حالة معينة بذاتها من خلال فكرة التعويض العيني أو حتى بمقابل، وما زاد الحماية المدنية أهمية أنها أصبحت تتجاوز فكرة الخطأ الذي أصبح صعب الإثبات مع التطورات العلمية والتكنولوجية، وأصبحت تقوم على أساس موضوعية علمية، بل وأكثر من ذلك فإن مسؤولية المنتج الموضوعية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب تعديلات 2005 للقانون المدني، وتحديدا في المادة 140 مكرر، ألزمت كل منتج الحق متوجه ضررا بالبيئة يسأل صاحبه مدنيا، وبالتالي فالحماية المدنية بموجب المادة 140 مكرر بشمل ضحايا علة تضرروا من تلوث البيئة بفعل المنتجات المعيبة أو التي هدلت أمن وسلامة البيئة، من دون أن تلزمهم بإثبات الخطأ.

إن حماية البيئة هي ثقافة مجتمع، قبل أن تكون قواعد قانونية صارمة، لذلك لابد من التوعية والإعلام بمخاطر التلوث على سلامة وصحة الإنسان والطبيعة، والتحسيس بقيمة البيئة الندية السليمة على الحياة ماديا ومعنويا، وبهذه الطريقة نحقق الهدف من حماية البيئة ونرقى بتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، ونحقق وقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وضمان الحفاظ على مكوناتها، كل ذلك في إطار قانون حماية البيئة.

❖ قائمة المراجع.

أولا : باللغة العربية:

-أ- الكتب.

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة 1964.

2- أحمد حشمت أبو الستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، الطبعة الثانية، 1954.

3- سليمان مرقص، المسؤلية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة سنة 1971.

سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، سنة 1988، ص 127.

- 4- محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن سنة 1995، ص 47.
- 5- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005.
- 6- جلال حمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، سنة 2001.
- 7- محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر سنة 2002.
- 8- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008.
- 9- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

-ب- الرسائل والمذكرات.

- 1- بوسيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2017/2018.
- 2- بوفلحة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016.

-ج- النصوص القانونية.

- 1- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعديل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

- 3- القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسخير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة ج، عدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004

- 4- المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 أفريل 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بعده الأميات، ج ر، العدد 29، المؤرخة في 21 أفريل 1999.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة، ج ر، العدد 81، لسنة 2004.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 117/05، المؤرخ في 11 أفريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أربيل 2005.
- 7- الأمر رقم 07/94 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، المؤرخة في 13 مارس 1995.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

- 1- Michel Prieur, Droit de l'environnement 4^eme édition, Editeur Dalloz France, 2001, page 729/730.

قاعدة التطهير في مواجهة الأموال الوقفية دراسة على ضوء مستجدات مدونة الأوقاف

The rule of purification in the face
of endowment properties a study in light
of the latest developments in the Endowment Code



إسماعيل الرضوع : طالب باحث بـماستر قانون

العقار والتعهيد جامعة ابن زهر بأكادير - المملكة المغربية

smail radoua : Research student, Master of Real Estate Law and
Reconstruction, University Ibn zohr of Agadir ; The Kingdom of Morocco

الملخص :

لا يخفى علينا ما يحتله نظام التحفيظ العقاري من مكانة متميزة على رأس الأنظمة القانونية الأكثر تطورا، فنظام التحفيظ هو نظام لتقيد العقارات بشكل منظم ومرتب بالسجلات العقارية وهو في آخر المطاف يظهر العقار من كل إدعاء لم تتم المطالبة به أثناء سريان مسطرة التحفيظ، وهذا النظام من شأنه أن يساهم في الحفاظ على الأموال الوقفية وحمايتها بإعتبارها مصدرا من مصادر قوة المجتمع الإسلامي . وتبعا لذلك فإن نظام التحفيظ العقاري كأي نظام قانوني آخر يتبع أن يراعي خصوصيات الأموال الوقفية نظرا لطابعها الإسلامي الخالص وباعتبارها ثروة وطنية وعنصرها فاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد

الكلمات المفتاحية : الأموال الوقفية ؛ مدونة الأوقاف ؛ قاعدة التطهير ؛ الوقف .

Abstract :

It is no secret to us that the real estate memorization system occupies a distinguished position at the top of the most advanced legal systems, as the memorization system is a system for registering real estate in an orderly and arranged order in real estate records, and in the end it purifies the property from every claim that has not been claimed during the validity of the memorization rule, and this system of It would contribute to the preservation and protection of endowment properties as a source of strength for the Islamic community. Accordingly, the real estate conservation system, like any other legal system, must take into account the peculiarities of endowment properties due to its pure Islamic character, its being a national wealth and an active element in the country's economic and social development.

Keywords : endowment properties; Awqaf Code; cleansing base; endowment.

مقدمة :

الوقف نظام شرعي اجتماعي واقتصادي أقرته الشريعة والفقه الإسلامي، وعمل المشرع المغربي على تنظيمه في إطار قالب قانوني عصري، يجمع شتات القواعد الفقهية المتباينة بما يدرأ تعدد الأقوال واختلاف التأويلات بمقتضى الظاهر الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف، مستلهما نصوصها من الفقه الإسلامي، ذلك أن كل دولة قامت في دار الإسلام، مهما بلغت من الاستبداد، فقد حافظت على قسم من الشريعة وحرست على تطبيقها، لأنها (أي الشريعة) ضامنة للنظام والأمن¹.

وهكذا فإن تنظيم الوقف والتعریف به من الناحية القانونية يؤسس لبناء علم قانوني، ويساعد القضاء على حمايته ويدعم وجوده والترويج له على أنه باب من أبواب الخير ويزرع الثقة بالجهات المكلفة بتدبيره والمحافظة عليه².

¹- عبد الله العروي : مفهوم الدولة، ط. 9، لسنة 2011، نشر المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء، ص: 131.

²- أحمد سالم سويلم الحراحشة : الحماية المدنية للوقف الخيري في القوانين الأردنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، نوقشت بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان-الأردن، السنة الجامعية 2016-2017، ص : 9. (بتصرف)

وقد أُسند المشرع المغربي مهمة إدارة الأوقاف إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي يعهد إليها أداء رسالة الأوقاف والمحافظة على كيانها، والعمل على تنمية ممتلكاتها، وتحسين مداخيلها، للصرف منها على وجوه الخير والبر والإحسان التي وقفت من أجلها، وفي مقدمتها خدمة الدين، والحفاظ على القيم الإسلامية¹.

وتتنوع الأصول العقارية الوقفية، التي تشرف على تسييرها وتديرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من رصيد فلاحي يتكون من أراضي فلاحية ومقالع، وأشجار منمرة وغابوية، وحقوق مائية، ومن الأماكن ذات العائد تتكون من محلات سكنية وتجارية وحرفية بالإضافة إلى المقابر² والأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية من مساجد وزوايا وأضرحة³، وفي هذا السياق قد تم إصدار مجموعة من القرارات التنظيمية المتعلقة بالأوقاف والتي تهم بالخصوص :

- التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة⁴.
- نظام صفات الأشغال والتوريدات والخدمات⁵.
- تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الإكتتاب فيها⁶.
- تحديد كيفيات بيع منتوجات الأشجار العائد للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة⁷.
- تطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236⁸.
- تحديد كيفيات إجراء المعاوضات النقدية للأموال الموقوفة⁹.

¹ المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العريدة، عدد 6448-7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) ص : 2691.

² يقصد بالقبر مدفن الإنسان، يقال قبر الميت إذا دفنه، ويقال أقرب الميت إذا أمر بدفنه، للمزيد من المعلومات حول تعريف المقابر يمكنكم الرجوع إلى :- عبد الله بن عمر بن محمد السحيبياني : أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية. ط 1، لسنة 2005، م ط، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص: 15

³ المنازرة الوطنية في موضوع "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، المنعقدة يومي 9 و 10 ديسمبر 2015 بالصخيرات، ص .

⁴ قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر بتاريخ 12 ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة . ج ر، عدد 6198 الصادر بتاريخ 18 ذو الحجة 1434 الموافق ل 24 أكتوبر 2013، ص: 6731.

⁵ قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13، مؤرخ في 6 ذي القعدة 1434 هـ موافق(13 شتنبر 2013)، بتحديد نظام صفات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف العامة، ج ر، عدد 6198-18 ذو الحجة 1434 (24 أكتوبر 2013)، ص : 6692.

⁶ قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.12 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1434 (10 أبريل 2013) في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الإكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو إجتماعية، ج ر، عدد 6161-8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص: 4648.

⁷ قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 565.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) في شأن تحديد كيفيات بيع منتوجات الأشجار العائد للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة، ج ر، عدد 6161-8 شعبان 1434(17 يونيو 2013)، ص: 4646.

⁸ قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013)، بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ج ر، عدد 6161-8 شعبان 1434(17 يونيو 2013)، ص: 4646.

⁹ قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة، ج ر، عدد عدد 6161-8 شعبان 1434(17 يونيو 2013)، ص: 4639.

- تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض¹.

- كيفيات بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة².

- تحديد مصنفة المساطر المحاسبية للأوقاف العامة³.

- تحديد مصنفة ميزانية الأوقاف العامة⁴.

- تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها⁵.

- وضعية المراقبين الماليين لحسابات الأوقاف وشروط تعينهم⁶.

ويعد الوقف من الحقوق العينية الأصلية⁷، وأحالت مدونة الحقوق العينية على مدونة الأوقاف في كل ما يتعلق بتطبيق أحكامه⁸، وقد عرف المشرع المغربي الوقف بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف⁹ والتي جاء فيها:

"الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون ."

¹- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة؛ ج ر، عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص 4635.

²- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم 535 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) في شأن تحديد كيفيات بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة، ج ر، عدد 6153-9 رجب 1434 (20 مايو 2013)، ص 4261.

³- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 094.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بتحديد مصنفة المساطر المحاسبية للأوقاف العامة، ج ر، عدد 6153-9 رجب 1434 (20 مايو 2013)، ص 4217.

⁴- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 257 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بتحديد مصنفة ميزانية الأوقاف العامة، ج ر، عدد 6153-9 رجب 1434 (20 مايو 2013)، ص 4246.

⁵- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 69.12 صادر في 10 صفر 1433 (4 يناير 2012) بشأن تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها؛ ج ر، عدد 6129 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013)، ص 1931. كما تم تغييره بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 618.16 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1437 (3 مارس 2016)؛ ج ر، عدد 6457 بتاريخ 10 رجب 1437 (18 أبريل 2016)، ص 3239.

⁶- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 367.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) في شأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفيات وشروط تعينهم، ج ر، عدد 5941 - 5 جمادى الآخرة 1432 (9 مايو 2011) ص 2499.

⁷- أنظر المادة 9 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ج ر، عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

⁸- أنظر المادة 130 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

⁹- الظهير الشريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، الصادر بتنفيذ مدونة الأوقاف الجريدة الرسمية، عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154. والذي تم تغييره وتمديمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019)، الجريدة الرسمية، عدد 6759 - 6759 رجب 1440 (11 مارس 2019)، ص 1377.

وأبرز ما يميز البنية العقارية للأملاك الوقفية هي أنها غير قابلة للتفويت، أو الحجز¹ أو الإكتساب بالتقادم أو بالحيازة²، فرغبة من المشرع المغربي في حماية الأملاك الوقفية، وحصر منفعتها في مختلف وجوه البر والإحسان الموقوفة عليهم فقد خول لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القيام بتدبيرها والمحافظة عليها³ وتنميتها وفق النظم الحديثة في علم الإدارة القائمة على حسن التنظيم ودقة التخطيط ووضوح الأهداف ونجاعة الوسائل المسخرة، وذلك وفق إستراتيجية معدة سلفا⁴، قائمة على تحديد الأهداف المراد بلوغها ضمناً لحماية الوقف وتنميته وتحفظه وترشيده ومراعاة مقاصده، عبر وسائل ناجعة وفي ظرف زمني دقيق لتنفيذ ما تتضمنه الإستراتيجية بعد مصادقة السيد جلال الملك⁵.

وعياً من المشرع المغربي بأهمية العقار⁶ في تحقيق التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعية، ورغبة منه في تقوية مركز الأوقاف، جعل المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام التحفظ العقاري ولاسيما ظهير التحفظ العقاري كما أعدل وتمم بمقتضى القانون رقم 14.07⁷، تطبق على العقارات الوقفية الكائنة ببلادنا⁸.

وتبعاً لذلك فإن نظام التحفظ العقاري كأي نظام قانوني آخر يتبع أن يراعي خصوصيات الأملاك الوقفية نظراً لطابعها الإسلامي الخالص وباعتبارها ثروة وطنية وعنصرًا فاعلاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

أولاً : أهمية الموضوع :

يكتسى موضوع " قاعدة التطهير في مواجهة الأملاك الوقفية دراسة على ضوء مستجدات مدونة الأوقاف " أهمية بالغة تتجلى فيما يلي :

من الناحية القانونية : وضع المشرع المغربي أمام الجهة المكلفة بتدبير الأوقاف آلية قانونية تتجلى في نظام التحفظ العقاري، إذ من خلاله يمكن تحصين وثبتت الوضعية المادية والقانونية للأملاك الوقفية .

¹- جاء في المادة 51 من ظ.م.أ ما يلي: " يتربّع عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة".

²- انظر المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية .

³- الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن إختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجريدة، عدد 6448-7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2691.

⁴- محمد نعناني : المقتضيات الجديدة لمدونة الأوقاف ومتطلبات الحماية القانونية والقضائية، ط 1 ، لسنة 2020 م ط، الرشاد سطات، ص: 5.

⁵- انظر المادة 2 مكرر من ظ.م.أ.

⁶- عرف المشرع المغربي العقار بطبيعته بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، التي جاء فيها: " العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته".

⁷- القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ج ر، عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص: 5575.

⁸- انظر الفصل الأول من المرسوم رقم 2.65.008 بتاريخ 29 رمضان 1384 (2 فبراير 1965) بتطبيق نظام التحفظ العقاري على العقارات الجبائية الكائنة في أنحاء البلاد غير الجاري عليها هذا النظام ، ج ر، عدد 2731-29 شوال 1384 (3 مارس 1965) ص: 378.

كما تتجلى الأهمية القانونية لهذا الموضوع في الحماية الخاصة التي أولاها المشرع المغربي للوقف من خلال الحفاظ على مختلف خصوصياته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة .

من الناحية الإقتصادية : تلعب الأموال الوقفية دوراً مهماً في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الإقتصادية، نظراً لتنوع الأصول العقارية الوقفية من رصيد عقاري فلاحي يتكون من أراضٍ فلاحية ومقالع وأشجار مثمرة وغابوية وحقوق مائية وحقوق منجمية، بالإضافة إلى الأموال ذات العائد تتكون من محلات سكنية وتجارية وحرفية .

من الناحية الإجتماعية : يعتبر الوقف دعامة للتكافل الاجتماعي، ووسيلة من وسائل علاج مختلف الآفات الاجتماعية، فقد شرعت الأوقاف ليكون ريعها صدقة جارية لا تنتهي، وعملاً صالحًا يدر الخير الوافر على المحتاجين والمستحقين .

ثالثاً : إشكالية الموضوع :

يطرح موضوع قاعدة التطهير في مواجهة الأموال الوقفية دراسة على ضوء مستجدات مدونة الأوقاف " مجموعة من الإشكالات على المستوى القانوني والعملي، فالإلمام به يقتضي لزوماً الرجوع إلى الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف وظهور التحفظ العقاري كما وقع تعديله وتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

فمن المعلوم أن ما يعرفه العقار من إستنزاف، وإختلال التوازن بين العرض والطلب، وإرتفاع الأسعار، بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني، أصبحت الأطماع تتوجه نحو الإستيلاء على الأموال الوقفية. وأمام هذا الواقع كان لزاماً على المشرع المغربي التدخل لتوفير الحصانة القانونية أمام عدم كفاية الحصانة الشرعية للأوقاف، بشكل يراعي خصوصيات هذه الأموال من جهة ويضمن إستقلاليتها المستمدلة من طابعها الإسلامي الحالص من جهة أخرى .

الأمر الذي حدا بالشرع المغربي إلى استثناء الأموال الوقفية من قاعدة التطهير ذلك أن الرسم العقاري المؤسس لفائدة الغير لا يمنع من إقامة دعوى ثبيت صفة الوقف على العقار المحفوظ . الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول القوة الإثباتية لقاعدة التطهير في مواجهة الأموال الوقفية ؟ وما هي المبررات التشريعية والفقهية التي دعت إلى استثناء الأموال الوقفية من قاعدة التطهير ؟ وما هي إجراءات الطعن في الرسم العقاري المؤسس لفائدة الغير؟

رابعاً : المنهج المعتمد :

ما لا شك فيه أن هناك العديد من مناهج البحث في العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، إلا أن طبيعة الموضوع الذي تجري دراسته هي التي تفرض المنهج الملائم، وعلى ضوء إشكالية الموضوع التي طرحتها أعلاه، ارتأينا في دراستنا لموضوع قاعدة التطهير في مواجهة الأموال الوقفية دراسة على ضوء مستجدات مدونة الأوقاف إعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المقتضيات القانونية الخاصة بإستثناء

للاملاك الوقفية من قاعدة التطهير، ومحاولة عرض كل من الأسس القانونية والفقهية التي دفعت بالمشروع المغربي إلى التعامل مع الوقف بنوع من المرونة والإحتياط .

خامسا : خطة البحث :

بناء على ما تقدم وتبعا للخط المنهجي الذي رسمنا معالله وحددنا إطاره وإنطلاقا من إشكالية الموضوع سنقسم دراستنا لموضوع قاعدة التطهير في مواجهة الأملك الوقفية دراسة على ضوء مستجدات مدونة الأوقاف إلى مبحثين وفق التصميم التالي :

المطلب الأول : الأساس القانوني والفقهي لاستثناء الأملك الوقفية من قاعدة التطهير.

المطلب الثاني : إجراءات الطعن في الرسم العقاري لفائدة الأوقاف.

المطلب الأول : الأساس القانوني والفقهي لاستثناء الأملك الوقفية من قاعدة التطهير :

يعتبر نظام التحفيظ إطارا قانونيا لضبط الحقوق الواقعية على الملكية العقارية، إذ من خلال تقييدها بالسجلات العقارية تكون مرجعا لكل من يريد الإطلاع على وضعية العقار، ومن ثم فهو يعطي للحق صورة حقيقة وفقا للوضعية التي يوجد عليها إنطلاقا من المبادئ والأسس التي يقوم عليها¹.

ولعل من أهم الآثار القانونية لتحفيظ العقار، تلك التي ورد النص عليها صراحة ضمن مقتضيات الفصلين 1 و 62 من ظهير التحفيظ العقاري² كما وقع تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07.

غير أن بعض الحقوق العينية تظل قائمة ومعترف بها رغم عدم تحفيظها وأخرى يمكن الطعن فيها مع تحفيظها واعتبارها كأن لم تكن. لذا هناك حالات استثنائية لا تطبق فيها قاعدة التطهير واكتساب رسم التمليل الصفة النهائية³، ومن بين أهم هذه الحقوق المستثنية من قاعدة التطهير يتعلق الأمر بالأملك الوقفية (الفرع الأول)، واعتبارا لطابعها الإسلامي حول المشرع المغربي إمكانية الطعن في الرسوم العقاري المؤسسة لفائدة الغير إذا ما تبتت حبسية العقار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إستثناء الأملك الوقفية من قاعدة التطهير :

إن الأملك الحبسية شأنها شأن الأملك العامة لا يجوز التصرف فيها ولا تكتسب ملكيتها عن طريق الحيازة مهما طالت، ولا تتأثر وبالتالي بالتحفيظ، فإذا ما استولى شخص على ملك وقفي وحفظه في إسمه فإن ذلك لا يحول دون مطالبة الجهة الوصية على الوقف بملكية العقار الذي يبقى محتفظا بصفته كعقار محبس⁴.

وعدم مواجهة الأملك الوقفية بقاعدة التطهير له عدة مبررات تجد أساسها في النص القانوني (أولا) وفي الإجتهداد الفقهي (ثانيا).

¹- محمد براد: قرار التحفيظ العقاري بين الحصانة التشريعية والرقابة القضائية في ضوء القانون رقم 14.07 والفقه واجهاد القضاء الإداري، ط، 1، لسنة 2017، م ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- الرباط، ص: 37-38.

²- محمد الكشبور : التطهير الناتج عن تحفيظ العقار تطور القضاء المغربي، م س، ص: 15 . (بتصرف)

³- المختارين أحمد العطار: التحفيظ العقاري في ضوء التشريع المغربي(وفق أحدث التعديلات)،م س، ص:120 .

⁴- المختارين أحمد العطار: التحفيظ العقاري في ضوء التشريع المغربي(وفق أحدث التعديلات)،م س، ص:121 .

أولاً : الأساس القانوني لـ الاستثناء الأموال الوقفية من قاعدة التطهير :

أدى المساس بنظام الأحباس إلى جعل المسلمين لا يطمئنون إلى أن إرادتهم الخيرة نحو الإحسان ستتجدد مجالها الفسيح الذي أعطاه إليها الإسلام، كادخار للعالم الآخر، وكمساعدة في التضامن الإسلامي بين الأجيال المتعاقبة، الأمر الذي قلص ظاهرة التحبيس¹.

الأمر الذي حذا بالمشروع المغربي إلى إستثناء جميع أنواع الأموال الوقفية سواء تعلق الأمر بالوقف العام أو المشترك أو المعقب على حد سواء من قاعدة التطهير، ويرجع ذلك بالأساس حسب بعض الفقه² لاعتبارات قانونية تتصل بالمصلحة العامة غالباً، ولخروج عقارات الأوقاف عن دائرة التعامل الخاص.

وهكذا فإذا كان المشروع المغربي قد جعل الرسم العقاري المؤسس لفائدة الغير نهائياً بناء على قاعدة التطهير عملاً بمقتضيات الفصلين 1 و 62 من ظهير التحفظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07، لما كانت قاعدة التطهير تضفي الشرعية على المالك المقيد مهما كانت الوسيلة التي إعتمدها في الوصول إلى تأسيس الرسم العقاري بإسمه، فإنه لا مجال للتمسك بهذه الشرعية في مواجهة الأموال الوقفية بجميع أنواعها.

ولعل الأساس القانوني الذي استثنى بموجبه المشروع المغربي الأموال الوقفية من نهاية الرسم العقاري بناء على قاعدة التطهير هو ما نص عليه صراحة بمقتضى المادة 54 من الظهير الشريف المتعلّق بمدونة الأوقاف والتي جاء فيها :

" لا تمنع الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف لعقار محفوظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المخالف يشطب على كل تسجيل سابق، ويقييد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في إسم الوقف المعنى ". وفي هذا السياق ذهب المجلس الأعلى سابقاً - محكمة النقض حالياً - في قرار صادر عنه بتاريخ 20 فبراير 2008، والذي جاء فيه :

" الحبس لا يظهر بالتحفظ، فيمكن للجهة المحبس عليها، أن ترفع الدعوى بشأن الحبس ولو كان في طور التحفظ، بل حتى ولو حصل تحفظه لأن ثبوت حبسيته يبطل تحفظه " ³.

¹- محمد الحبيب التجكاني : نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية عن الإحسان الإختياري، ط 1983، دار النشر المغربية - الدار البيضاء، ص: 132 . (يتصرف).

²- أنظر في هذا الصدد :

- محمد الكشبور : التطهير الناتج عن تحفظ العقار تطور القضاء المغربي، م س، ص: 36 وما بعدها (يتصرف). - محمد أمغار: حجية وثيقة التحبيس في مواجهة الرسم العقاري، مداخلة منشورة ضمن أعمال الندوة الوطنية التينظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارات بكلية الحقوق بمراكش يومي 10 و 11 فبراير، ط1، لسنة 2006، م ط، الورقة الوطنية مراكش، ص: 345.

³- قرار عدد 688 صادر عن المجلس الأعلى سابقاً - محكمة النقض حالياً - بتاريخ 20 فبراير 2008، في الملف المدني عدد 2161/3/1، منشور بدليل العمل القضائي في المنازعات الوقفية، من خلال إجهادات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، م س، ص: 163.

كما جاء في قرار آخر صادر عن المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا- بتاريخ 20 فبراير 2008 ما

يلي :

" إن المسجد وكل وقف عليه هو بطبيعته وقف عام، وينصرف مفهوم الوقف الخاص إلى الحبس المعقب، والذي ينقلب إلى وقف عام إذا انقطع نسل العقب وللجهة الحبس عليها) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) أن ترفع الدعوى بشأن الحبس ولو كان في طور التحفظ بل حتى ولو حصل تحفيظه لأن ثبوت حبسيته يبطل تحفيظه"¹ .

يتضح من خلال القرارات أعلاه أنه لا مجال للإحتجاج بالفصلين 1 و 62 من ظهير التحفظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07، وعليه فإذا ما أصدر السيد المحافظ على الأموال العقارية قراره بالتحفيظ وتأسيسه لرسم عقاري نهائي ومطهر من جميع الشوائب، فإن الوقف لا يطاله التطهير، وهذا معناه أنه لا مجال لتمسك الغير المؤسس الرسم العقاري لفائدة مقتضيات الفصل 64 من ظهير التحفظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07 والذي جاء فيه :

" لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ .

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات. في حالة إعسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون ".

ذلك أن الرسم العقاري المؤسس لفائدة الغير لا يمنع الجهة الوصية على الأوقاف من إقامة دعوى للمطالبة بالعقار الذي هو في الأصل موضوع رسم عقاري، غير أنه لقبول هذه الدعوى يتطلب شرطين أساسيين :

الشرط الأول : أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين .

الشرط الثاني : إثبات الصبغة الواقفية للعقار موضوع الرسم العقاري، والإثبات في هذه الحالة بجميع الوسائل إنسجاما مع المادة 48² من الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف .

ومن وجهة نظرنا فإنه بالإضافة إلى إقامة الجهة الوصية على الوقف دعوى إثبات صفة الوقف لعقار محفوظ، وهي دعوى عينية فلا مانع من إقامتها لدعوى شخصية من أجل المطالبة بالتعويض .

¹- قرار عدد 688 صادر عن المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا- بتاريخ 20 فبراير 2008، في ملف عدد 2162/3/1، منشور بالتقدير السنوي للمجلس الأعلى 2008، ط 1 لسنة 2009، م ط الأمنية- الرباط، ص: 189.

²- جاء في المادة 48 من ظ.م.أ ما يلي : " يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحالات الجبائية حجة على أن الأموال المضمونة بها موقوفة إلى أن ثبت العكس .

لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته.

وإذا كان المشرع المغربي قد إستثنى الأموال الوقفية من قاعدة التطهير وفقاً للمادة 54 من الظهير المتعلق بمدونة الأوقاف، فقد عمل أيضاً إستثناء الأموال الوقفية من إمكانية إكتسابها عن طريق الحيازة، على اعتبار أن ذلك يتنافي مع الغاية المتداخة من الحبس ويتناقض مع إرادة الحبس¹.

وفي نفس السياق ذهب بعض الباحثين² إلى تبرير إستثناء المشرع المغربي للأموال الوقفية من قاعدة التطهير إلى القول بأن هذه الأخيرة تتناقض كلياً مع ما هو مقرر فقهاً من أن الحبس لا يعجز ولا يحاز عليه، فقاعدة عدم تعجيز الوقف تعني أنه متى قامت الحاجة على وقفية المال فإنه يتزعزع من هو تحت يده، مهما طالت مدة حيازته له، لأن الحبس لا يحاز عليه أبداً لا يمكن إكتسابه بطول مدة حيازته.

كما يستدل أحد الباحثين³ بالفصل 378 من ق.ل.ع، للقول بأنه مادام أن إمتلاك الأوقاف عن طريق التقادم غير ممكن، فإن التحفظ لا يمكن أن ينال منه.

وتتجدر الإشارة إلى أنه قبل تغيير وتميم الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف لسنة 2010، كان المشرع يستثنى الوقف العام فقط من قاعدة التطهير، غير أنه سرعان ما تدارك هذا الأمر بعد تسع سنوات من الممارسة العملية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.19.46 المؤرخ في فاتح مارس 2019⁴، حيث عمل على إستثناء جميع أنواع الوقف من مفعول الأثر التطهيري للتحفيظ العقاري.

وهكذا فحماية الوقف من النظام العام تكون أن الإعتداء عليه يمس بالصالح الجوهري للدولة⁵ وللمجتمع، نظراً لطابعه الإسلامي الخالص، الأمر الذي حدى بالشرع المغربي إلى الحفاظ على خصوصيته، وتزويداته بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد⁶، وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقاً - محكمة النقض حالياً - بتاريخ 13 فبراير 2002 ما يلي :

" إن عقد التحبيس متى إستوفى شروطه المعتبرة فقهاً وتوثيقاً كان صحيحاً، ووجوده ثابت وأثر إنشائه يبقى سارياً وفقاً لقصد الحبس، وتنفيذ تسجيل مضمونه بالرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة الحبس

¹- عبد الكريم شهبون : الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق القانون رقم 39.08، م، ص: 460.

²- عمر السكتاني : حماية الأموال الوقفية بين خصوصيات مدونة الأوقاف ومقتضيات نظام التحفظ العقاري، م، ص: 51.

³- مراد دهام : حماية الوقف العام في ضوء العمل القضائي المغربي، م، ص: 193.

⁴- الجريدة الرسمية عدد 6759-4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، ص: 1377.

⁵- كل دولة قامت في دار الإسلام، مهما بلغت من الاستبداد، فقد حافظت على قسم من الشريعة وحرست على تطبيقها، لأنها (أي الشريعة) ضامنة للنظام والأمن. للتوسيع حول الدولة التقليدية في الوطن العربي، يمكنكم الرجوع إلى:

- عبد الله العروي : مفهوم الدولة، ط 9، لسنة 2011، نشر المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء، ص: 131، وما بعدها.

⁶- أنظر ديباجة الظهير الشريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ج، ر، عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

في ذلك بعد وفاته، لكون موروثهم طبع تصرفه بطبع ديني محض، لذلك يعتبر حبسا عاما، وحمايته من النظام العام^١.

ثانيا : الأساس الفقهي لإستثناء الأموال الوقفية من قاعدة التطهير :

إن الدارس للأثر الإجتماعي للوقف لابد أن تستوقفه نوعية الطبقة الإجتماعية التي استفادت بشكل كبير من الوقف وكيف استطاع تغييرها وكيف ساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الإقتصادية والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع².

وهكذا وبالنظر للوظائف التي يقوم بها الوقف داخل المجتمع ظهرت الحاجة الملحة لتحصين الأموال الوقفية وحمايتها من الإستيلاء عليها عن طريق اعتبار التحفيظ باطلًا كلما ثبت أن العقار المحفوظ هو ذو صبغة وقفية، وفي هذا السياق أكد جانب من الفقه³ "أن المقتضيات المضمنة بالفصلين 1 و62 من ظهير التحفيظ العقاري هي مقتضيات ظالمة، وأنه كان من وراء إقرارها السياسة الإستيطانية للحماية الفرنسية بالغرب، والتي سهلت عن طريق سن الفصلين السالفين للفرنسيين والأجانب الحصول على عقارات بتحفيظها، حيث يكونون بمثابة عن دعاوى الإستحقاق فيما بعد .

كما ذهب جانب آخر من الفقه⁴ أن الإستثناءات التي تطال أي قاعدة عامة لم تعتبر في يوم ما ناقضة لهذه القاعدة بل مؤكدة لها. كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار إستثناء الأحباس من الأثر التطهيري للرسم العقاري سببا لإضعاف هذا الرسم والنيل من قيمته، بل إن من شأن هذا الإستثناء أن يحمي الأوقاف التي ترتبط بالمصلحة العامة، من أن تكون محلا للتلاعبات واستغلال نظام التحفيظ لإضعاف الشرعية على أوضاع غير حقيقة على حساب المصلحة العليا للمجتمع. ولا يمكن أن نغض النظر هنا عن أن المقتضيات المضمنة بالفصلين 1 و 62 من ظهير التحفيظ العقاري هي نتاج سياسة الحماية الفرنسية لتسهيل تملك الفرنسيين للعقارات بالغرب .

وهو ما سار عليه أيضا محمد ابن معجوز، الذي يرى بدوره أنه إذا كان للتحفيظ أثرا مطهرا يتجلى في أن الحقوق السابقة على التحفيظ والتي لم يشر إليها في الرسم العقاري تلغى، ولا يمكن المطالبة بها، ولكن يستثنى من هذه القاعدة بعض الحالات التي لا يعتبر فيها التحفيظ مطهرا للعقار من الحقوق التي كان متحملها بها قبل التحفيظ ومن هذه الحالات ما يلي : 1 - العقار المحبس أو المملوك ملكا عاما حيث لو فرضنا أن شخصا استطاع أن يحفظ في إسمه الخاص عقارا تم تبين أن هذا العقار كان محبسا تحبيسا عاما أو خاصا، أو تبين

¹- قرار عدد 579، صادر عن المجلس الأعلى- محكمة النقض حاليا- بتاريخ 13 فبراير 2002، في الملف عدد 1/4/4045، منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى 2002، ط1، لسنة 2006، م ط، الأمانة - الرباط، ص: 83.

²- نور الدين زمام : الوقف والتنمية الإجتماعية علاقة تلازمية، مقال منشور بمجلة علوم الإنسان والمجتمع بالجزائر، العدد1، لسنة 2012، ص: 117.

³- محمد الكشبور : التطهير الناتج عن تحفيظ العقار تطور القضاء المغربي، م س، ص: 29. (بتصف).

⁴- عبد الرزاق اصبيحي: حجية الرسم العقاري في مواجهة الوقف، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد1، 2012 ،ص: 69.

أنه من الأموال العامة فإن هذا التحفيظ لا يطهره من الحبس أو الملك العام، وذلك لما عرفنا أن كلاً من العقار الحبس أو الملوك ملكاً عاماً لا تنفع فيه الحيازة ولا تكسب حائزها حق الملكية مهما طال أمدها¹.

يتضح من خلال ما سلف ذكره أن هناك إجماع من طرف فقهاء القانون العقاري بالمغرب على أن الأموال الوقفية مستثنة من أحكام الفصلين 62 و 14.07، ومن تم لا مجال لسريان قاعدة التطهير على الأموال الوقفية.

وفي هذا الإطار نتساءل مع أحد الباحثين² حول ما إذا كانت الأموال الوقفية تتتوفر فيها صفة الملك العام؟ .

جواباً عن السؤال السابق، فإن الأموال الوقفية سواء كانت وقفاً عاماً أو معقباً أو مشتركة، ليست من الأموال العامة، وذلك لعدة اعتبارات يمكن تلخيصها كالتالي :

1- الملك الحبسى ليس ملكاً عاماً ولا خاصاً، لأن المقصود بتحبيس عقار هو إزالة ملكية الواقف للعقار الموقوف دون أن تتملكه الجهة المحبس عليها، التي يبقى لها الإنتفاع بريع العقار المحبس فقط وذلك إنسجاماً مع البند الأول من المادة 1 من الظهير الشريف المتعلّق بمدونة الأوقاف والتي جاء فيها : "الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون".

2- من بين خصائص الملك العام هي أنه ملك لا يجوز لأحد أن ينفرد بتملكه، وأنه مشترك بين الجميع وذلك وفق ما جاء في ديباجة ظهير فاتح يوليوز 1914 في شأن الأموال العمومية بالإيالة الشريفة، وهذا ما لا نجد له في الأموال الوقفية، لكون ريع الوقف هو مخصص لفائدة الجهة التي وقف من أجلها وليس ملكاً شائعاً بين الجميع .

3- أن علاقة وزارة الأوقاف والشؤون بالأموال الوقفية هي علاقة إدارة وإشراف ليس إلا، وذلك وفقاً للمادة الأولى من الظهير الشريف 26 فبراير 2016 المتعلّق بتنظيم اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية³، التي جاء في البند الثاني منها:

"أداء رسالة الأوقاف، والمحافظة على كيانها، والعمل على تنمية ممتلكاتها، وتحسين مداخيلها، للصرف منها في وجوه الخير والبر والإحسان التي وقفت من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين ".

المطلب الثاني : إجراءات الطعن في الرسم العقاري لفائدة الأوقاف :

لقد أدت الأوقاف خدمات جليلة للمجتمع في السراء والضراء، بل كثيراً ما عوضت الدولة حين قصورها أو تقديرها في تلبية الخدمات والمنافع العمومية، والأوقاف مؤهلة اليوم أيضاً لتحصين مكتسباتها

¹- انظر: - محمد ابن معجوز : الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتquinين المغربي، ط 2008، م ط، النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ص: 563 . - Paul Decroux : Op. Cit , p 91-92 .

²- محمد أمغار: حجية وثيقة التحبيس في مواجهة الرسم العقاري، م س، ص: 346 .

³- الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ر، عدد 6448 جمادى الآخرة 1437، (17 مارس 2016)، ص: 2691 .

وتقتحم مجالات أخرى فرضاً المستجدات أولويتها، غير أنه أمام ضعف الوازع الديني وهيمنة النزعة الفردية، أدى بكثير من الناس إلى عدم التورع في الإعتداء على الأموال الوقفية وإستعمال وسائل إحتيالية للتطاول عليها وتلوكها بغير موجب حق ولا قانون¹.

تبعاً لذلك ومن أجل حماية الأموال الوقفية من الإستيلاء عليها، خول المشرع المغربي للجهة المكلفة بالأوقاف إمكانية إقامة دعوى تثبيت صفة الوقف لعقار محفظ²، كلما تعلق الأمر برسم عقاري مؤسس باسم الغير (أولاً)، وإذا ما ثبت أن العقار موضوع الدعوى هو ملك وقفي فإن هذا الأمر يترتب عنه أثار (ثانياً).

الفرع الأول : دعوى تثبيت صفة الوقف لعقار محفظ بإسم الغير :

تماشياً مع فلسفة الديمقратية الحديثة وتأثيرها بأفكار المذاهب الفردية في الغرب فإن إجراءات التقاضي قد أحاطت بشكليات كثيرة ومعقدة المهدف منها حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، في سبيل تحقيق العدالة³.

وهكذا فإنه يلزم في الدعوى⁴ توفر شروط موضوعية وشكلية⁵، وقد نظم المشرع المغربي الشروط الموضوعية لدعوى في الفصل الأول من ق.م.م، وهذه الشروط مرتبطة بالنظام العام ويمكن للمتقاضين إثارتها سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو أمام محكمة النقض⁶، ونفس الأمر ينطبق على الدعاوى العقارية الوقفية⁷.

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق حول من له الصفة في التقاضي في المادة الوقفية؟ لا يخفى علينا أن استخلاص الصفة في الدعوى من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع لأنها من قبيل الواقع، والصفة تعني رفع الدعوى من صاحب الحق أو المركز القانوني محل الإلتزام على الملزم، مما يستوجب أن يتتوفر هذا الأخير بدوره على هذه الصفة⁸.

¹- عبد الرزاق اصبعي : حماية الملكية العقارية للأوقاف في ضوء العمل القضائي، منشور بمجلة الحقوق، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، العدد 8 لسنة 2014، ص : 217.

²- علاوة على دعوى تثبيت صفة الوقف، هناك إمكانية اللجوء إلى دعوى الإستحقاق العقارية، تكون هذه الأخيرة تهدف إلى حماية حق الملكية، سواء تعلقت بعقار محفظ أو حق عيني مرتبط به، وباعتبار أن دعوى الإستحقاق ترتبط بجواهر الحق فإن القانون يخولها إلى المالك إذا استولى الغير على ملكه. للتوسيع حول موضوع دعوى الإستحقاق يمكنكم الرجوع إلى :

- حليمة بن حفو: نظرية الإستحقاق في القانون المغربي، م س، ص: 36 وما يلها

³- وزارة العدل والعيارات- المعهد العالي للقضاء: معوقات حسم الدعاوى القضائية وسبل معالجتها، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 21، لسنة 1989، ص: 126.

⁴- يقصد بالدعوى ذلك الإجراء الذي يباشره المدعي والذي يتقدم من خلاله بطلب حماية الحق الذي يدعي التوفير عليه من طرف القضاء أو التقرير بوجوده . أنظر:

- جواد أمehler: م س، ص: 31.

⁵- عالج المشرع المغربي الشروط الشكلية للدعوى بمقتضى الفصول، 31 و 32 من ق.م.م .

⁶- حليمة بن حفو: دراسة في قانون المسطرة المدنية، م س، ص: 46.

⁷- عرفت القضايا العقارية الوقفية المعروضة على أنظار القضاء انخفاضاً بنسبة 14,91 %. حيث بلغ عدد هذه الدعاوى سنة 2018 ما مجموعه 2870 دعوا، مقارنة بسنة 2017 التي سجلت 3373 دعوا. أنظر:

- الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma ، تم الإطلاع عليه في 21 أبريل 2020 على الساعة 17:00 .

⁸- قرار عدد 06-516 صادر عن المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا- بغرفتين مجتمعتين (الغرفة المدنية والغرفة الإدارية)، في ملف عدد 2006/3/1/758 ، منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى 2008.ط، لسنة 2009 م ط، الأمانة الرباط، ص: 182.

ومالتبي للعمل القضائي المغربي يجد أن القضاء كان يتشدد في مسألة صفة ناظر الأوقاف في إقامة دعوى قضائية في المادة الوقافية، وفي هذا الصدد ذهب المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- في قرار صادر عنه بتاريخ 10 أكتوبر 2002 ، ما يلي :

"الصفة في التقاضي من النظام العام يمكن إثارتها ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى.
ناظر الأحباس لا صفة له في رفع دعوى إلا بإذن من وزارته التابع لها باعتبار أن نظارة الأوقاف هي مجرد جهة إدارية تابعة لها .

تكون المحكمة قد خرقت الفصل الأول من قانون المسطورة المدنية حينما قبلت دعوى ناظر الأوقاف دون توفره على إذن خاص من وزارته وبالتالي أساءت التعليل وعرضت قرارها للنقض"¹ .

كما جاء في قرار آخر صادر عن المجلس الأعلى- محكمة النقض حاليا- بتاريخ 11 ماي 1998 مايلي :
" لما كان الثابت من وثائق الملف أن الدعوى مرفوعة حسب مقاها الإفتتاحي من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص ناظرها بمكناس، وأن هذا الأخير أدى ابتدائيا بنسخة طبق الأصل من قرار انتدابه للترافع أمام المحاكم باسم وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في قضايا المنازعات التي تهم نظارته بصفة عامة، وهو مدرج بالملف، فإن المحكمة التي قبلت الدعوى، وعللت قرارها بأن السيد الناظر هو الذي يمثل الوزارة في إقامة الدعوى، تكون قد صادفت الصواب"² .

غير أنه بعد صدور الظهير الشريف المتعلّق بمدونة الأوقاف تم حسم هذا الإشكال وأصبح القضاء المغربي يقر بإمكانية إقامة السيد ناظر الأوقاف مختلف الدعاوى المتعلّق بالحفظ على الأصول والممتلكات الوقافية. وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض، بتاريخ 17 فبراير 2015 مايلي :

"إن صدور الحكم بحضور نظارة الأوقاف لا ينزع عنها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى، إذ بمقتضى المادتين 6 و 18 من ظهير 12/04/2003 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية³ فإن مديرية الأوقاف ونظارات الأوقاف تختصان بتتبع مختلف الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالممتلكات الوقافية، وبالتالي فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لها الصفة في الطعن بالإستئناف في كل حكم يمس بمصالح الوقف باعتبارها المكلفة بمقتضى القانون للدفاع عنه وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه "⁴ .

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض بتاريخ 03 أبريل 2012، ما يلي :

¹- قرار عدد 3151، صادر عن المجلس الأعلى- محكمة النقض حاليا- بتاريخ 10 أكتوبر 2002، في الملف عدد 898/7/1، منشور بالتقدير السنوي للمجلس الأعلى 2002، ط 1 لسنة 2006، م ط، الأمنية- الرباط، ص: 93

²- قرار عدد 3362 صادر عن المجلس الأعلى- محكمة النقض حاليا- بتاريخ 11 ماي 1998، في ملف رقم 1591/8/96 منشور بدليل العمل القضائي في المنازعات الوقافية، ص: 26.

³- تجدر الإشارة إلى أن الظهير المنظم حاليا لاختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، هو الظهير الشريف رقم 1.16.38 صادر في 17 جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ر، عدد 6448- 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2691 .

⁴- قرار عدد 114، صادر عن محكمة النقض بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 4662 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 79 ، السنة 2015 ، ص: 65 .

" وجود شهادة ملكية العقاريين موضوع النزاع في إسم نظارة أحباس فاس، وكون ناظرها هو المدير المباشر للأملاك الحبسية الواقعة تحت دائرة نفوذها، وهو الذي يبرم عقود الكراء بإسمها عن طريق السمسرة العلنية، يجعل صفتة ثابتة في رفع الدعوى، ولا مجال للتمسك بمخالفة الفصل الأول من ق.م.م لعدم إدخال وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتباره صاحب الولاية العامة على أملاك الأحباس"¹.

تبعاً للقرارات المذكورة أعلاه يتضح أن الصفة في إقامة دعوى تثبيت صفة الوقف لعقار محفوظ في إسم الغير، تثبت للسيد ناظر الأوقاف ولوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك إنسجاماً مع مقتضيات المادة 56 من الظهير الشريف المتعلق بـ "مدونة الأوقاف" ، والتي جاء فيها:

" تمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض".

غير أن يتعين علينا التمييز في هذا السياق بين الوقف العام والوقف المعقب والوقف المشترك وهكذا فإن الصفة في تمثيل كل من الوقف المشترك تثبت لإدارة الأوقاف² أما الوقف العام هي تثبت بالدرجة الأولى للسيد جلالة الملك بصفته أميراً للمؤمنين³ والناظر الأعلى للأوقاف، وذلك وفقاً للمادة 2 من الظهير الشريف المتعلق بـ "مدونة الأوقاف" ، والتي جاء فيها:

" يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميراً للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقييد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها".

أما بالنسبة للوقف المعقب فإن الصفة تثبت لناظر الوقف المعقب، وكذلك لإدارة الأوقاف وذلك إنسجاماً مع مقتضيات المادة 118⁴ من الظهير الشريف المتعلق بـ "مدونة الأوقاف" .

وهكذا فإذا كان المدعى في دعوى تثبيت صفة الوقف لعقار محفوظ بإسم الغير هي الجهة المكلفة بتسيير شؤون الوقف⁵، فإن المدعى عليه هو كل شخص مقيد بالرسم العقاري، وقد إشترط المشرع المغربي علاوة على الشروط الموضوعية والشكلية المشار إليها أعلاه، ضرورة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين

¹- قرار عدد 1755، صادر عن محكمة النقض، بتاريخ 03 أبريل 2012، في الملف المدني عدد 4181/3/1 منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دليل العمل القضائي، العدد 2، الجزء 2، م س، ص: 13.

²- انظر المادة 129 من ظ.م.أ.

³- جاء في الفقرة الأولى من الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، بتنفيذ نص الدستور، ج ر، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432، (30 يوليو 2011)، ص : ما يلي : " الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الله والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية .

⁴- جاء في المادة 118 من ظ.م.أ، ما يلي : " توضع الأوقاف المعقبة تحت مراقبة إدارة الأوقاف . == = ويتولى النظر في شؤون كل وقف معقب ناظر خاص به يعين من طرف الواقف، وإلا فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم ".

⁵- إذا تعلق الأمر بالوقف العام والمشترك فإن المدعى إما ناظر الوقف العام أو وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، أما إذا تعلق الأمر بالوقف المعقب فالمدعى هو ناظر الوقف المعقب أو وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

بالرسم العقاري، سواء كان ذوي الحقوق أشخاصا ذاتين أو معنوين، على حد السواء، وتجدر الإشارة إلى أن الشروط التي ذكرنا تعتبر أساسية لقبول الدعوى وإلا فإنه في حالة إنعدامها تقضي المحكمة بعدم القبول، بعد توجيه إنذار للجهة المكلفة بتدبير الوقف بتصحيح المسطرة، وذلك وفقا لأحكام الفصل 1 من ق.م.م .

أما بخصوص الإختصاص القضائي في دعوى ثبيت صفة الوقف فإنه ينعقد للمحكمة الإبتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وذلك وفقا للفصل 18¹ من ق.م.م، وبالضبط المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار موضوع دعوى ثبيت صفة الوقف، وذلك إنسجاما مع البند الأول من الفصل 28 من ق.م.م والتي جاء فيها :

" تمام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية :

- في الدعاوى العقارية تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه".

وفي هذا السياق يطرح التساؤل حول أجال رفع دعوى ثبيت صفة الوقف على عقار محفظ باسم الغير ؟ كجواب على هذا التساؤل فإنه لا يخفى علينا أن للأجال القانونية في مادة التحفظ العقاري أهمية خطيرة، إعتبارا لإرتباطها بمصير الدعوى أو النزاع المرفوع أمام القضاء، فكم من حقوق ضاعت لأصحابها، وكم من مصالح ذهبت سدى نتيجة عدم احترام الأجل، وكم من شخص أدى الثمن غاليا جهلا أو تهاونا منه في التقيد بمواعيد التعرضات التي لا ترحم خلال جريان مسطرة التحفظ .

والملاحظ أن المشرع المغربي كان مرنا فيما يخص الأموال الوقفية، حيث لم يقيد الجهة المكلفة بتدبير شؤون الوقف بأجال محددة لرفع دعوى ثبيت صفة الوقف لعقار محفظ باسم الغير، مهما طال الزمن، وما ذلك إلا تكريس للقاعدة الفقهية : "الوقف لا يجاز عليه"، وبالتالي يبقى للجهة المكلفة بتدبير شؤون الوقف الحق في رفع هذه الدعوى في أي وقت متى ظهرت المصلحة فيها².

مع الإشارة إلى أن المشرع المغربي حد من هذه المرونة في الأجال بالنسبة للطعون بإعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف متى ثبتت الحجية على حبسية المدعى فيه، وذلك بتقييد ممارسة هذا الطعن داخل أجل 10 سنوات³ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا⁴.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن الظهير الشريف المتعلّق بمدونة الأوقاف جاء بمقتضيات حمائية مهمة، تهدف إلى حماية الأموال الوقفية بجميع أنواعها من الإستيلاء عليها من طرف الغير ومحاولة إضعاف الشرعية

¹- جاء في الفصل 18 من ق.م.م، ما يلي : " تختص المحاكم الإبتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب- بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف. تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى.

²- أشرف جنوبي : استثناء الأوقاف العامة من الأثر النظيري للرسم العقاري، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 8، لسنة 2015، ص: 191.

³- تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل المادة 58 من ظ.م.أ، كان الأجل محدودا في 5 سنوات .

⁴- انظر المادة 58 من ظ.م.أ كما تم تعديليها وتميمتها .

على عمل غير مشروع في أصله عبر إستغلال ظهير التحفيظ العقاري كما تم تتميمه وتغييره بمقتضى القانون رقم 14.07، من أجل محاولة الإستفادة من نهاية الرسم العقاري بناء على قاعدة التطهير. غير أن خصوصيات الأموال الوقفية جعلت المشرع المغربي يسير في إتجاه تكريس استقلاليته المستمدّة من طابعه الإسلامي الخالص¹، وبناء على هذا الأساس فالرسوم العقاري المؤسسة لفائدة الغير، لا تمنع الجهة المكلفة بتدبير شؤون الوقف من إقامة دعوى تثبت صفة الوقف وفقاً لل المادة 54 من الظهير الشريف المتعلّق بمدونة الأوقاف، وإستثناء من مقتضيات الفصول 1 و 62 و 64 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تتميمه وتغييره بمقتضى القانون رقم 14.07 .

الفرع الثاني : الآثار الناجمة عن الحكم القاضي بإثبات صفة الوقف لعقار محفوظ بإسم الغير :

إذا ثبتت الصبغة الوقفية للعقار المحفوظ بإسم الغير، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحاائز لقوة الشيء المضي به، فإنه يتبعه على السيد الحافظ على الأموال العقارية أن يعمل على التشطيب على كل تسجيل سابق(1)، ثم يقيد العقار بالرسم العقاري المتعلّق به في إسم الوقف المعنى(2).

أولاً- التشطيب على التسجيل السابق :

يقصد بالتشطيب إلغاء المحفظ ما ضمن بالسجل العقاري بإبطاله بناء على طلب جديد يقدم إليه لإجراء تقيد نهائي عليه لوجب اقتضاه القانون، وهو إشهار الحق للعموم وتسجيله نهائياً بالرسم العقاري، ويقصد به كذلك نوع من التقيد السلبي الغرض منه انقضاء وإبطال حق مقيد أو مفعول أي تقيد آخر على الرسم العقاري² .

وكمبدأ عام، فإن التشطيب كتقيد تخضع له السجلات العقارية، ينطوي على كافة الحقوق القابلة للتقيد بالرسم العقاري³ .

¹- انظر ديباجة الظهير الشريف المتعلّق بمدونة الأوقاف .

²- إدريس الفاخوري : نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 14.07 ، 2013 ، ط المعرف الجديدة -الرباط ، ص: 123-124.

³- عبد العالي الدقوقي : الإلغاء والتشطيب في التشريع العقاري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، نوقشت بكلية العلوم القانونية والإجتماعية والإقتصادية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 155.

والتشطيب وفقاً لمقتضيات الفصل 91¹ من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07، يكون إما بموجب عقد صحيح أو الاتفاق، وهو ما يسمى بالتشطيب الاتفاقي²، أو بموجب حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المضى به³، وهو ما يعرف بالتشطيب القضائي⁴، وتدخل المادة 54 من الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف في هذا السياق، حيث يتبع على الجهة المكلفة بتدبير شؤون الأوقاف، أن تقدم بطلب للسيد المحافظ على الأموال العقارية مؤرخاً وموقعها من طرفها، يتضمن تعين أو بيان ما يلي :

- 1- العقار الذي يعنيه التشطيب وذلك ببيان رقم رسمه العقاري؛
- 2- التقيد أو البيان أو التقيد الاحتياطي المطلوب التشطيب عليه؛
- 3- سبب التشطيب⁵ الذي هو هنا الحكم القضائي الذي لا يمكنه أن يكون قابلاً للتنفيذ⁶ إلا بعد تذليله بالصيغة التنفيذية وذلك استناداً لما ينص عليه الفصل 433 من ق.م.م.

وهكذا فإنه يتبع على السيد المحافظ على الأموال العقارية بعد أن يتحقق من أن التشطيب موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات القانون⁷ وأن الحكم القضائي المدلل به المكتسب لقوة الشيء المضى به يتبع الصيغة الوقافية للعقار المحفظ باسم الغير فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في إسم الوقف المعنى⁸

¹- جاء في الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07 ما يلى : " مع مراعاة أحكام الفصل 86 أعلاه، يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضى به بثبات انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة الأشخاص الذين يعنهم هذا الحق".

²- محمد خيري : العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، م س، ص: 667.

³- لقد ساد خلط بين حجية الأمر المضى به، وقوة الأمر المضى به، فبخصوص حجية الأمر المضى به فإن المشرع المغربي لم يعرف حجية الأمر المضى به وإنما يقتصر على إدراجها ضمن مقتضيات الفصل 450 من ق.ل.ع، == ويمكن تعريفها بأنها قرينة مطلقة دالة على الحقيقة . أما قوة الأمر المضى به فهي ظاهرة شكلية تعنى أن الحكم القضائي وصل إلى درجة أو قوة إجرائية معينة في التقاضي، أي أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادلة، للمزيد من المعلومات حول قوة الأمر المضى يمكنكم الرجوع إلى :

- أنس المشيشي : حجية الأمر المضى به والصيغة التنفيذية في الأحكام الإدارية والمدنية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 80، لسنة 2008، ص: 196.

"وإذا كانت قوة الشيء المضى به، هي عدم قابلية الحكم للتعرض والإستئناف، فإن حجية الأمر الشيء المحكوم فيه تعفي أن الحكم قد صدر وفقاً للسلكيات المحددة قانوناً سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل، وأنه يمكن الطعن فيه بجميع طرق الطعن سواء العادلة أو غير العادلة". يمكنكم الرجوع إلى :- حليمة بن حفو: دراسة في قانون المسطرة المدنية، م س، ص: 156.

⁴- التشطيب القضائي يعتبر بمثابة تشطيب جبri لا أثر له إلا من تاريخ تقيده بالرسم العقاري، ولا يكترث فيه بإرادة الأطراف، يمكنكم الرجوع إلى :- محمد بلحاج الفحصي : نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، م س، ص: 370.

⁵- أنظر الفصل 93 من ظهير التحفيظ العقاري كما تغيره وتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07 .

⁶- يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ، هي الأحكام الحائزه لقوة الشيء المضى به والغير القابلة لأى طريق من طرق الطعن العادلة من تعرض واستئناف، وكذلك الأحكام الصادرة عن قضاء القرب وذلك بعد مرور أجل الثمانية أيام من تاريخ تبليغها للمحكون ضده. للمزيد من المعلومات حول الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ وغيرها من المستندات يمكنكم الرجوع إلى :

- مارية أصواب : تنفيذ الأحكام المدنية على ضوء العمل القضائي، ط1، لسنة 2018، م ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- الرباط، ص: 9.

⁷- انظر الفصل 94 من ظهير التحفيظ العقاري كما تغيره وتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07 .

⁸- انظر الفقرة الثانية من المادة 54 من ظ.م.أ .

ثانيا - تقييد العقار بإسم الوقف المعنى بالرسم العقاري :

يعتمد نظام التحفيظ العقاري على قواعد مبنية لضبط الحقوق الواقعة على الملكية العقارية ضبطاً محكماً، فالحقوق التي يتم تقييدها بالسجلات العقارية تكون محفوظة لدى حافظة الأموال العقارية لأنها تمثل الحقيقة، وتكون مرجعاً في كل وقت وحين لكل من يريد الإطلاع على حالة العقار من الوجهتين المادية والقانونية¹.

وهكذا فإنه يتبع على السيد المحافظ على الأموال العقارية تطبيقاً للحكم القضائي المأذن لقوة الشيء المضي به، وبعد التشطيب على كل تقييد سابق، العمل على تقييد العقار بإسم الوقف المعنى إما الوقف العام أو الوقف المشترك أو الوقف المعقب بالرسم العقاري، ولو حتى بدون الإدلاء بنظر الرسم العقاري، بدعوى أنه تقييد جبri تنفيذاً لحكم قضائي².

وما تجدر الإشارة إليه أن الدعاوى المتعلقة بالتصريح بثبوت الوقف، عرفت زيادة بنسبة 26,49٪، حيث تم تسجيل 148 دعوى سنة 2018، مقابل 117 سنة 2017، ويعكس هذا الرقم الحرص على حماية العقارات الوقفية وتحصينها من كل تردد وضياع، من خلال تفعيل مقتضيات المادة 54 من مدونة الأوقاف التي تستثنى الأموال الوقفية من الخضوع للحجية المطلقة التي يكتسبها الرسم العقاري المؤسس في اسم الغير، مستفيدة في ذلك من بعض المبادئ التي تم إقرارها قضائياً، ولاسيما مبدأ التيسير في إثبات الوقف بالاعتماد على كل وسائل الإثبات المسموح بها³.

خاتمة :

على إمتداد هذه الصفحات تناولنا في هذا المقال بالدراسة والتحليل القوة الإثباتية لقاعدة التطهير في مواجهة الأموال الوقفية وقد حاولنا إبراز الأسس القانونية والفقهية لـاستثناء الأموال الوقفية من قاعدة التطهير، كما حاولنا إبراز إجراءات الطعن في الرسم العقاري المؤسس من طرف الغير لفائدة الأوقاف وبناء على دراستنا لهذا الموضوع نDLي بالللاحظات التالية :

- يتميز نظام العقارات المحفظة بنوع من الإستقرار في الملكية، والثبات في المعاملات، وهذا التميز يستمدّه العقار خلال تأسيس رسم عقاري خاص به، غير قابل للطعن وحالياً من جميع الحقوق غير المضمنة فيه بفعل قاعدة التطهير، هذه الأخيرة تتمتع بقوّة إثباتية تجعل منها أهم الآثار الناجمة عن التحفيظ.

- على الرغم من اكتساب الرسم العقاري للصفة النهائية وعدم قابلية لا ي طعن قضائي أو إداري وذلك بناء على قاعدة التطهير، والتي تجعل العقار يقطع كل صلة بباضيه، ويؤسس لحالة مدنية جديدة، ويكتسب بذلك مناعة ضد كل الإدعاءات والمطالب اللاحقة، فإنها تتلاشى ولا يمكن التمسك بها في مواجهة الأموال الوقفية، نظراً للطبيعة الخاصة والمتميزة لهذه الأموال، الأمر الذي جعل المشرع المغربي يقر بكيفية صريحة على استثناء جميع أنواع الوقف من مفعول الاثر التطهيري للتحفيظ العقار.

¹ - محمد خيري : العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، م، س، ص: 404.

² - أشرف جنوي : إستثناء الأوقاف العامة من الأثر التطهيري للرسم العقاري، م، س، ص: 195. (بتصريف).

³ - انظر:- الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma ، تم الإطلاع عليه في 23 أبريل 2020 على الساعة 42:00.

- ألغى المشرع المغربي إستثناء الأثر التطهيري لمرسوم المصادقة على التحديد الإداري سواء للملك الخاص للدولة أو العام أو الجماعات السلالية من سريانه في مواجهة الأموال الوقفية، وإنحصر فقط على عدم سريان الأثر التطهيري للرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير على الأموال الوقفية . لذلك ندعو المشرع المغربي وحسما لكل خلاف إلى النص على عدم سريان الأثر التطهيري لمرسوم المصادقة على التحديد الإداري على الأموال الوقفية .

❖ لائحة المراجع :

• الكتب :

- إدريس الفاخوري : نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 14.07، ط 2013، م ط المعارف الجديدة -الرباط
- حليمة بن حفو : نظرية الاستحقاق في القانون المغربي، ط 1 ، دجنبر 2010 ، م ط الأمنية- الرباط
- عبد الله العروي : مفهوم الدولة، ط 9 ، لسنة 2011، نشر المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء،
- عبد الله بن عمر بن محمد السحيبياني : أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، ط 1، لسنة 2005، م ط، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية .
- مارية أصواب : تنفيذ الأحكام المدنية على ضوء العمل القضائي، ط 1، لسنة 2018، م ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الرباط،
- محمد نعاني : المقتضيات الجديدة لمدونة الأوقاف ومتطلبات الحماية القانونية والقضائية، ط 1 ، لسنة 2020 م ط، الرشاد سطات.
- محمد براد : قرار التحفيظ العقاري بين الحصانة التشريعية والرقابة القضائية في ضوء القانون رقم 14.07 والفقه واجتهاد القضاء الإداري، ط 1، لسنة 2017، م ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الرباط،
- محمد الكشبور : التطهير الناتج عن تحفيظ العقار تطور القضاء المغربي-قراءة في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 29 دجنبر 1999، ط 1 2015، م ط النجاح الجديدة- الدار البيضاء .
- المختار بن أحمد العطار : التحفيظ العقاري في ضوء التشريع المغربي(وفق أحدث التعديلات) ، ط 2، لسنة 2016، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء .
- محمد الحبيب التجكاني : نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية عن الإحسان الإنثماري، ط 1983 ، دار النشر المغربية - الدار البيضاء
- محمد ابن معجوز : الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ط 2008، م ط، النجاح الجديدة- الدار البيضاء
- عبد الكريم شهبون : الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق القانون رقم 39.08 ، ط 3 ، 2018 م ط النجاح الجديدة الدار البيضاء .

• أطروحة :

- أحمد سلامة سويلم الحراشة : الحماية المدنية للوقف الخيري في القوانين الأردنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، نوقشت بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان -الأردن، السنة الجامعية 2016-2017،
- مراد دهام : حماية الوقف العام في ضوء العمل القضائي المغربي أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق قانون خاص نوقشت بكلية العلوم القانونية والإجتماعية والإقتصادية جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط السنة الجامعية 2006-2007
- عبد العالي الدقوقي : الإلغاء والتشطيف في التشريع العقاري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، نوقشت بكلية العلوم القانونية والإجتماعية والإقتصادية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2001-2002

• مقالات :

- محمد أمغار : حجية وثيقة التحبيس في مواجهة الرسم العقاري، مداخلة منشورة ضمن أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 10 و 11 فبراير، ط1، لسنة 2006، م ط، الورقة الوطنية مراكش.
- نور الدين زمام : الوقف والتنمية الإجتماعية علاقة تلازمية، مقال منشور بمجلة علوم الإنسان والمجتمع بالجزائر، العدد 1، لسنة 2012 .
- عبد الرزاق اصبيحي : حجية الرسم العقاري في مواجهة الوقف، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد 1، 2012
- عبد الرزاق اصبيحي : حماية الملكية العقارية للأوقاف في ضوء العمل القضائي، منشور بمجلة الحقوق، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، العدد 8 لسنة 2014 .
- أشرف جنوي : استثناء الأوقاف العامة من الأثر التطهيري للرسم العقاري، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 8، لسنة 2015 .
- أناس المشيشي : حجية الأمر المضي به والصيغة التنفيذية في الأحكام الإدارية والمدنية، مقال منشور بالمجلة الغربية للإدارة المثلية والتنمية، عدد 80، لسنة 2008

الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة

The legislative framework for the
protection of innovation under intellectual
property rights and its impact on sustainable development



محمد رحيم حسب الله حمود الدلفي

باحث دكتوراه و مدرس بكلية القانون جامعة البيان (بغداد) - العراق

mohammed Raheem Hassaballah Hammoud Al-Dalfi : PhD researcher
and teacher at the College of Law, Al-Bayan University (Baghdad) – Iraq

المُلخص :

الابتكار يقاس به مدى تخلف وتقديم الدول، واصبحت حماية هذه الابتكارات بقواعد الملكية الفكرية ضرورة ملحة، وتعد حافزاً يشجع الإنسان على الابتكار والإبداع، وتنمية الحماية تدفع عجلة التجارة الدولية إلى الأمام حينما توفر مناخاً مستقراً من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية، وإن هذه الابتكارات هي نتاج الفكر الإنساني وهي خاصة بالمتinker وحده دون غيره مما أدى إلى الاعتراف به وحمايته تحت مظلة الملكية الفكرية من خلال قواعد قانونية صارمة تنظم هذه الملكية وتحميها ومن ثم تقرر الحقوق والضمادات لأصحابها.

الكلمات المفتاحية : الابتكار، الإبداع، الملكية الفكرية، التنمية، المنافسة، التقليل.

Abstract :

Innovation is measured by the backwardness and progress of countries, and protecting these innovations by intellectual property rules has become an urgent necessity, and is a catalyst that encourages people to innovate and create, and strengthening protection pushes the wheel of international trade forward when it provides a stable environment for the exchange of intellectual property products, and that these innovations are a product. Human thought, which is unique to the innovator alone, which led to its recognition and protection under the umbrella of intellectual property through strict legal rules that regulate and protect this property, and then determine the rights and guarantees for its owners.

Keywords : innovation, creativity, intellectual property, development, competition, imitation.

المقدمة :

لقد أصبح الاهتمام بالملفكريين والمبدعين من أبرز عوامل النجاح في المجتمعات المتقدمة، مما أدى إلى حرص جميع الدول للاهتمام بهؤلاء المبتكرين من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية لما يبتكرونه من مصنفات.

وقد ظهر مفهوم التنمية مختلطًا مع مجموعة من المفاهيم كمفهوم التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، وكان ذلك في النصف الثاني من القرن العشرين⁽¹⁾ في ظل ما يتميز به النمو الاقتصادي من كونه عملية تلقائية تحصل مع الزمن في إطار تشكيلة اقتصادية واجتماعية بسبب نمو السكان.

وما لا شك فيه أن حقوق المؤلف هي من أهم حقوق الملكية الفكرية والتي تعني جميع الابداعات الذهنية المبتكرة في المجالات الأدبية والفنية والعلمية، ولما كان الابتكار من أهم عناصر حقوق التأليف لإسهام الحماية على نتاج الابداعات الفكرية للمؤلف.

وعليه فإن احتواء المصنف على أصالة وابتكار يعتبر من أهم الشروط الواجب توافرها في العمل الفكري أو الذهني الذي يعد من الكوامن الداخلية لشخص المؤلف. فيعد الابتكار حجز الزاوية بالنسبة للمصنف،

(¹) نفس الشيء بالنسبة للابتكار فقد حظي بدراسات كثيرة في النصف الثاني من القرن العشرين، فهو في ارفع مستوياته. ومن أهم الصفات الانسانية التي تغير التاريخ، فالمجتمع لا يمكن تغييره تغييرًا نوعياً عبر التخطيط، بل عبر أعمال المبتكرين والمبدعين.

ويشترط لحماية المصنف أن يكون مبتكرًا أي ان المؤلف قد وضع عليه شيئاً من شخصيته، وان تتميز بطابعه حتى يكون هناك مصنف يحميه القانون.

وعليه يمكن القول أن الأساس أن يكون هناك خلق مبتكر في كافة المجالات والعلوم الاجتماعية والانسانية والثقافية والفنية والأدبية وغيرها، وبعبارة أخرى فإنه حتى تجب الحماية يجب ان يكون هناك ثمة ابتكار، وثمة مجهود ذهني أو فكري يتمثل بابتكار شيء جديد يضيف الى ما هو موجود من قبل.

• **هدف البحث :**

يهدف هذا البحث لبيان العلاقة بين تقوية حماية حقوق الملكية الفكرية وما تضمنته من قوانين ودفع عجلة التنمية بتشجيع الابتكار والإبداع وتأثيرها على جميع الأصعدة.

• **منهجية البحث :**

إن النهج المتبّع في هذا البحث هو المنهج التحليلي فضلاً عن بعض المقارنات مع أحكام الاتفاقيات الدولية، مع التطرق للموقف الفقهي من أية مسألة مثاره نرى ضرورة الرجوع إليه.

• **مشكلة البحث :**

في إطار المعطيات السابقة، وفي سياق البحث ودراسة موضوع "الاطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل الملكية الفكرية واثره على التنمية المستدامة"، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول تساؤل رئيسي: ما هو دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تحفيز الإبداع والابتكار ورفع مستويات تقدم الدول؟ وما هو الاطار القانوني لحماية الابتكار في ظل الملكية الفكرية؟ وما هي أبعاده؟

• **خطة البحث :**

حل الإشكالية التي يطرحها هذا البحث، فقد رأينا تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى مطلبين : نخصص المطلب الاول لبيان ماهية الملكية الفكرية من خلال تقسيمه الى فرعين نبين في الفرع الاول لمفهوم الابتكار ذو القيمة الفنية والنفعية. ونبين في الفرع الثاني علاقة الابتكار والإبداع بحقوق الملكية الفكرية. ونبين في المطلب الثاني الاطار القانوني لحماية الابتكار وفق قواعد الملكية الفكرية والذي سوف نقسمه الى فرعين: نبين في الفرع الاول حماية الابتكار بدعاوى المنافسة غير المشروعة، ونتكلم في الفرع الثاني عن حماية الابتكار بدعاوى التقليد.

وفي الختام سوف نعد خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات ما هي إلا نتيجة دراستنا لهذا الموضوع إن شاء الله.

المطلب الأول : ماهية الابتكار المتصل بحقوق الملكية الفكرية :

تمثل حقوق الملكية الفكرية ثمرة النشاط الابداعي الخالق للفرد في مجال التجارة والصناعة وتخول صاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره فهي تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة أو على اشارات عميزة تستخدمنا لتمييز المتنووجات عن غيرها أو لتمييز المنتجات الصناعية⁽¹⁾.

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الملكية الفكرية بأنها: "حقوق امتلاك شخص من الأعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية التي يقوم بتأليفها وإننتاجها".

ان موضوع الملكية الفكرية يتمحور أساسا على عنصر الابتكار في مفهومه العام وانه يعرف على انه عمل أصيل يتجاوز ما يمكن أن يصل إليه الخبر العادي إذا أحسن استغلال خبراته الفنية ومهاراته، فالاختراع الذي لا يؤدي إلى تقديم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منح براءة عنه⁽²⁾.

الفرع الأول : مفهوم الابتكار ذو القيمة الفنية والفعالية :

لا شك في ان امتلاك الابتكارات يختلف من دولة الى أخرى، ويقاس تميز الدول عن بعضها بقدر الإبداع الفكري، إذ ان تميز الدول المتقدمة والمتقدمة أو الدول المتخلفة من خلال عدد الابتكارات الموجودة بها ومدى تطبيق تلك الابتكارات على أرض الواقع⁽³⁾.

والابتكار لغة : ابتكر: تكلف البكور، أي الباكورة وهي أخذ أول الشيء، ومنه أكل باكورة الفاكهة، أي أكل أولها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ايمان بريشي، الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل قواعد قانون الملكية الصناعية الجزائري، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الرابع، المجلد الثاني، ص 608.

⁽²⁾ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري الاعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري والملكية الصناعية، الاسكندرية، دار الجامعة الحديثة للنشر، 1996، ص 6.

⁽³⁾ فارس مصطفى محمد، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص 11.

⁽⁴⁾ وفي اللغة الصينية يرد الابتكار تحت لفظ (Gescin)، والذي يعني الخلق وفي اللغة الألمانية يرد تحت اسم (Innovatie) بمعنى الشيء الجديد وفي اللغة الفرنسية يرد تحت اسم (Innovation) بمعنى الابتكار وكذلك باللغة الإيطالية باسم (Innovagine) وفي اللغة البرتغالية باسم (Innovacao) وفي اللغة الروسية (Novowedenije) وفي الإسبانية (Innovacion) وفي اللغة الانكليزية فيسمى (Innovation) فهو يعني في كل هذه اللغات الشيء الجديد. ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2005، 87. وينظر ايضاً: د. عجة الجيلاني، موسوعة حقوق الملكية الفكرية – مفهومها وطبيعتها وأقسامها (دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2015، ص 42).

وهناك عدة تعريفات تناولت موضوع الابتكار فقد عرف Peters water man "التعامل مع شيء جديد لم يسبق اختياره". وقد قدم Verloop تعريفين للابتكار، الاول بأنه: "جلب فكرة وجيهاً تطبق بنجاح في السوق". والثاني بأنه: "خلق عمل تجاري ناجح من فكرة وجيهاً".

كما عرف الابتكار بأنه: "ليس فقط فرصة فنية يتم التوصل اليه من مختبرات البحث والتطور فحسب، وإنما يعتبر فرصة سوقية فقد تكون الفكرة الجديدة هي تكنولوجيا جديدة او عملية تنظيمية او ادارية جديدة تحقق ميزة للمؤسسة على منافسيها كما قد يكون تقليد المنتج أو فكرة مستخدمة في مكان آخر ويصبح تطبيقاً فريداً عند وضعه في سياق جديد"⁽¹⁾.

ويرى جانب اخر من الفقه⁽²⁾ ان الابتكار او الاصلالة هي : "الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بصورة تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات، وذلك عن طريق التعبير عن شخصية صاحبه وبترك بصماته الواضحة عليه".

وهناك من عرف الابتكار بالنسبة لأي مصنف بأنه : "أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه، وأنه لم ينقل كلية او اساسا من مصنف آخر ... فقد يصل شخصان (كل منهما على انفراد) الى نفس النتيجة ويتمتعان بحق المؤلف للمصنف اذا لم يكن ذلك المصنف قد نقل عن مصنف سابق مشمول بحماية حق المؤلف ... ومن ثم يعرف المصنف الأصيل بأنه نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد"⁽³⁾.

في حين لا يشمل الابتكار الافكار المطلقة التي تعرف أيضاً بالحقائق وهي التي تحيي في ذهن العامة وتصطبغ بالفكرة الشعبية، فالذى يضع مصنفاً يضم منه موضوعات الافكار المطلقة يخرج بذلك عن حماية القانون كما هو الحال في دليل الهاتف والاحصاءات والتقارير والمذكرات والميزانيات التي يعدها الموظفون الحكوميون.

وهناك من عرف الابتكار بأنه : "الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية الى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف أما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة ... أي بعبارة أخرى يقصد بالابتكار بصمة المؤلف الشخصية على المصنف الناتج عن مجدهذه الذهني، والتي تسمح للجمهور

⁽¹⁾ د. نسرين حاج عبد الحفيظ، الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، ص 174.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، القاهرة، دار الهبة العربية، 1991، ص 345 وما بعدها.

⁽³⁾ المبادئ الاولية لحق المؤلف، منشورات منظمة اليونسكو باللغة العربية، 1981، ص 19.

بالنطاق باسمه بمجرد مطالعة المصنف اذا كان من المشهورين، أو القول بانتهاء نسبة هذا المصنف الى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن افكاره⁽¹⁾.

والجدير بالذكر ان وجود ثورة تكنولوجيا المعلومات وانعكاساتها على قوانين حق المؤلف إلا ان الوقت لم يحل بعد لإدخال تعديلات او اضافة نصوص في قوانين حق المؤلف بما يتعلق بشرط الابتكار لاسيما في ضوء الصعوبة في تحديد وجود الابتكار في بعض المصنفات ذات الطابع التكنولوجي بسبب المحتوى الفني المعقد لتلك المصنفات، لذلك فإن التطور المستمر والمتسرع في ظل البيئة الرقمية جعل من الصعوبة وضع معيار مانع وجامع للابتكار.

يتضح لنا مما سبق أن الابتكار له عدة مسميات منها :

- 1 أن الابتكار مرادف للاختراع من حيث إنجازهما شيء جديد.
- 2 أن الابتكار مرادف للإبداع من حيث الخلق والفكر واستعمال الذهن والاصالة والجدة.
- 3 أن الابتكار يتمثل في إدخال شيء جديد لأول مرة إلى المجتمع أو السوق سواء كانت هذه الفكرة نظرية تأليف أو تكنولوجيا نابعة من ذهن الإنسان.
- 4 أن الابتكار يقصد به إدخال مناهج جديدة أو تحويل أو تحسين شيء موجود من قبل وهنا يلعب معيار الجدة الدور الحاسم في إثبات وجود الابتكار من عدمه⁽²⁾.

ونقترح ان تعريف الابتكار هو إيجاد شيء جديد لم يستخدم سابقاً، أو تطوير شيء موجود سابقاً من خلال إعادة تصنيعه وهيكلته من جديد.

الفرع الثاني : علاقة الابتكار والإبداع بحقوق الملكية الفكرية⁽³⁾

ترتبط الملكية الفكرية بكل ما ينتجه إبداع الفكر الانساني من افكار علمية أو ادبية أو صناعية تساهم في تطوير العلوم البشرية، أو الكشف عن حقائق علمية جديدة.

يعد الابتكار عامل مهم ومميز يفرض نفسه بين وظائف حقوق الملكية الفكرية في شقيها الواقع على الابتكارات الجديدة أو تلك الحقوق الواقعية على الاشارات المميزة ، الأولى محلها ثمرة نتاج وابتكار فكري

⁽¹⁾ د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، بدون الاشارة لدار النشر، 2000، ص 26.

⁽²⁾ د. عجمة الجيلاني، المرجع السابق، ص 44.

⁽³⁾ الملكية الفكرية هي إنتاج فكري يرد على اشياء غير مادية، وتقسم الى نوعين: النوع الاول ملكية ادبية وفنية والنوع الثاني ملكية صناعية وتجارية، تنصب الأولى على منجزات عقلية تعطي صاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويكون لصاحبها حقوقاً مادية ومعنوية وتمثل الحقوق المادية بكونها حقوق استئثرية مؤقتة باستغلال المصنف والاستفادة منه مادياً. أما الحق المعنوي فهو من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، وهي غير قابلة للتنازل ولا للتقادم، ويتضمن الحق المعنوي احترام سلامه المصنف أو الحق في نسبة المصنف مؤلفه وحقه في سحبه وتعديلاته. أما الشق الثاني من الملكية الفكرية فهي حقوق الملكية التجارية والصناعية، وتعرف على ا أنها حق إستئثار تجاري وصناعي تخول صاحبها ان يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال اشارة مميزة. ينظر: نسرين حاج عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 175.

وتتعلق بابتكار شكلي أو تقني وتمثل اساساً ببراءة الاختراع والرسوم والنمذج الصناعية والدوائر والتصميم الشكلية المتكاملة⁽¹⁾. ويجب ان يتسم النتاج الفكري المتجسد في اختراع او أيّاً من حقوق الملكية الفكرية بالابتكار والجلة من أجل اعطائه شهادة تمثل في براءة الاختراع من خلال حمايته قانوناً ضد كل اعتداء⁽²⁾.

والابتكار في مفهوم بحثنا هو ايجاد فكرة جديدة أو منتج أو عملية جديدة تضيف قيمة معنوية أو سوقية تجارية، فالابتكار هو تحويل الفكرة الى قيمة ذات عائد مالي اي يعني الابتكار في مفهوم الملكية الفكرية تحويل الفكرة الجردة الى مشروع تجاري يتميز بمعايير معينة⁽³⁾.

وهناك من يعرف العلاقة بين الابتكار والابداع، بأن الابداع هو اساس او قاعدة الابتكار، وهذا فقد عرفت أميل Amabile العلاقة بين الابتكار والابداع بأن: "كل ابتكار يبدأ بأفكار مبدعة، والابداع يتم عن طريق الافراد ...".

يشير هذا التعريف إلى أن هناك علاقة بين الابتكار والابداع، فوجود أفكار مبدعة لا يكون إلا من خلال أفراد مبتكرین وفرق عمل، اذ ان اساس عملية الابتكار ووجودهم ضروري للابتكار لكن غير كافي ما يدل على أن هناك عوامل أخرى مؤثرة في الابتكار يجب أن تتوفر، فالتعريف اعلاه يشير إلى أن الانسان هو اساس الابتكار. وهذا فإن الابداع هو ذلك الجزء المرتبط بالفكرة الجديدة، في حين أن الابتكار هو الجزء الملمس المرتبط بالتنفيذ، أو تحويل الفكرة إلى منتج، وعلى ذلك ينظر إلى الابتكار والابداع كمراحلتين متsequتين⁽⁴⁾.

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعال على أنه: "إذا كان المصنف مبتكرًا لحساب شخص آخر فان حقوق التأليف تعود إلى المؤلف إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك".

⁽¹⁾ لقد اشار قانون براءات الاختراع والنمذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعال في الفصل الثالث مكرر في المادة (3) الى ان "التصميم يكون قابلاً للتسجيل بتوفيق الشروط التالية: أ- إذا اتسم بالأصلية لكونه نتيجة جهد فكري لمبتكره وكان غير مألف لدى مبتكري التصميم وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها بـ- إذا قدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم".

⁽²⁾ الجدير بالذكر ان المادة (4) من قانون براءات الاختراع والنمذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعال في الفصل الثالث مكرر في المادة (4) قد نصت على ان المستفيدون من حماية التصميم هم: أ- المبتكر أو من آلت إليه الحقوق. بـ- لجميع الاشخاص المشتركين في التصميم إذا كان ذلك نتيجة جهد مشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي ما لم يتفقوا على غير ذلك. ت- للمبتكر الأسبق في ايداع طلب تسجيله إذا ابتكره أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر. ث- لصاحب العمل اذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذه عقد التزم بموجبه بإنجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك".

⁽³⁾ ايمان بريشي، مرجع سابق، ص 611.

⁽⁴⁾ نسرين حاج عبد الحفيظ، المراجع السابق، ص (174-175).

فإذا ابتكر عامل خلال عمله لدى صاحب العمل مصنفاً له علاقة بأعمال ونشاطات صاحب العمل أو باستعمال آلات وأدوات صاحب العمل فان حقوق التأليف تعود لصاحب العمل ما لم يتفق العامل وصاحب على خلاف ذلك⁽¹⁾.

ولكن الحقوق تكون مصلحة العامل اذا كان الحق المبتكر من قبله لا يتصل بأعمال صاحب العمل ولم يقم العامل باستخدام أدوات وآلات وخبرات أو مواد صاحب العمل⁽²⁾.

المطلب الثاني : الاطار القانوني لحماية الابتكار وفق قواعد الملكية الفكرية :

تتمثل التدابير القانونية لحماية الابتكار على المستوى الوطني في الانظمة والقوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والمتمثلة أساساً في براعة الاختراع والابتكارات المماثلة لها كالرسوم والنماذج وغير ذلك وتتمثل الحماية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة في الجانب المدني ودعوى التقليد في الجانب الجزائي.

الفرع الأول : حماية الابتكار بدعوى المنافسة غير المشروعة :

تتمثل الحكمة الرئيسية من اقرار القانون حقوق الملكية الفكرية بوجه عام لتنظيم المنافسة المشروعة سواء كان موضوع تلك الحقوق ابتكارات جديدة أو علامات تجارية مميزة وهذه هي الغاية النهائية لتقرير حقوق الملكية الصناعية⁽³⁾.

وفي ظل الثورة التقنية الهائلة فإننا قد نجد ان هناك خصوصية لشرط الاصلية او الابتكار في بعض المصنفات الحديثة نسبياً كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، والوسائل المتعددة، وهذه الخصوصية تعود للمحتوى الفني المعقد مثل هذه المصنفات الحديثة أو المصنفات ولية البيئة التكنولوجية ولا بد من توافر الابتكار في تلك المصنفات، مع الأخذ بنظر الاعتبار صعوبة تلمس الابتكار في المنتجات وبالاخص مصنف او منتج الوسائل المتعددة بسبب التكنولوجيا الفنية المعقدة والمتداخلة في تركيبته، واشتراك القوة الميكانيكية في خلق مثل هذا المنتج، ولكن مع ذلك فلا بد وان هذا المنتج يحمل بين ثنياه ابتكاراً ينم عن جهد فكري لمنشئه.

⁽¹⁾ تنص الفقرة (ب) من المادة العاشرة على أنه: "على الرغم من الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ابتكر العامل خلال عمله مصنفاً له علاقة بشططات وأعمال صاحب العمل أو باستعمال خبرات أو معلومات أو أدوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل في محاولته لإبداع هذا المصنف ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك".

⁽²⁾ نصت الفقرة (ت) من المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 على انه: " تكون الحقوق مصلحة العامل إذا كان الحق المبتكر من قبله لا يتصل بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات أو معلومات أو أدوات أو مواد أولية لصاحب العمل في محاولة الوصول لإبداعه ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك".

⁽³⁾ د. علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية دراسة مقارنة ، ط 1 ، 1431هـ ، 2010م ، بيروت ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 211 .

وتعد المنافسة غير المشروعة من التصرفات التي تتنافى مع الممارسات النزيهة في الصناعة أو التجارة، ويتحقق منع المنافسة غير المشروعة بواسطة التدخل ضد أي منافس يحاول تحقيق مكاسب غير مشروعة في السوق عن طريق استعمال غير مرخص ملكية الصناعية الخاصة بشخص آخر أو عن طريق كشف أسرار تجارية أو نشر اكاذيب عن جودة سلعة شخص آخر أو تضليل المستهلكين بخصوص أصل المنتجات⁽¹⁾.

ان المنافسة كعمل مشروع قد تتعدى حدودها الطبيعية الى عمل غير مشروع نظراً للجوء البعض الى وسائل غير مشروعة تتنافى مع الاعراف والاصول التجارية الشريفة، وذلك عن طريق الحصول على عملاء الغير، الامر الذي يرتب المسئولية المدنية للتجاجر عن تعويض الضرر الذي قد يصيب الغير. فالابتکار والاختراع وكل حقوق الملكية الفكرية أهمية اقتصادية دور مهم في مجال المنافسة التجارية فيسعى اصحابها الى تحقيق اكبر قد من الربح عن طريق جذب الجمهور، ويحق لأصحاب هذه الحقوق رفع هذه الدعوى على كل من اعتقدى على هذه الحقوق سواء كان حقه مسجلاً أم لا.

فلهم الحق في المطالبة بالتعويض وفقاً لقواعد القانون المدني فتوصف دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى مدنية ولا يمكن اللجوء إلى هذه الدعوى إذا وقع الاعتداء على حق لم تكتمل عناصره بعد كما لو حصل اعتداء على حق صاحب البراءة لم يتقدم بعد بطلب تسجيلها في ادارة البراءات ، فإنه هنا لا يعتبر صاحب سر الاختراع الذي لم تصدر عنه براءة بعد ، وبالتالي فإنه لا يتمتع بأثار هذا الحق وعليه فإن هذه الدعوى تحمي الاختراع لا بوصفه اختراعاً لأنه لم تصدر عنه براءة ، ولكنها تحميه باعتباره من الاسرار التجارية⁽²⁾.

وبالبعض⁽³⁾ حماية حقوق الملكية الصناعية لضرورة تنظيم المنافسة المشروعة عن طريق حماية الأمن الاقتصادي ، وتحقيق العدالة ، والعمل على تقدم الصناعة خصوصاً فيما يتعلق بالعلامة التجارية والاسم التجاري لمنع استخدام أي من هذه الحقوق المملوكة لشخص ما من قبل شخص آخر دون وجه حق . فالعدالة تقتضي حماية مصلحة صاحب العلامة التجارية أو صاحب براءة الاختراع بحيث ينتفع على غيره اغتصابها واستعمالها رمزاً لمنتجات مشروع آخر بدون عقد ترخيص بذلك . أما فيما يتعلق بفكرة التقدم الصناعي فيقتضي حماية الملكية الصناعية خاصة براءة الاختراع مما يشكل دافعاً للابتکار وإيجاد مخترعات جديدة تؤدي الى التقدم الصناعي.

ورغم أن شرط عدم المنافسة يؤدي إلى نوع من الاحتکار إلا أنه شرط معتبر في حماية الابتكارات. ولما كان هذا الشرط من الشروط الاستثنائية فقد قيد بعض الشروط وهذه الشروط هي⁽⁴⁾ :

(١) د. أمير حاتم خوري ، أساسيات الملكية الفكرية ، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة ، 2005، ص 29.

(٢) د. اکثم امين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج 3، ط 1، القاهرة، 1994، ص 261.

(٣) سائد أحمد الخولي حقوق الملكية الصناعية، مفهومها ، خصائصها، إجراءات تسجيلها وفقاً لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، ط 1 ، عمان ، دار مجلداوي للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص 30.

(٤) ينظر في بيان هذه الشروط: د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري، القسم الاول، بغداد ، المكتبة القانونية، ص (171-172). وينظر أيضاً: درع حماد عبد ، عقد الامتياز - دراسة في القانون الخاص - أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2003، ص 149.

- 1- معقولية المدة: فلا يلتزم به المرخص له بصورة مطلقة إلى الأبد وإنما مدة محددة ، وقد جرى العرف التجاري على تحديد هذه المدة بسنة واحدة تلي انقضاء العقد .
- 2- حصرية عمل الشرط في منطقة محددة: فلا يلتزم المرخص له بعدم المنافسة بصورة مطلقة وإنما يجب تحديد النطاق الجغرافي للالتزام بعدم المنافسة .
- 3- اقتصار أثر الشرط على نشاط معين: فالشرط الذي يلزم المرخص له بعدم ممارسة كل نشاط يقع تحت طائلة البطلان وإنما يجب تحديد النشاط الذي يمتنع على المرخص له ممارسته حتى يكون شرط عدم المنافسة معتبراً .
وتجدر الاشارة الى أن اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20/5/1883 لم تعالج مبدأ المنافسة غير المشروعة ، غير أنه عندما تم تعديل الاتفاقية في 14 كانون الأول لعام 1900 في بروكسل أضيف إليها المادة (10) مكرر التي تناولت معالجة قمع المنافسة غير المشروعة واعتبار المنافسة غير المشروعة صورة من صور الملكية الصناعية⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : حماية الابتكار بدعوى التقليد :

هناك دعوى أخرى تحمي حقوق الملكية الفكرية ولكنها تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة وتسمى بدعوى التقليد⁽²⁾ ويعرف التقليد في المفهوم العام والواسع بأنه كل تصنيع لمنتج بالشكل الذي يجعله شبهاً في ظاهره لمنتج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك⁽³⁾. ويعد التقليد كأصل عام عكس الابتكار إذ هو عبارة عن محكات لشيء ما موجود والمقلد ينقل عن المبتكر⁽⁴⁾.

ويلاحظ مما تقدم من تعريفات أنها تنظر إلى التقليد كانتهاك أو مساس بحق أو أكثر من حقوق صاحب الابتكار على نحو غير مشروع اي بدون رخصة او موافقة المالك الأصلي.

وتقوم جنحة التقليد هنا على الركن المادي والركن المعنوي، ويتمثل الركن المادي للجريمة بصناعة المنتوج أو استعماله أو عرضه للبيع أو استرداده لنفس الأغراض دون موافقة أو رضا صاحب تلك الحقوق، اما الركن المعنوي فيتمثل بعلم الجانح السيئة بأن الفعل الذي يقدم عليه هو اعتداء على حقوق محمية بموجب القانون مملوكة للغير ولكن مع ذلك قام بفعله لأغراض تهمه لتحقيق ربح مادي غير مشروع من وراء ابتكار الغير.

⁽¹⁾ تنص الفقرة (2) من المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (تعديل استكهولم 1967) على أنه تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة وأسماء التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. والجدير بالذكر ان العراق ليس عضواً في اتفاقية تربيس باعتبار أنه ليس عضواً في منظمة التجارة العالمية لحد الآن.

⁽²⁾ نظم المشرع الأردني هذه الدعوى بموجب المادتين 33 و 34 من قانون براءة الاختراع الأردني في حين نظمها المشرع المصري بمقتضى المواد 33 وما بعدها من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

⁽³⁾ ايمان بريسي، المرجع السابق، ص 612.

⁽⁴⁾ د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الفرقان، 1982، ص 41.

ودعوى التقليد لا ترفع إلا من قبل مالك الحق ضد من يعتدي على حقه بإحدى صور الاعتداء المنصوص عليها قانوناً والمثال على ذلك قيام شخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بإنتاجه أو الافادة منه، فيعد ذلك اعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه، وبناءً على ذلك لا يعتبر الشخص مرتكباً جريمة التقليد اذا قام باستغلال البراءة بوجب عقد ترخيص مع صاحب البراءة أو قام باستغلالها وفقاً لترخيص اجباري منح له بناءً على طلبه وموافقة الجهات الحكومية⁽¹⁾.

الخاتمة :

خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نعتقد إنها تمثل الخطوط العامة والرئيسية لعملية حماية الابتكار في ظل حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء هذه النتائج فقد حاولنا صياغة بعض التوصيات التي تتواكب مع معطيات هذه النتائج على النحو الآتي :

اولاً : النتائج :

1- الابتكار هو حجز الزاوية في اعتبار الانتاج الذهني مصنفاً جديراً بالحماية بحيث يشكل الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لكتابه، والذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتسبة إلى نفس النوع، ويكون من شأنه ابراز شخصية المؤلف بحيث تظهر بصمة المؤلف الشخصية على المصنف ونستشعر نفثاته بين سطور المؤلف بحيث تكون تعبيراً حقيقياً عن افكاره ورؤاه التي يريد ان يحميها ويوصلها الى الناس.

2- تبين لنا من هذه الدراسة ان الابتكار مقياس تقدم وتطور الدول، وباستمرار تحفيز الافراد والمؤسسات لإبراز قدراتهم وتطوير مهاراتهم الإبتكارية فكان لا بد من احتواء هذه القدرات بحماية فعالة على المستوى الدولي والوطني بتوسيع نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية، وإعطاء المبتكرین حقوق استشارية في مواجهة كل اعتداء دون ترخيص منهم.

3- في ظل الثورة التقنية الهائلة فإننا قد نجد ان هناك خصوصية لشرط الاصالة او الابتكار في بعض المصنفات الحديثة نسبياً كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، والوسائل المتعددة، وهذه الخصوصية تعود للمحتوى الفني المعقد مثل هذه المصنفات الحديثة أو المصنفات وليلة البيئة التكنولوجية ولا بد من توافر الابتكار في تلك المصنفات، مع الأخذ بنظر الاعتبار صعوبة تلمس الابتكار في المنتجات وبالخصوص مصنف او منتج الوسائل المتعددة بسبب التكنولوجيا الفنية المعقدة والمتدخلة في تركيبته،

⁽¹⁾ د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، اذار 2004، ص.8، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/wipo/ip.

واشتراك القوة الميكانيكية في خلق مثل هذا المنتج، ولكن مع ذلك فلا بد وان هذا المنتج يحمل بين ثنياه ابتكارا ينم عن جهد فكري لمن شئه.

4- على الرغم من وجود ثورة تكنولوجيا المعلومات وانعكاساتها على قوانين حق المؤلف إلا ان الوقت لم يحل بعد لإدخال تعديلات او اضافة نصوص في قوانين حق المؤلف بما يتعلق بشرط الابتكار لاسيما في ضوء الصعوبة في تحديد وجود الابتكار في بعض المصنفات ذات الطابع التكنولوجي بسبب اختويفي الفني المعقد لتلك المصنفات، لذلك فإن التطور المستمر والتسارع في ظل البيئة الرقمية جعل من الصعوبة وضع معيار مانع وجامع للابتكار.

ثانياً : المقترنات :

1- على المشرع العراقي أن يدرس جيداً مستعيناً باهل الخبرة والاختصاص متطلبات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ، واضعاً نصب عينيه مصلحة البلاد والاقتصاد والمواطن العراقي ، فبمجرد ان يصبح العراق عضواً في منظمة التجارة العالمية فإنه يجب عليه ان يقبل كافة الاتفاقيات الملحقة من منظمة التجارة العالمية ومن ضمنها اتفاقية تريبيس ، كما ويحتم عليه سن تشريعات جديدة تتفق مع تلك الاتفاقيات الدولية التي أقرتها المنظمة والمتعلقة بملكية الفكرية والتي توصف بأنها مسددة لأنها راعت بالدرجة الاساسية مصالح الشركات العظمى المالكة للتقنيات الحديثة . علمًا ان العراق هو لحد هذه اللحظة عضو مراقب في منظمة التجارة العالمية . كما نوصي المشرع العراقي ان ينظم الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية .

2- يقترح الباحث بأن يقوم المشرع العراقي بإدخال نص في قانون حق المؤلف يترك الأمر لقاضي الموضوع في البحث عن توافر شرط الابتكار في المصنفات ذات الطابع التكنولوجي مستبصراً بالأطر العامة التقليدية في تحديد الابتكار دون إغفال التعقيد التكنولوجي في تلك المصنفات مع امكانية الاستعانة بالخبراء التكنولوجيين في هذا المجال.

المراجع :

أولاً: الكتب :

- 1- اكثم امين الخولي ، الوسيط في القانون التجاري ، ج 3 ، ط 1 ، القاهرة ، 1994.
- 2- امير حاتم خوري ، اساسيات الملكية الفكرية ، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة ، 2005.
- 3- باسم محمد صالح ، القانون التجاري، القسم الاول، بغداد، المكتبة القانونية.
- 4- سائد أحمد الخولي حقوق الملكية الصناعية ، مفهومها ، خصائصها ، إجراءات تسجيلها وفقاً لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية ، ط 1 ، عمان ، دار مجذلاوي للنشر والتوزيع ، 2004.

- 5- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الفرقان، 1982.
- 6- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
- 7- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية دراسة مقارنة ، ط 1 ، 1431 هـ ، 2010 م ، بيروت ،
مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- 8- د. عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية – مفهومها وطبيعتها وأقسامها (دراسة مقارنة
لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية،
الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2015).
- 9- محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، بدون الاشارة لدار
النشر، 2000.
- 10- مصطفى كمال طه، القانون التجاري الاعمال التجارية والتاجر والخل التجاري والملكية الصناعية،
الاسكندرية، دار الجامعة الحديثة للنشر، 1996.
- 11- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2005.
- 12- نسرين حاج عبد الحفيظ، الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة البحوث
والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر.
- ثانياً : الرسائل والاطاريج الجامعية :
- 1- درع حماد عبد ، عقد الامتياز – دراسة في القانون الخاص - أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة
النهرین، 2003.
- 2- فارس مصطفى محمد، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة،
أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008.
- ثالثاً : البحوث والدراسات :
- 1- المبادئ الاولية لحق المؤلف، منشورات منظمة اليونسكو باللغة العربية، 1981.
- 2- ايام بريشي، الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل قواعد قانون الملكية الصناعية الجزائري، بحث منشور
في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار
ثليجي بالأغواط، العدد الرابع، المجلد الثاني.
- 3- حسام الدين الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل
التكنولوجيا ، بحث مقدم الى ندوة الويبيو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى تنظمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، اذار 2004، ص8، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/wipo/ip.

رابعاً : القوانين :

- 1- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل.
- 2- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

خامساً : الاتفاقيات الدولية :

- 1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (تعديل استكهولم 1967).

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمك : 2336-0615